

الجمهورية التركية
جامعة صكّاريا
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
فرع الفقه الإسلامي

حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت: 1190
هـ/1776م) من كتاب الحدود إلى كتاب المفقود -دراسة وتحقيق-

إحسان إسماعيل مدحت

رسالة ماجستير

مشرف الرسالة: الأستاذ المساعد أحمد نعمان أونور

يونيو 2022

الجمهورية التركية
جامعة صكّاريا
معهد العلوم الاجتماعية

حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت:
1190 هـ/1776م) من كتاب الحدود إلى كتاب المفقود -دراسة
وتحقيق-

رسالة ماجستير

إحسان إسماعيل مدحت

التخصيص العام: قسم العلوم الإسلامية الأساسية
الفرع: الفقه الإسلامي

" قبلت هذه الرسالة بالإجماع بتاريخ: 2022/6/8 م , من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسماؤهم."

رأيه	أعضاء لجنة المناقشة
اجتاز بنجاح	الدكتور أحمد نعمان أونور أستاذ مساعد
اجتاز بنجاح	الدكتور أحمد سلمان بقط أستاذ مساعد
اجتاز بنجاح	الدكتور يعقوب كارا أستاذ مساعد

بيان الأخلاق

وفقا لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل رسالة الماجستير الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حال محتملة حيث يتم تحديد العكس، وأني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة .

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☒

نعم

☐

لا

(رقم موافقة لجنة الأخلاقيات:

• استبيان.

• يمكن استخدام الإنسان والحشو (مادة / مادة / نسخة).

• الناس مع الأطفال عليهم ،

• صنع على الحيوانات ،

• دراسات بأثر رجعي لقانون حماية البيانات الشخصية.)

إحسان إسماعيل مدحت البياتي

08/06/2022

المقدمة

الحمد لله وحده, والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين . فقد تم اكتمال بحثي بعنوان : حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار لابراهيم بن مصطفى الحلبي (ت: 1190هـ / 1776م) من كتاب الحدود إلى كتاب المفقود – دراسة وتحقيق , وفي هذه المناسبة أقدم جزيل الشكر والتقدير لمشرقي في الرسالة الأستاذ المساعد أحمد نعمان أنور على توجيهاته النيرة , وإرشاداته المفيدة وأشكر كل من أعضاء هيئة المناقشة بجامعة سكاريا الدكتور أحمد سلمان , والدكتور يعقوب كارا من جامعة مرمرة على الملاحظات النيرة المفيدة , كما أشكر كل أعضاء هيئة التدريس في جامعة سكاريا على ما يبذلونه من جهود في التربية والتعليم . وكذلك الحكومة التركية التي سمحت لي الفرصة في طلب العلم على أراضيها المباركة . والله أسأل أن يجزل الجميع خير الجزاء.

أحسان أسماعيل مدحت البياتي

08/06/2022

فهرس المحتويات

i	فهرس المحتويات
vi	الاختصارات
vii	ملخص
viii	ÖZET
ix	ABSTRACT

1	المدخل
5	الفصل 1. القسم الاول التعريف بأصحاب المتن والشروح والحاشية، ودراسة حول الكتاب
5	1.1. المبحث الاول التعريف بـ (صاحب المتن) الخطيب التمرناشي الحنفي
5	1.1.1. حياة الإمام التمرناشي وشخصيته
6	1.1.1.1. أولاً اسمه ولقبه
6	1.1.1.2. ثانياً: مولده ونسبته
7	1.1.1.3. ثالثاً: نشأته
7	1.1.1.4. رابعاً وفاته
8	1.1.1.5. رابعاً: رحلته في طلب العلم وثناء العلماء عليه
9	1.1.2. حياته العلمية
	1.1.2.1. الكلام عن حياته العلمية يبدأ من شيوخه الذين نال شرف العلم على أيديهم وترى على أخلاقهم وعن تلاميذه الذين تشرفوا به وبعلمه وعن مؤلفاته في العلوم جميعها فهو موسوعة علمية وبحر لا ساحل له
	رحمه الله. 9
11	1.1.2.2. ثانياً: تلاميذه

1.1.2.3.	ثالثاً: مؤلفاته	13
1.1.3.	التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار وشروحه	17
1.2.	المبحث الثاني: التعريف بـ الشارح علاء الدين الحصكفي، وشرحه الدر المختار	18
1.2.1.	حياة الإمام علاء الدين الحصكفي وشخصيته	18
1.2.1.1.	أولاً: اسمه وكنيته ولقبه	18
1.2.1.2.	ثانياً: مولده ونسبته	19
1.2.1.3.	ثالثاً: نشأة الإمام علاء الدين الحصكفي	19
1.2.1.4.	رابعاً: وفاته	19
1.2.1.5.	توفي الإمام علاء الدين الحصكفي، رحمه الله تعالى يوم الاثنين سنة 1088 هـ - 1677م، عن عمر ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير.	19
1.2.1.6.	رابعاً: رحلته في طلب العلم وثناء العلماء عليه	20
1.2.2.	حياته العلمية	20
1.2.2.1.	أولاً: شيوخه	20
1.2.2.2.	ثانياً: تلاميذه	22
1.2.2.3.	ثالثاً: مؤلفاته	23
1.2.2.4.	رابعاً: التعريف بشرح الدر المختار وأهميته	24
1.3.	المبحث الثالث: التعريف بـ صاحب الحاشية إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشيته	25
1.3.1.	حياة الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي الشخصية	26
1.3.1.1.	أولاً: اسمه وكنيته ولقبه	26
1.3.1.2.	ثانياً: مولده	26
1.3.1.3.	ثالثاً: نسبته	27

27	1.3.1.4. رابعاً: نشأته
27	1.3.1.5. رابعاً: وفاته
28	1.3.1.6. خامساً: رحلته في طلبه للعلم
28	1.3.2. حياته العلمية
29	1.3.2.1. أولاً: شيوخه
30	1.3.2.2. ثانياً: تلاميذه
31	1.3.2.3. ثالثاً: مؤلفاته
32	1.4. المبحث الرابع: دراسة الكتاب
33	1.4.1. أولاً: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.
33	1.4.2. ثانياً: منهج صاحب الحاشية في كتابه تحفة الأخيار.
36	1.4.3. ثالثاً: موارد الإمام إبراهيم الحلبي في الجزء المحقق من الكتاب
36	1.4.3.1. أولاً: أسماء المؤلفين
37	1.4.3.2. ثانياً: أسماء الكتب
37	1.4.4. رابعاً: منهجي في التحقيق.
39	1.4.5. خامساً: وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج من المخطوط
39	1.4.5.1. أولاً: وصف النسخ الخطية للكتاب
42	2. الفصل الثاني: قسم التحقيق
42	2.1. كتاب الحدود
47	2.1.1. بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ
58	2.1.2. بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنا وَالرَّجُوعِ عَنْهَا.
64	2.1.3. بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ

66	2.1.4. باب حد القذف
75	2.1.5. باب التعزير
81	2.2. 202 كتاب السرقة
90	2.2.1. 20201 باب كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِتْبَاتِهِ
99	2.2.2. 20202 باب قطع الطريق
101	2.3. 203 كتاب الجهاد
108	2.3.1. 20301 باب المغنم
110	2.3.1.1. فصل في كيفية القسمة
120	2.3.2. باب استيلاء الكفار
124	2.3.3. باب المستأمن
125	2.3.3.1. فصل في استئمان الكافر
127	2.3.4. باب العشر والخراج والجزية
136	2.3.4.1. فصل في الجزية
144	2.3.5. باب المرتد
159	2.3.6. باب البغاة
161	2.4. كتاب اللقيط
164	2.5. كتاب اللقطة
165	2.6. كتاب الأبق
170	2.7. كتاب المفقود
172	الخاتمة

المصادر والمراجع 174

الملحقات 181

السيرة الذاتية 193



الاختصارات

تح : تحقيق

هـ : التاريخ الهجري

م : التاريخ الميلادي

ط : رقم الطبعة



ملخص
عنوان الرسالة : حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت: 1190 هـ/1776م) من كتاب الحدود إلى كتاب المفقود -دراسة وتحقيق-
إعداد الرسالة : إحسان إسماعيل مدحت
المشرف : استاذ مساعد الدكتور احمد نعمان انفر
تأريخ القبول: 2022/06/08 عدد الصفحات: viii (القسم الأول) + 192 (الرسالة)
كتب ابراهيم ابن مصطفى الحلبي (المتوفى 1190/1776) كتابًا باسم تحفة الأخيار على التعليق المسمى - الدر المختار- الذي كتبه علاء الدين الحسكفي لعمل الخطيب والتمرتاشي المسمى- تنوير الابصار-. كتب تعليقًا توضيحيًا وهذا العمل له مكانة مهمة في عالم العلم الحنفي. سوف نركز على فصول كتاب الحدود وكتاب المفقود من العمل المذكور أعلاه ، والتي تمت دراسة أجزاء مختلفة منها كأطروحة منفصلة. في هذه الدراسة ، التي سنبحث فيها في الأقسام ذات الصلة ، اخترنا أربعة من المخطوطات المناسبة لمعايير التحقيق من بين العديد من مخطوطات العمل. من بين هؤلاء ، فضلنا النسخة الموجودة في مكتبة حاجي سليم آغا ، والتي أُعلن أنها نُسخة من مخطوطة المؤلف ، على أنها النسخة الأصلية. تتكون دراستنا من جزئين رئيسيين ، باستثناء المقدمة والخاتمة (الوقت). في الفصل الأول ، كان عمله يسمى تحفت الأهر ، وهو موضوع دراستنا ، وتنفور الإبصار ، الذي يشكل أساس هذا العمل ، ودورل المهتار ، مع مؤلفيها. ، وسيتم الكشف عن موقعهم في التقليد العلمي. في الجزء الأخير من الفصل الأول ، ستتم مناقشة تحفة الأخير بالتفصيل وسيتم تقديم معلومات حول الطريقة المتبعة في كتابة التعليق التوضيحي ومصادره وخصائصه العامة والطريقة المتبعة في التحقيق والنسخ. . الجزء الثاني من الدراسة هو تحليل المقطع بين رهانات الحدود والمفكيد لتحفت الأخير. أثناء الإشارة إلى الاختلافات بين النسخ في المراجعة ، من ناحية أخرى ، تمت محاولة الوصول إلى المصادر الأصلية للمعلومات الواردة في التعليق التوضيحي والاستشهادات المقدمة. بعد الجزء الختامي من دراستنا ، يتم تقديم الاقتراحات والملاحظات للمخطوطات التي نبي عليها دراستنا.
الكلمات المفتاحية: كتاب الحدود واللقيط واللقطة والمفقود

ÖZET	
Başlık:	Tuhfat Al-Akhyar Ali Al-Durr Al-Mukhtar'a İbrahim Bin Mustafa Al-Halabi'nin (T.: 1190 AH / 1776 AD) Hudutlar Kitabından Kayıplar Kitabına - Çalışma Ve Soruşturma – Dipnot
Yazar:	İhsan İsmael MİDHAT AL-BAYATİ
Danışman:	Dr. Öğr. Üyesi Ahmet Numan ÜNVER
Kabul Tarihi:	08/06/2022
Sayfa Sayısı:	viii (ön kısım) + 192 (tez)
İbrahim b. Mustafa el-Halebî (v. 1190/1776), Hafîb et-Timurtâşî'nin <i>Tenvîru'l-ehsâr</i> adlı eserine Alâuddin el-Haskefî'nin yazmış olduğu <i>ed-Dürri'l-muhtâr</i> adlı şerh üzerine <i>Tuhfetü'l-ahyâr</i> adlı bir hâşiyeye kaleme almış ve bu eser Hanefî ilim dünyasında önemli bir yere sahip olmuştur. Çeşitli bölümleri müstakil birer tez olarak çalışılan söz konusu eserin <i>Kitâbu'l-hudûd</i> ve <i>Kitâbu'l-mefkûd</i> bölümleri arasını çalışmamıza konu edineceğiz. İlgili bölümlerin tahkikini yapacağımız bu çalışmada, eserin pek çok yazma nüshası arasından tahkik kriterlerine uygun dördünü seçtik. Bunlar arasından, müellif müsveddesinden istinsah edildiği beyan edilen Hacı Selim Ağa Kütüphanesindeki nüshayı asıl nüsha olarak tercih ettik. Çalışmamız giriş (mukaddime) ve sonuç (hâtime) bölümleri haricinde iki ana bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde çalışmamıza konu olan <i>Tuhfetü'l-ahyâr</i> adlı eseri ve bu eserin temelini oluşturan <i>Tenvîru'l-ehsâr</i>'ı ve <i>ed-Dürri'l-muhtâr</i>'ı, müellifleri ile birlikte tanıtılarak bunların ilim geleneğindeki konumu ortaya koyulacaktır. Birinci bölümün son kısmında ise <i>Tuhfetü'l-ahyâr</i>'ı ayrıntılı olarak ele alınacak ve hâşiyenin yazımında takip edilen metot, hâşiyenin kaynakları, genel özellikleri, tahkikte takip edilen yöntem ve nüshalar hakkında bilgi verilecektir. Çalışmanın ikinci kısmını ise <i>Tuhfetü'l-ahyâr</i>'ın <i>Hudûd</i> ve <i>Mefkûd</i> bahisleri arasındaki bölümün tahkiki yer almaktadır. Tahkikte nüshalar arası farklara işaret edilirken diğer yandan hâşiyede verilen bilgilerin ve yapılan atıfların asıl kaynaklarına ulaşılmaya çalışılmıştır. Çalışmamızın sonuç kısmını takiben önerilere ve çalışmamızda esas aldığımız yazma nüshalara dair görsellere yer verilmiştir.	
Anahtar Kelimeler:	Sinir Kitabı, Pic, Atis, Kayıp

ABSTRACT
Title of Thesis: Ibrahim Mustafa al-Halabi (d. 1190/1776) wrote an explanatory comment (footnote) entitled Tuhfat al-Akhyar on the commentary called al-Durr al-Mukhtar written by Alaa al-Din al-Hasakfi on the work of the Timurtachi preacher
Author of Thesis: Ihsan Ismael MIDHAT AL- BAYATI
Supervisor: Assist Prof. Ahmet Numan ÜNVER
Accepted Date: 08/06 /2022 Number of Pages: viii (pre text) +192 (thesis)
Ibrahim Mustafa al-Halabi (d. 1190/1776) wrote an explanatory comment (footnote) entitled Tuhfat al-Akhyar on the commentary called al-Durr al-Mukhtar written by Alaa al-Din al-Hasakfi on the work of the Timurtachi preacher called Tanweer al-Absar, and this work has an important place in the world of Hanafi science. We will focus on the chapters of Kitab al-Hudud and Kitab al-Mefkud from the above work, various parts of which have been studied as a separate treatise. In this study, in which we will investigate the relevant sections, we have selected four manuscripts suitable for validation criteria from among several manuscripts of work. Among these, we preferred the copy in the Haji Selim Agha Library, which was declared to be a copied from the author's manuscript, as the original. Our study consists of two main parts, except for the introduction (mukaddime) and conclusion (hâtime). In the first chapter, we will discuss in the subject of our research the work known as Tuhfat al-Akhyar and define what constitutes the basis for this work, which are the books of Enlightening the Eyes and Al-Durar Al-Mukhtar, with their authors, and their position in the scientific tradition will be revealed. In the last part of the first chapter, Tuhfat Al-Akhyar will be discussed in detail and information will be provided about the method used in writing the annotation (footnote), its sources, its general characteristics, the method used for investigation and transcription. The second part of the study is the analysis of the section between the two studies of Hudud and the Mefkud from the book Tuhfat Al-Akhyar. In the review the differences between the transcripts were noted and, on the other hand, it was attempted to access the original sources of the information contained in the annotation (footnote) and the citations provided. After the concluding part of our study, suggestions and visual images of the manuscripts upon which we base our study are included.
Keywords: Border, Book, Bastard, The Shot, The Lost

المدخل

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يكن له والد ولا ولد، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده، المصطفى محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته، وعمل بسنته إلى يوم الدين .
وبعد....

فإنَّ الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمه أجراً، وأتمه فائدة، وفضلاً، قال النبي ﷺ: (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين).¹

أهمية الدراسة:

ومن هنا تأتي أهمية الفقه في الدين، والدنيا، والآخرة، وإنَّ الجهود التي بذلها علماء الإسلام من أجل نشر تعاليم الدين وبيان الشرع الحكيم شكّلت ثروة كبيرة خالدة تفخر بها هذه الأمة، وقد تنوعت هذه الجهود فشملت أنواع العلوم والمعارف، ولا سيما علم الفقه بوصفه المعين على تطبيق الشريعة الإسلامية وبه تفردت هذه الأمة من بين الأمم بالسعي للنهج الرباني الصحيح، وهو السبيل إلى تحقيق سعادة الدارين، فهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولطالب الأمة في جميع ما عُرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها.

وإن كل من يتصفح في كتب التراث يجد انفائس العلمية التي تركها لنا العلماء الأجلاء الأفاضل، الذين بذلو سعيهم واجتهدوا وأجهدوا أنفسهم في التأليف والتصنيف وإيجاد حلول للمعضلات وإيضاح المشكلات

¹ ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، نج: محمد بن ناصر، ط1 (بيروت - دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب العلم، 25/1، رقم الحديث (71).

وأفنوا حياتهم في طلب العلم وتعليمه ونشره، فألفوا كتبهم على حسب مدارسهم الاجتهادية، من هنا برزت أهمية التحقيق للمخطوطات الإسلامية، وذلك لتمكين الأمة من تراثها، وتيسير الاطلاع عليه، والاستفادة منه، وإكمال ما بدأ به السابقون من هذه الأمة، فهو أمر مهم لا بد منه لربط الفقه الإسلامي أوله بآخره، وآخره بأوله، وعلى أسس علمية رصينة، لذا كان من الضروري على طلبة العلم الشرعي إظهار هذا التراث من خلال دراسته وتحقيقه تحقيقاً علمياً رصيناً، لأعلاء دين الله، ونشر وتقدير جهود العلماء الافاضل .

إنَّ تأليف هذه المخطوطة في عصر قريب من عصرنا أكسبها فائدة وميزة عن الأقدم من المخطوطات إذ كلما اقتربت من عصرنا كانت معالجتها لقضايا تمسّ حياتنا العصرية ومتطلباتها ويمكن بذلك أن نجد فيها أجوبة عن أسئلة قد لا نجدها في المخطوطات الأقدم.

فمن هذا المنطلق كان موضوع رسالتي للماجستير " حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار "، للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي المتوفي: 1190هـ - 1776م، ويبدأ من كتاب الحدود إلى كتاب المفقود، وهي حاشية على شرح الدر المختار للحصكفي على شرح متن تنوير الأبصار للتمرتاشي، وحرصت على أن يأخذ مكانه اللائق في المكتبة التراثية بعد ضبط نصّه، وتوثيق نقولاته، ومسائله، وترجمت للأعلام الذين ذكرهم راجياً أن أكون موفقاً في عرضه كما أراد المؤلف.

أهداف الدراسة:

ومما دعاني إلى اختيار هذا المخطوط للدراسة والتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في الآتي:

1- تعد "حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار" للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي الحنفي، من المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي.

2- إحياء التراث الإسلامي الفقهي، وإثراء المكتبة الإسلامية.

3- إنّ المخطوط من المؤلفات التي ترجع إلى كتب الفقه الحنفي

4- الرغبة في التعرف على المخطوط وطبيعته، والاطلاع على ما بذل العلماء من جهود علمية، واختلافاتهم،

وأرائهم، وترجيحاتهم، مما يزيد طالب العلم الخبرة في هذا المجال والملكة العلمية في فهم عبارات العلماء.

5- غزارة المسائل التي يتضمنها النص المحقق.

6- خدمة الفقه الحنفي بدراسة وتحقيق هذا المخطوط الذي يعد من المصادر المهمة في الفقه الحنفي.

7- المشاركة في إخراج هذا المخطوط النفيس بتحقيق علمي رصين.

الدراسات السابقة:

مما تجدر الإشارة إليه أنه سبقني في تحقيق هذا المخطوط عدة طلاب من جامعة سامراء كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة في العراق وهم:

1- هبة محمود مال الله، من باب الآذان إلى فصل وإذا أراد الشروع.

2- زينب مجبل مبدّر، من باب الإمامة إلى باب الوتر والنوافل.

3- اسماعيل الخزام، من باب الوتر والنوافل إلى باب صلاة الجنازة.

4- بلال عبد الله فرج، من باب الكسوف إلى باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده.

5- نسيبة كمال صالح، من باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده إلى باب الإحصار

6- شهد عبد الكريم حسي، من باب الإحصار من كتاب الحج إلى الأولياء من كتاب النكاح.

وكان نصيبي دراسة وتحقيق من كتاب الحدود إلى كتاب المفقود.

محتويات البحث:

وقد اقتضت الدراسة أن تكون على النحو الآتي:

عنوان البحث: تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي "كتاب الحدود إلى كتاب المفقود"، ومقدمة بيّنا من خلالها أهمية الدراسة وأهدافها والدراسات السابقة ومحتويات البحث.

القسم الاول: الفصل الدراسي: التعريف بأصحاب المتن والشروح والhashية، وتضمن أربعة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بـ "صاحب المتن" الخطيب التمرتاشي الحنفي، أشتمل: حياة الإمام التمرتاشي الشخصية، حياته العلمية، التعريف بكتاب تنوير الابصار.

المبحث الثاني التعريف "بالشارح" علاء الدين الحصكفي وشرحه الدر المختار، ويشمل: حياة الإمام علاء الدين الحصكفي الشخصية، حياته العلمية، التعريف بشرح الدر المختار وأهميته.

المبحث الثالث التعريف بـ "صاحب الحاشية" إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشيته، ويشمل: حياة الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي الشخصية، حياته العلمية.

المبحث الرابع دراسة الكتاب، ويشمل: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، منهج صاحب الحاشية بكتابه تحفة الأخيار، منهجي في التحقيق، النسخ الخطية للكتاب ووصفها.

القسم الثاني: هو التحقيق من "كتاب الحدود" إلى "كتاب المفقود" ثم الخاتمة، والتوصيات، ونماذج صور النسخ.

وهذا جل جهدي واستطاعتي , فما جاء فيه من خير فمن الله تعالى وتوفيقه , وما جاء فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله أسأل أن ينفعنا وينفع بنا ويجعلنا هداة مهتدين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل 1. القسم الاول التعريف بأصحاب المتن والشروح والحاشية، ودراسة حول

الكتاب

إذ في هذا القسم سيتم إن شاء الله تعالى التعريف بصاحب المتن الإمام التمرتاشي رحمه الله (ت1004هـ) وصاحب الشرح الإمام الحصكفي (ت1088هـ) وكذا بصاحب الحاشية والتي نحن بصدد الدراسة عنها الإمام إبراهيم الحلبي (ت1190هـ) وكل من هؤلاء الأعلام الفضلاء لهم مزايا في عصرهم تميزت بسعة علمهم وانتشار كتبهم وهذا لا يخفى على كل طالب علم لبيب رأى أو قرأ في منهجهم. ثم الحديث عن الكتاب وهو "تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" من خلال نسبة الكتاب إلى مؤلفه وكلام العلماء عنه وأهم ما تميز به الشارح في منهجيته.

1.1. المبحث الاول التعريف بـ (صاحب المتن) الخطيب التمرتاشي الحنفي

سنقوم بالحديث عن الإمام من جهة اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وعن شيوخه وتلاميذه وعن مؤلفاته وثناء العلماء عليه ثم ننهي بوفاته رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة ثم نخرج قليلا على كتابه تنوير الابصار وما له من قيمة علمية وفقهية في المذهب الحنفي إذ تلقفه طلبة العلم من بعده وهم أئمة أخيار بالشرح والتعليق على الشرح أمثال الامام الحصكفي والإمام إبراهيم الحلبي رحم الله الجميع.

1.1.1. حياة الإمام التمرتاشي وشخصيته

هنا كما ذكرت سابقا سيتم الحديث عن اسمه ولقبه ومولده ونسبته ونشأته وطلبه العلم

1.1.1.1. أولاً اسمه ولقبه

هو الإمام العلامة الفاضل الذي عرف بالزهد والورع محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب بن محمد،¹ الذي لقب وأشتهر بـ "شمس الدين".² زاد عنه العلامة ابن عابدين: بأنه الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن إبراهيم المصنف، ابن خليل بن قمرتاشي.³

و ذكر المحيي أيضاً : إنه إمام كبير، حسن السمعة، كثير الاطلاع، قوي الحافظة ، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التأليف المتقنة العجيبة.

1.1.1.2. ثانياً: مولده ونسبته

ولد العلامة الفقيه الإمام الخطيب التمرتاشي في غزة،⁴ وهي مسقط رأسه في سنة 939هـ - 1532م.⁵ وينسب الإمام الخطيب التمرتاشي إلى غزة حيث ولد فيها، وقد ذكرت كتب التراجم أن كلمة

¹ ينظر: القسطنطيني مصطفى العثماني بن عبد الله المعروف بـ «حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرناؤوط، (إستانبول - إرسياكا، 2010 م)، 155/3، ومحمد بن فضل الله الحموي، خلاصة الاثر، (بيروت - دار صادر)، 24/2.

² ينظر: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، (بغداد - دار الكتب العلمية 1941م)، 501/1، ولشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الاسلام، تح: سيد كسروي حسن، ط1 (بيروت - دار الكتب، 141 هـ)، 24/2.

³ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ط2 (بيروت - دار الفكر 1412 هـ)، 18/1 - 19.

⁴ غزة: وهي مدينة من ناحية مصر في أقصى الشام، وتقع في الجنوب الغربي من نواحي فلسطين، وفيها مات جد رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف وبها قبره، ولذلك يقال لها غزة هاشم. ينظر: عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي، الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، و دائرة المعارف العثمانية، ط1 (1382 هـ)، 40/10، الحموي، معجم البلدان، 202/4.

⁵ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 19/4، والغزي، ديوان الاسلام، 24/2.

تُمرّش،¹ ترجع إلى قرى خوارزم،² وقال عنه ابن عابدين:³ "الأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاشي"،⁴ والأصح ما ذكرناه أنه يُنسب إلى غزة.⁵

1.1.1.3. ثالثاً: نشأته

نشأ الإمام التمرتاشي في بيت اشتهر بالصلاح والعلم والعلماء، واتصفت هذه العائلة بالورع والزهد وبرز منهم من اتصف بالعلم والرئاسة والفضل، ومنهم: ابناؤه، وهم صالح، ومحفوظ، وحفيده محمد بن صالح بن محمد، والشيخ عبد الغفار العجمة، و البرهان الفتياي وهم من أهالي القدس، وغيرهم.⁶

1.1.1.4. رابعاً وفاته

هنا نأتي إلى نهاية عالم وعلم من الأعلام لطالما أثرى الأمة من علمه وربى من بعده جيلا من العلماء كان لهم فضل على المذهب خاصة والمسلمين عامة. كَانَ إمامًا فاضلا على رأس فقهاء عصره، أتصف بحسن السمات، وبجميل الطريقة، كثير الاطلاع، قوي الحافظة، ولم يساويه أحد في الدرجة وبوفاته كانت ثلعة في الدين،

¹ الحموي، معجم البلدان، 46/2.

² خوارزم: يقال لها اليوم الجرجانية، وأهلها يسمونها كركانج، وقد ذكر في سبب تسميتها بهذا الاسم أن أحد الملوك القدماء غضب على أهل مملكته، فأمر بنفيهم إلى موضع منقطع، فجاؤوا بهم إلى الموضع، فقالوا لهم: كيف حالكم؟ فقالوا: عندنا هذا اللحم، وأشار إلى السمك، وعندنا هذا الحطب، فرجعوا إلى الملك وأخبروه بذلك فسمى ذلك الموضع خوارزم؛ لأن اللحم بلغه الخوارزمية خوار، والحطب رزم. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 395/2.

³ ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بـ(بن عابدين) ولد سنة 1198هـ فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: حاشيته المشهورة رد المختار على الدر المختار، وحاشية على المطول، توفي سنة 1252هـ - 1836 م. ينظر: عبد الرزاق بن إبراهيم الميداني الدمشقي، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تج: محمد البيطار، ط2 (بيروت - دار صادر، 1413هـ)، ص: 1628.

⁴ حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، لأبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ط2 (بيروت - دار الفكر، 1412هـ)، 19/1.

⁵ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، 19/4.

⁶ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، 20/4، الغزي، ديوان الاسلام، 25/2 - 26.

وذهاب الكثير من الخير رحمه الله رحمة واسعة إنه سميع مجيب, وذكر في كتب التراجم أنه توفي سنة 1004هـ- 1596م عن عمر خمس وستين سنة ودفن في بلده و مسقط رأسه.¹

1.1.1.5. رابعاً: رحلته في طلب العلم وثناء العلماء عليه.

ذكر العلامة الحموي في كتابه خلاصة الأثر: إن رحلة الإمام الخطيب التمرتاشي كانت حافلة بالعلم، فبعد أن أخذ العلم من بلده غزة، ذهب الى بلدان عدة، منها ذهابه الى مصر اربع مرات، آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة،² إلى حماة فقال: " ثم اتسعت معه دائرة المخاطبة واستطرد القول بطريق المناسبة إلى ذكر رحلته إلى بلدتنا حماة المحروسة وتغزل لنا بوصف ما فيها من تلك الاماكن المأنوسة ثم سألي عمن يعهده فيها من أفاضل الاصحاب فكان سائل دمع مقلتي الجواب ثم حدثنا بكثير من حسن المحاضرات ولطيف المحاورات التي كانت تصدر بينه وبين فاضلها المرحوم سيدى الشيخ محمد بن الشيخ علوان وكان يتعجب من فصاحته وبلاغته التي حارت فيها العقول والاذهان ويمدح فضائله وفواضله الغزار ويذكر صفاء العيش الذى قضاه في صحبته في تلك الديار."³ رجع إلى بلده وألف كتابه المشهور، "تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفقه على المذهب الحنفي، وهو عظيم الفائدة ذا موسوعة علمية قام بشرحه وسماه (منح الغفار شرح تنوير الأبصار)، وهو من الكتب النافعة في المذهب، واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلامة الحصكفي مفتي الشام وغيرهم.

¹ الحموي، خلاصة الأثر، 19/4، الغزي، ديوان الاسلام 2/ 24.

² ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، 19/4.

³ الحموي، خلاصة الأثر، 20/4.

1.1.2. حياته العلمية

1.1.2.1. الكلام عن حياته العلمية يبدأ من شيوخه الذين نال شرف العلم على أيديهم وتربى على

أخلاقهم وعن تلاميذه الذين تشرفوا به وبعلمه وعن مؤلفاته في العلوم جميعها فهو موسوعة علمية وبحر لا ساحل له رحمه الله.

1.1.2.1.1. أولاً: شيوخه

بعد أن عرضنا جزءاً من حياته العلمية الحافلة بالطلب والتحصيل، وتنقله بين الأمصار كان من الطبيعي أن يكون له مشايخ متعددون، ومشارب علمية مختلفة، وعلى هذا الأصل يمكن إجمالهم بالآتي:

كان لمشايخ بلدته غزه الدور الكبير في بداية طلبه للعلم ومنهم مفتي الشافعية الشمس محمد بن المشرقي الغزي فأخذ منه أنواع الفنون ثم بعد ذلك أخذ بالترحال عدة مرات إلى مدينة القاهرة وكانت آخر رحلاته لها سنة 998هـ وكان لمشايخها دورا كبيرا في تفقهه كالشيخ أمين الدين بن عبدالعال، وقاضي قضاة مصر المولى علي بن الحنائي، والإمام الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي، وبعدها عاد الى غزه وكان يقصده الناس للفتوى هناك.¹

وهذه تراجم شيوخه التي وقفت عليها:

1- العلامة الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد علي المشرقي، الغزي، الأزهري، الشافعي الشهير

ب ابن المشرقي ولد بغزة في سنة 900هـ - 1495م، وأخذ العلم على يد القاضي زكريا، وعبد الحق

¹ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 19/4.

السنباطي، وقاضي القضاة الكمال الطويل، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة، منهم: محمد بن كسبائي، والخطيب التمرتاشي، توفي سنة، 980 هـ - 1572 م.¹

2- الشيخ العلامة الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ "ابن نجيم المصري"، الحنفي، ولد سنة 926 هـ - 1520 م، تفقه على يد العلامة قاسم بن قطلوبغا، وشهاب الدين الشلبي، وتلمذ على يده الكثير من أهل العلم، منهم الخطيب التمرتاشي، ومن أشهر تصانيفه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والفتاوي الزينية، وفي أصول الفقه الأشباه والنظائر وغيرها، توفي سنة، 970 هـ - 1563 م.

2

3- أمين الدين محمد زين الدين عبد العال بن الشيخ الحنفي، المصري، ذكر في المصادر إنه أخذ الفقه على يد ثلة من العلماء، من أبرزهم: برهان الدين الطرابلسي وغيرهم، فدرس، وأفقى في حياتهم بإذنه، ولم ينكروا ذلك عليه وكان متصوفاً حاباً للعزلة والتعبد لله، وكان ذلك ظاهراً عليه، حيث عرضت الكثير من الوظائف عليه فأبى، وتلمذ على يده الكثير من الناس منهم: شمس الدين محمد العلمي القدسي، والخطيب التمرتاش، ومن إرثه العلمي مجموعة كبيرة من ال (فتاوى)، قام بجمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سلمان، ولخصها في كتاب سماه: "العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدريس"، وكانت وفاته في سنة، 971 هـ - 1563 م.³

4- المولى بن الحنالي، علي شلبي بن أمر الله الرومي الحميدي الشهير، بـ قينالي زاده، ابن الحنالي، حيث نقل في المصادر إنه كان قاضٍ ذا أصول تركية، وتولى القضاء في دمشق، وكان مولده سنة 916 هـ -

¹ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 24/3، و الحموي، خلاصة الاثر، 214/3.

² ينظر: نجم الدين بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، ط1 (بيروت-دار الكتب العلمية، 1418 هـ)، - 137/3 - 138، وعبد الحى بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت-دار الكتب العلمية)، 523/10.

³ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 59/3، و حاجي خليفة، كشف الظنون، 1221/2.

1511م، وله العديد من المؤلفات، منها حاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف، وطبقات

الحنفية، وحاشية على حاشية شرح التحرير للسيد الشريف، وحاشية على شرح الدرر، وغيرها، توفي في

سنة، 979 هـ - 1571م.¹

2.2.1.1. ثانياً: تلاميذه

كان للشيخ تلاميذٌ كثر يصعب حصرهم، أو إحصاء عددهم؛ وذلك لأنه - رحمه الله - كان كثير التدريس،

وشيخ المذهب في زمانه، مع طول مكوثه في المدرسة النظامية، قال الحموي: "وانتفع به جماعة منهم الشيخان

الإمامان أحمد ومحمد ابن عمار وولده صالح ومحمود، ومن أهالي القدس المؤلف والشيخ عبد الغفار العجمي،

و البرهان الفتياي وغيرهم".²

وهذه ترجمة لتلاميذه الذين وقفت على تراجمهم

ابن الإمام صالح: هو صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي

الحنفي الغزي، وقد نقل في المصادر إنه كان ذا فضل متبحراً في العلم وهو عالم بالأحاطة بفروع مذهبه،

وأخذ العلم عن والده أولاً ثم رحل الى مصر وتلمذ هناك على يد علمائها، وكانت له الصدارة بعد وفاة

أبيه، وانتفعت الناس من فتواه، والى في الفقه وغيره وكانت ذا نفع كبير منها : "حاشية على الأشباه

والنظائر" التي سماها "زواهر الجواهر" وشرح تحفة الملوك " " وله منظومة في الفقه " وشرح ألفية ولده محمد

في النحو"، التي أولها

¹ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 167/3، والعكري، شذرات الذهب، 568/10.

² الحموي، خلاصة الاثر، 20/4.

(قال محمد هو ابن صالح... أحمد ربي الله خير فاتح)

وله شرح تاريخ شيخ الإسلام سعدى المحشى وشرح النقاية سماه العناية, وله رسائل كثيرة منها رسالة في علم الوضع ورسالة في سيدنا محمد وأخيه هارون عليهما السلام, وأشعاره وترسلاته وافرة مطبوعة وقفت له على هذه الأبيات كتب بها إلى الخير الرملي في صدر رسالة وقد استحسنتها فأثبتها له وهي قوله:

(إن جزت عن رملة لي ثم إنسان... حبر همام له علم وإحسان)

فقد كان من أجلاء العلماء توفي سنة 1055هـ - 1646م.¹

الفقيه الحنفي الغزي ابن الإمام محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي بن الشيخ الإمام صاحب "تنوير الأبصار" نقل في المصادر إنه كان لوالده التمرتاشي الدور الكبير في معرفته بعلم الفقه, وبعد سفره إلى القاهرة, أخذ العلم عن شيخ الحنفية على ابن غانم المقدسي, والشيخ الشهير بأبن الذئب محمد بن محب الدين, وأخذ علم النحو عن العلامة أبي بكر الشنواني, وانتفع به كثير من الخلق بعد رجوعه إلى بلده, توفي سنة 1035هـ - 1626م.²

1- محمود بن صلاح الدين القدسي بن أبي المكارم عيسى البرهان الفتياي, تذكر المصادر إنه كان كثير زهدٍ بدينه ملازماً لقراءة القرآن, لا يختلط مع أحداً إلا في المذاكرة, أخذ العلم عن الشيخ محمد الخرشي, والشيخ محمد العلمي, وعن عمه العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد, وأخذ أيضاً عن الرملي

¹ الحموي, خلاصة الاثر, 239/2 - 240.

² الحموي, خلاصة الاثر, 315/4 - 316.

الكبير، وغيرهم، من مؤلفاته المشهورة "التذكرة"، كان إماماً لمسجد الصخرة، واستمر فيه إلى أن توفي سنة 1043 هـ - 1625 م.¹

2- عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي الشهير: بالعجمي، من العلماء المتواضعين الأجلاء، حيث درس ببلده وعلى يد أبيه، وعلى العالم الشمس الخريشي الحنبلي، حيث تعلم الطريقة النقشبندية من المولى محمد صادق النقشبندي، وأخذ علم الحديث عن الشيخ محمود البيلوني الحلبي، والشيخ السراج عمر الطفي، وقد درس في المدرسة العثمانية، وولي إفتاء الحنفية بالقدس، توفي في غزة سنة: 1057 هـ - 1647 م.²

1.1.2.3. ثالثاً: مؤلفاته

وكانت للعلامة الخطيب التمرتاشي العديد من المؤلفات القيمة التي تنوعت بتنوع الفنون التي أتقنها وهي كثيرة وقد وقفت له على المؤلفات الآتية:

1.1.2.3.1. مؤلفاته في الفقه

1- تنوير الأبصار وجامع البحار، في الفقه على المذهب الحنفي، وقد تعاقب على شرحه العلماء، وأولهم علاء الدين الحصكفي مفتي الشام (1088-1015 هـ) الذي سمي شرحه الموجز: "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار". وبعد الحصكفي جاء ابن عابدين، وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن أحمد (1198-1252 هـ) فكتب حاشية على الكتاب سماها: "رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار". ثم أتم هذه الحاشية بعده ابنه علاء الدين المعروف أيضاً بابن عابدين (1244-

¹ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 318/4.

² ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 433/2.

1306هـ) وسمى عمله: "قرة عيون الأخبار لتكملة رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار".

وما يطلق عليه الآن حاشية ابن عابدين هو مجموع حاشيتي ابن عابدين الأب والابن. وتضم هذه

الحاشية كل ما حرره العلماء الذين تعاقبوا على "التنوير". وهو المتن الذي نقوم بتحقيق شرح حاشيته

حاشية لإبراهيم بن مصطفى الحلبي. المسماة "تحفة الأخيار على الدر المختار".

2- والدرر والغرر في فروع الحنفية لملا خ. سرو المتوفى سنة 885هـ - 1481م، وحاشية على الدرر والغرر

وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج.¹

3- وقاية الرواية في مسائل الهداية وهي "قطعة من شرح الوقاية" 2 لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي.

4- وفي فروع الفقه الحنفي، "إعانة الحقير لزاد الفقير" وزاد الفقير مختصر في فروع الفقه الحنفي لكمال

الدين بن الهمام، وذكر الزركلي أنه مخطوط.³

5- شرح الكنز، كنز الدقائق للنسفي، وصل فيه إلى كتاب الإيمان.⁴

6- منح الغفار شرح تنوير الأبصار،⁵ قال الحموي "وهو أنفع كتب المذهب" 6 وعليه حواشي كتبها شيخ

الإسلام خير الدين الرملي.⁷ حقق جزء منه من قبل طه عكاشة محمود الشحادة، في السودان/ جامعة أم درمان

الإسلامية/كلية الشريعة والقانون سنة 2010م. وزكي زكي حسين زيدان سالم أحمد، القاهرة/جامعة الأزهر سنة

2012م. وعلي محمد محمد ونيس/ القاهرة / جامعة الأزهر/ كلية الشريعة والقانون سنة 2015م.

¹ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 19/4.

² ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 19/4.

³ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 19/4؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين (بيروت - دار إحياء التراث العربي)، 262/2، الزركلي، الاعلام، 240/6.

⁴ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 19/4؛ الزركلي، الاعلام، 240/6.

⁵ حاجي خليفة، سلم الوصول، 155/3.

⁶ الحموي، خلاصة الاثر، 19/4.

⁷ الحموي، خلاصة الاثر، 19/4؛ الباباني، هدية العارفين 262/2؛ الزركلي، الاعلام، 239/6.

7- معين المفتي على جواب المستفتي،¹ يعد هذا الكتاب واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة، لما أودعه فيه مؤلفه من نفائس المسائل التي جمعها جمعاً من أمّات الكتب المعتمدة في المذهب، أوّله: "حمداً لواجب الوجود... الخ"، ذكر في أوّله: هذا من علم الكلام والأصول، قال: "أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه من المسائل المحررة، ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى" وفرغ من تأليفه: في آخر سنة 985، خمس وثمانين وتسعمائة.²

1.1.2.3. مؤلفاته في أصول الفقه

1- كتاب "الوصول إلى قواعد الأصول،³ الذي ترجع قيمة العلمية للموضوع الذي تناوله في تخريج الفروع على الأصول على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو من أجود كتب أصول الفقه التي تم تأليفها وفق طريقة تخريج الفروع على الأصول، ذكر محققه "أنه ألّفه على منوال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، وقد جعله المؤلف على طريقة كتب التخريج التي لا تلتزم الموضوعية في عرض مسائل الفقه، وهي الطريقة الأجود في هذا الصدد.

لذلك رتب المؤلف كتابه على أبواب أصول الفقه المعروفة، وتحت كل مسألة من مسائل علم أصول الفقه يورد المؤلف طائفة من المسائل الفقهية التي تتخرج على قاعدة الباب". الدكتور: فؤاد بن أحمد عطاء الله، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون/ جامعة الجوف/ المملكة العربية السعودية / تاريخ النشر: 2019/12/23م.

¹ هذا الكتاب مطبوع بتحقيق د. محمد الخزاغي الناشر: دار البشائر الإسلامية: 2009 م

الناشر: دار البشائر الإسلامية

² حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1746.

³ الزركلي، الاعلام، 6/240.

2- في الاصول شرح المنار للنسفي وصل فيه إلى باب السُّنة.¹

1.1.2.3.3. مؤلفاته في العقيدة

1- "شرح اللامية في الكلام" التي عرفت بقصيدة يقول العبد،²

يقول العبد في بدء الأمالي * لتوحيد بنظم كالآلي.³

2- رسالة في التصوف، ورسالة في عصمة الأنبياء، ورسالة في أحكام الدروز والأرفاض.⁴

1.1.2.3.4. مؤلفاته في النحو والصرف

1- كتاب في شرح العوامل المئة للشيخ عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة 471هـ - 1079م، وهو كتاب مشهور

متداول.⁵ و"كتاب في شرح العوامل للجرجاني في النحو"

2- كتاب وصل فيه إلى إعمال اسم الفاعل المسمى "قطعة من شرح القطر"، وكتاب قطر الندى وبل الصدى

للنحوي المعروف ابن هشام المتوفى سنة 762هـ - 1361م.⁶

1.1.2.3.5. رسائل في موضوعات متفرقة

منها رسالة محققة ومطبوعة في جامعة القدس للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة 2001م، المسماة "

بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود".

¹ الغزي، ديوان الاسلام، 24/2 ؛ خلاصة الاثر، 19/4؛ الباباني، هدية العارفين، 262/2.

² الحموي، خلاصة الاثر، 19/4.

³ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1090/2.

⁴ الحموي، خلاصة الاثر، 19/4.

⁵ الحموي، خلاصة الاثر، 19/4 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون 180/2.

⁶ الحموي، خلاصة الاثر، 19/4.

"رسالة في التجويز. ورسالة في التنصيص على العدد ورسالة القضاء, رسالة في المسخ على الحفين. رسالة في دخول الحمام ورسالة في النقود.. رسالة في الوقوف. رسالة النفائس في احكام الكسائس شرح بدء الامالى شرح العوامل للجرجاني"¹.

1.1.3. التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار وشروحه

كتاب تنوير الأبصار، في فروع الفقه الحنفي، للخطيب شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي يعد من أهم المتون الفقهية في هذا المجال فقد اشتمل على معظم قواعد الفقه الحنفي بإتقان تأليفٍ ودقيقٍ عبارة وعظيم فائدة مما يجعله مرجعاً لكل مشغل بالفقه، وبهوامش الكتاب حواشٍ وتعليقات نفيسة لا يستغني عنها مع بيان القول المعتمد، أوله: حمدا لمن أحكم الشرع الشريف، وإعلامنا سره، وأعان من قام بأعبائه وأعلا مقداره.... إلى آخره، ولخص فيه كتاباً جمع فيه المسائل المعتمدة في المتون والذي سماه "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، وفرع من تأليفه، في محرم الحرام، سنة 995هـ-1586م، ثم شرحه في مجلدين ضخمين،² وضع عليه محمد الأمين الشهير ب ابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ - 1836م، حاشية سماها رد المختار على المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان طبعت في 5 ج في القاهرة سنة 1272هـ- 1856م، مع فهرست مستوف وقد اعتنى الفقهاء عناية كبيرة فشرحوه شروحا فائقة البيان، أشهرها "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، وهو مطبوع لعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة، 1088هـ- 1677م،³ و"تبصير الأنوار في شرح تنوير الأبصار" لمحمد بن عبد الله الحنفي البروسي الشهير بالمصنف، توفي بمدرسة

¹ الباباني، هدية العارفين، 262/2.

² حاجي خليفة، كشف الظنون، 501/1.

³ ينظر: شمس الدين أحمد أبو العباس بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، ط1900 (بيروت- دار صادر)، 210/6؛ الحموي، خلاصة الأثر، 63/4.

أورخان سنة 1088هـ - 1677م. 1 ومنير الأفكار في شرح تنوير الأبصار، لعبد الرزاق الرومي، المتوفى سنة 1200هـ - 1786م.²

1.2. المبحث الثاني: التعريف بـ الشارح علاء الدين الحصكفي، وشرحه الدر المختار

سنتناول في هذا المبحث الحديث عن الإمام الحصكفي شارح كتاب تنوير الأبصار من خلال تناول سيرته تبدأ من حياته وتضم اسمه وكنيته ونسبته ونسبه ولقبه ونشأته العلمية ورحلته في طلب العلم رحمه الله

1.2.1. حياة الإمام علاء الدين الحصكفي وشخصيته

لقد كان الإمام علاء الدين الحصكفي فقيه أصولي، محدث، مفسر، نحوي ومفتي الحنفية في دمشق طلب العلم منذ نعومة أظفاره له من المؤلفات العديدة منها مانحن بصدددها وهو كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار الذي تناوله بالشروح مستشهداً بالأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث لذا التزمت أن أكتب عن مسيرة حياته وشرحه لدر المختار نبذة مختصرة فجمعت ما كتب عن حياته ثم اخترت الأهم منها ورتبته ترتيباً يسهل على القارئ المراجعة لما يريد.

1.2.1.1. أولاً: اسمه وكنيته ولقبه

هو الإمام العلامة علاء الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن جمال الدين بن زين العابدين الدمشقي حصني الأصل، المعروف بالحصكفي.³

¹ ينظر: الباباني، هدية العارفين، 295/2.

² ينظر: المرادي، سلك الدرر، 21/3.

³ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، 63/4؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، د-ط (بيروت - دار احياء التراث العربي)، 56/11؛ الزركلي، الأعلام، 294/6.

1.2.1.2. ثانيا: مولده ونسبته

ولد الإمام علاء الدين الحصكفي في دمشق سنة (1025 هـ - 1616 م)¹.

وينسب الإمام علاء الدين الحصني² المعروف بـ الحصكفي³،⁴ إلى حصن كيفا، وهي مدينة من ديار بكر، وبه اشتهر.⁵

1.2.1.3. ثالثاً: نشأة الإمام علاء الدين الحصكفي

نشأ الإمام علاء الدين الحصكفي في دمشق، مسقط رأسه، نشأة علمية، مثل عامة طلبة العلم، في بيت فضل وعلم، فمنذ نعومة أظافره قرأ على يد والده الشيخ علي وأخذ يطلب العلم في بلده وانتقل إلى مشايخ عدة في أرجاء البلاد.⁶

1.2.1.4. رابعاً: وفاته

1.2.1.5. توفي الإمام علاء الدين الحصكفي، رحمه الله تعالى يوم الاثنين سنة 1088 هـ -

1677م، عن عمر ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير.⁷

¹ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، 63/4.

² الحصني: بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفي آخرها النون، هذه النسبة ترجع إلى حصن مسلمة بن عبد الملك، وهو موضع بالجزيرة. ينظر: عبد الكريم السمعاني، لأنساب 137/4؛ عبد المؤمن بن عبدالحق، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1 (بيروت - دار الجبل، 1412 هـ)، 407/1.

³ ينظر: وفيات الأعيان، 210/6؛ الحموي، خلاصة الأثر، 63/4.

⁴ الحصكفي: بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتح الكاف وفي آخرها الفاء، ترجع هذه النسبة إلى حصن كيفا وهي مدينة من ديار بكر ويقال لها بالعجمية حصن كيبا وهي مشرفة على دجلة، وكانت ذات جانبين. ينظر: السمعاني، الأنساب، 174/4.

⁵ ينظر: السمعاني، الأنساب، 174/4؛ الحموي، خلاصة الأثر، 63/4.

⁶ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، 63/4.

⁷ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، 65 / 4.

1.2.1.6. رابعاً: رحلته في طلب العلم وثناء العلماء عليه

سار الإمام علاء الدين الحصكفي على نهج مَنْ سبقه من علماء الأمة في طلبهم للعلم وذلك بالسفر والتّرحال من مكان إلى مكان آخر، فارتحل إلى الرملة،¹ ونقلت كتب المصادر إنه أخذ عن شيخه خير الدين الرملي علم الفقه وبعدها أرتحل إلى القدس، ثم قصد الديار المقدسة لأداء فريضة الحج وذلك سنة 1067هـ-1657م، ورحل إلى المدينة المنورة، وأخذ عن الصفي القشاشي، وكتب له إجازة، وقال عنه المحي: في ترجمة له "كان عالماً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، وكان فصيحاً، طليق اللسان، ملماً في التحرير والتقريب".²

1.2.2. حياته العلمية

سيكون الحديث في حياته العلمية عن من تلقف منهم العلم وشرب من مائهم وأخذ على أيديهم العلم وهم شيوخه سادتنا رحمهم الله وعن تلاميذه ريجانته السادة القرّ الذين نحلوا من علمه وبركته ثم نتجول في بستانه ونتعرف على ثماره من أهم مؤلفاته في العلوم والتعريف بكتابه الدر المختار وما له من أهمية في شرح كتاب تنوير الأبصار رحمه الله رحمة واسعة.

1.2.2.1. أولاً: شيوخه

كان للإمام علاء الدين الحصكفي مشايخ كثيرون منهم:

¹ الرملة: نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين يقال: لها الرملة، وأنشئت مدينة الرملة في أواخر القرن الأول الهجري من قبل سليمان بن عبد الملك، وكانت بذلك الخامسة المستحدثة في الاسلام بعد الكوفة والبصرة والقسطاط والقبروان، والأول في بلاد الشام. ينظر: السمعاني، الانساب، 6/169.

² ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 4/63-64.

1- الشيخ منصور بن علي السطوحى المحلى المصرى، سكن بالقاهرة، ثم القدس، فدمشق، ونقل في المصادر إنه أخذ الفقه على يد الشيخ أحمد الغنيمي، والشيخ نور الدين الزياى وغيرهم، وله مؤلفات عديدة أشهرها: "الدرر في شرح المقتضى من أخبار من مضى في التاريخ والتراجم"، وتوفي في المدينة المنورة سنة 1066هـ-1656م، ودُفن بالبقيع.¹

2- الشيخ العلامة فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم القدسي، الذي عرف بـ المعري الحنفي، ونقل في كتب التراجم إنه تفقه على يد الشهاب الشوبري، و الخطيب الشافعي أبي الحسن بن عبد الرحمن محمد الشرييني، وأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي وغيرهم، توفي سنة 1070 هـ - 1659م.²

3- الشيخ صفى الدين أحمد بن محمد بن يونس الدجاني القشاشي المقدسي الأصل، روى عن والده وكان من أكابر عصره، من مؤلفاته: شرح الحكم العطائية، وحاشية على المواهب اللدنية، وغيرها، توفي سنة 1071هـ-1660م.³

4- الشيخ العلامة أيوب بن أحمد بن أيوب الصالح الحنفي الخلوتي، ولد بدمشق سنة 994هـ-1586م، أخذ الحديث عن ابن الأحذب إبراهيم الراوي عن ابن حجر الهيثمي، ورضي الدين الغزي، والشمس محمد بن طولون الدمشقي وغيرهم، توفي بدمشق، سنة 1071هـ-1660م، بباب الفرديس.⁴

¹ ينظر: محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلبي الدمشقي، مشيخة أبي المواهب الحنبلي، تج: محمد مطيع الحافظ، ط1 (دمشق- دار الفكر، 1410 هـ)، 40 - 41.

² ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 266/3.

³ ينظر: الزركلي، الاعلام، 239/1.

⁴ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 428/1 - 433.

1.2.2.2. ثانياً: تلاميذه

نظراً لشهرة الشيخ وانتشار صيته بين الأرجاء، ولملازمته جمع غفير من الطلبة بمختلف مشاربهم العلمية كان من الطبيعي أن يكون عدد تلاميذه، كثر فأخذوا عنه وانتفعوا به وأفادوا من علوم تميز بها كالفقه وأصوله وغيرها ومن هؤلاء التلاميذ نذكر منهم باختصار ما يأتي:

- 1- الشيخ العلامة محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي، الدمشقي، وهو صاحب كتاب "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، ولد سنة 1061هـ - 1651م، وذكر في المصادر إنه أخذ الفقه عن الشيخ علاء الدين الحصكفي، والشيخ إبراهيم الفتال، ورمضان العطيف، وعبد الغني النابلسي وغيرهم، توفي سنة 1111هـ - 1699م.¹
- 2- الشيخ درويش بن ناصر الدين المعروف بالحلواني، الحنفي الدمشقي الخلوتي، تفقه على يد إبراهيم بن منصور الفتال، وإسماعيل الحائك المفتي، والشيخ محمد بن سليمان المغربي نزيل الحرمين وغيرهم وتلمذ على يديه جماعة من طلبة العلم توفي سنة 1107هـ - 1695م.²
- الشيخ فقيه الشام إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل المعروف باليازجي الدمشقي، ولد سنة 1050هـ - 1641م، وتفقه على يد الشيخ إسماعيل النابلسي الدمشقي، والشيخ محمد المحاسني، والعلامة أبي بكر الذي أشتهر بمعزل الطرقات،

¹ ينظر: محمد خليل بن محمد بن علي بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3 (دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم، 1408 هـ)، 86/4؛ الزركلي، الاعلام، 41/6.

² ينظر: المرادي، سلك الدرر، 112/2.

والشيخ ملا محمود بن عبد الرحمن الكردي، والشيخ عبد الباقي الحنبلي والذي أجازته ، واسماعيل الحايك، وغيرهم، توفي سنة 1121هـ - 1710م.¹

3- الشهير بالحمصاني الدمشقي الشيخ خليل بن محمد بن علي بن عمر بن أحمد بن رمضان، نقل في كتب التراجم إنه تتلمذ على يد محمد نجم الدين الفرضي الدمشقي، ومحمد نجم الدين الفرضي الدمشقي، وعلاء الدين الحصكفي، وإبراهيم القتال، وغيرهم، توفي سنة، 1123هـ - 1711م.²

1.2.2.3. ثالثاً: مؤلفاته

لقد حفلت حياة الإمام علاء الدين الحصكفي بجهود طيبة في مجال العلم تعليماً وإقراءً وتأليفاً مما انعكس ذلك على مؤلفاته، وانتشرت في البلاد، منها:

1.2.2.3.1. مؤلفاته في الفقه

- 1- الدر المختار شرح تنوير الأبصار.³
- 2- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر. 4 يشرح كتاب " ملتقى الأبحر " لمؤلفه إبراهيم الحلبي.
- 3- خزائن الاسرار وبدائع الافكار، " لتنوير الابصار"، وهو شرح مطول وصل فيه إلى باب الوتر والنوافل، وقد رانه أتم الكتاب بعشرة مجلدات كتب منها مجلد واحد.⁵

¹ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 1/255.

² ينظر: المصدر نفسه 2/98.

³ . مطبوع في دار عالم الكتب

⁴ ينظر: خلاصة الأثر، للحموي، 4/63

⁵ ينظر: المرادي، عرف البشام، ص 82.

1.2.2.3.2. مؤلفاته في أصول الفقه

إفاضة الأنوار على أصول المنار وهو شرح على المنار للنسفي¹ ابتداءً في تأليفه أوائل شهر ذي القعدة سنة (1054 هـ - 1645 م)².

1.2.2.3.3. مؤلفاته في النحو

"شرح قطر الندى"³.

وله أيضاً رسائل وفتاوى وتعليقات، منها: الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، ومن تعليقاته التي بلغت نحو ثلاثين كراسة على الصحيح البخاري، وتعليقه على تفسير القاضي البيضاوي وغير ذلك من التحريات والرسائل وغيرها.⁴

1.2.2.3.4. مؤلفاته في الحديث

تعليقه على صحيح البخاري تبلغ ثلاثين كراسة.⁵

1.2.2.3.5. مؤلفاته في التفسير

تعليقه على تفسير أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي.⁶

1.2.2.4. رابعاً: التعريف بشرح الدر المختار وأهميته

¹ وهو مطبوع بأكثر من طبعة أولها في تركيا بمطبعة أحمد كامل سنة 1326 هـ.

² ينظر: يوسف بن إلبان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (مصر-سركيس، 1346 هـ)، 779/2.

³ ينظر: المرادي، عرف البشام، ص83.

⁴ ينظر: المرادي، عرف البشام، ص83.

⁵ ينظر: الحموي، خلاصة الاثر، 63/4.

⁶ ينظر: المرادي، عرف البشام، ص83.

كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام علاء الدين الحصكفي¹ يعد أحد أهم متون الفقه الحنفي، ولقد تناول المصنف الكتاب بالشروح مستشهداً بالأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث، كما ذكر آراء أصحاب المذهب وأقوالهم، والمعتمد في المذهب والظاهر فيه، ولأهمية الكتاب جعل الفقهاء يهتمون به اهتماماً بالغاً، فوضعوا عليه من الحواشي التي تزيد بياناً وتوضيحاً، ومن أشهرها:

1- حاشية لإبراهيم بن مصطفى الحلبي "تحفة الأختيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، وهو الكتاب الذي شرعنا في تحقيقه.

2- سلك النظار على الدر المختار، وهو مجلدان لعبد القادر البانقوسي، وصل فيه إلى كتاب الصوم، وتوفي سنة، 1199هـ - 1785م.²

3- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وهي حاشية لأبن عابدين محمد أمين بن عمر، المتوفي سنة، 1252هـ - 1836م،³ وهذا كتاب عبارة عن موسوعة فقهية شاملة في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، وهي على شرح العلامة علاء الدين الحصكفي على كتاب تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، الذي شرحه ابن عابدين شرحاً وافياً متطرقاً إلى شرح المفردات اللغوية بالأدلة الشرعية من الآيات.

1.3. المبحث الثالث: التعريف بصاحب الحاشية إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشيته

سيتم التعريف بصاحب الحاشية الإمام إبراهيم الحلبي رحمه الله من خلال تناول حياته من اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ونسبته إلى حياته العلمية ونشأته وأهم شيوخه وتلاميذه وما صدر عنه من مؤلفات متنوعة فهم أعلام

¹، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 بيروت- دار الكتب العلمية، 1423هـ.

² ينظر: المرادي، سلك الدرر، 49/3.

³ ينظر: عبد الرزاق البيطار بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بحجة البيطار، ط2(بيروت- دار صادر1413 هـ)، 1230/1.

ومشكاة مصباح تنير لنا في الظلام جعل الله لهم فضل في الدنيا وشرف الآخرة بهذا العلم وعن كتابه الذي نحن بصدد التحقيق فيه ودراسته إلى وفاته رحمه الله تعالى.

1.3.1. حياة الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي الشخصية

1.3.1.1. أولاً: اسمه وكنيته ولقبه

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم،¹ ويكنى الإمام رحمه الله تعالى بـ أبي الصفاء،² ويلقب الإمام إبراهيم بن مصطفى بـ برهان الدين.³

1.3.1.2. ثانياً: مولده

ولد الإمام العلامة إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري رحمه الله تعالى في حلب ونزل القسطنطينية،⁴ والمصادر التي بين أيدينا لا تمدنا بتاريخ ولادته ولكن ذكر أنه ولد بحلب، ومن خلال التتبع لكتب التراجم، وجدت أن أحد شيوخه، وهو أبو المواهب محمد بن عبد الباقي المتوفي سنة 1126هـ - 1715م، وهذا حتماً يدل على أن الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي، كانت ولادته في الغالب قبل هذه السنة.⁵

¹ المرادي، سلك الدرر، 37/1.

² ينظر: المرادي، سلك الدرر، 221/1؛ أسماعيل بن محمد سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د-ط(بيروت- دار احياء التراث العربي) 39/1.

³ ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 39/1.

⁴ القسطنطينية: وهي عاصمة الدولة الرومية وهي دار ملك الروم، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطية وبني عليها سورا وسماها قسطنطينية، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة واسمها إسطنبول حالياً، ينظر: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ط2(بيروت- دار صادر)، 347/4.

⁵ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 272/1؛ الزركلي، الاعلام، 8/2.

1.3.1.3. ثالثاً: نسبته

ينسب الإمام إبراهيم بن مصطفى إلى مدينة حلب، وهو المداري¹ الأصل،² وذكر الشيخ الكوثري في ترجمة له في مقدمة تحقيقه لكتاب اللمعة أنه مداري بالذال المعجمة نسبة إلى جمع المذارة آلة التذرية، والمذارة هي ما يقحف به الحب، وهي آلة التي تذر القمح، ونسب أحد آبائه إلى صنعة فاشتهر بها،³ وعند تتبع كتب التراجم نجد أنه أشتهر بالمداري.⁴

1.3.1.4. رابعاً: نشأته

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن حياته الخاصة أكثر من أنه نشأ نشأة علمية وأنه من أهل حلب نشأ وترعرع فيها وانه مهر بالعلوم وأشتهر بالذكاء والفضيلة، وكان مُكَبِّاً على المطالعة والإقراء ليلاً ونهاراً وتصدر لألقاء الدروس الفقهية، وأفتى وألف وأجاد وانتفع الناس بتأليفه ولم يزل كذلك حتى توفي " رحمه الله تعالى " ⁵.

1.3.1.5. رابعاً: وفاته

توفي الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي في شهر ربيع الآخر سنة (1190هـ - 1776م) ودفن بالقسطنطينية بجوار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.⁶

¹ المداري: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتليد ويستعمله من لا مشط له، وصانعيها يسمى مدارياً. ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، تح: علي محمد البحايي: ط2 (بيروت-: دار العرفة)، 421/1.

² ينظر: المرادي، سلك الدرر، 37/1-38.

³ ينظر: إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، تح: محمد زاهد الكوثري، المكتبة، ط1 (القاهرة- الأزهرية للتراث، 2013م)، 92/7.

⁴ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 37/1-38؛ الزركلي، الاعلام، 74/1.

⁵ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 38/1؛ الباباني، إيضاح المكنون، 240/3.

⁶ المداري، سلك الدرر، 38/1، الزركلي، الاعلام، 74/1.

1.3.1.6. خامساً: رحلته في طلبه للعلم

إن الرحلة في طلب العلم من الأمور الأساسية، وهي مهمة جلييلة، فهي إحدى أسباب اكتساب العلم في كل زمان ومكان، والتي تدل على حرصه في اكتساب العلم، والمعرفة، وبعد أن رأى رؤيا أمره شيخه صالح الموهبي شيخ القادرية بالرحلة إلى مصر حيث أقام بها سبع سنين، وأتقن علم المعقولات والمنقولات، حيث أجاز له المشايخ بالتدريس، فكان أول من أقرأ الدر المختار في تلك الديار، وأول محشٍ له، حيث أقرأه في أربع سنوات مع الملازمة التامة وأقرأ الهداية وغيرها وأنتفع به الجل،¹ واشتهر بالذكاء والفضيلة،² ثم رجع إلى بلده، وبعدها عاد إلى القاهرة، حيث أثرى ثراء واسعاً، ثم نُكِب، ورحل إلى قسطنطينية، ودرس في جامع السلطان سليم، وآيا صوفيا، وانتفع به خلق كثير.³

1.3.2. حياته العلمية

تناولنا في هذه الفقرة أهم شيوخ الامام من تلقى على أيديهم العلم وأهم تلامذته الذين نالوا شرف الصحبة والمقام في نيل العلم على يدي الامام و أهم مؤلفاته وكتبه التي وصلت إلينا رحمه الله رحمة واسعة.

نقل في المصادر إنه تلقى العلوم والفقه على يد عدد كبير من العلماء والمشايخ الفضلاء في مختلف العلوم العقلية والنقلية، وقد ذكرنا سابقاً أنه قص رؤياه على الشيخ صالح الموهبي، فكان الشيخ صالح شيخه ومرييه، وأيضاً عند رحلته إلى الحج التقى العديد من العلماء وأخذ العلم عنهم، وسنذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر:

¹ الجل: جل الشي معظمه، وهو في العدد أكثره. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/116.

² المرادي، سلك الدرر، 1/38.

³ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 1/39، والزركلي، الاعلام، 1/74.

1- الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق الشهير بأبن البدر الشيخ أبو المواهب محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي الدمشقي، ولد سنة 1044هـ - 1635م، وأخذ العلم عن جماعة منهم، النجم الغزي العامري، ومحمد الخباز، وإسماعيل النابلسي، وغيرهم، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة، توفي سنة 1126 هـ - 1714م.¹

1.3.2.1. أولاً: شيوخه

2- الشيخ إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي، الشافعي، الصوفي، نزيل دمشق، ولد سنة 1047هـ - 1637م، كما ذكره تلميذه سعدي بن حمزة النقيب، تلمذ على يد مصطفى البغدادي ابن الغراب، وأخيه محمود، وتوفي سنة 1138هـ - 1726م.²

3- الشهير بأبن الحبال الشيخ محمد الحبال بن محمود بن إبراهيم بن عمر، نقل في المصادر إنه تلمذ على يديه إبراهيم الحلبي و تلمذ علي يد الشيخ عبد القادر العمري بن عبد الهادي، والشيخ إسماعيل الحائل، والشيخ إبراهيم الفتال، وغيرهم، وكان كثير الحضور في دروس الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي واتصف بالتفوق والمهارة والبراعة وقد صرف عمره في طلب العلم ودرس في مدرسة الكلاسة في الجامع الأموي، وانتفع به خلق كثير، توفي سنة 1145 هـ - 1733م.³

4- محمد حياة بن إبراهيم السندي، ولد في بلاد السند وسكن في المدينة المنورة، قرأ على محمد معين بن محمد أمين، ونقلت التراجم إنه سكن واستقر في المدينة المنورة، وكان ملازماً للشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي السندي، وأجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصري، وله العديد من المؤلفات منها: تحفة المحبين،

¹ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 67/1؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 10/ 123.

² ينظر: المرادي، سلك الدرر، 272/1.

³ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 116/4.

و مقدمة في العقائد، وشرح الترغيب والترهيب للمنزدي، وغيرها، توفي سنة 1163 هـ-1750م، ودفن

بالبقيع.¹

1.3.2.2. ثانياً: تلاميذه

اشتهر الإمام إبراهيم الحلبي بكثرة طلابه وكانت دروسه تمتلئ بطلبة العلم ويحضر دروسه العلماء والأمرء، واغلب تلامذة ومحققى الأزهر، وله في بلاد الروم الكثير من التلاميذ فلا يحصون، وهذا يدل على غزير علمه وفطنته مما جعل إحصاء جميع الطلاب الذين أخذوا العلم عن الإمام أمر صعب، ومن تلامذته:

1- محمد راغب باشا، الوزير السياسي التركي، العالم باللغة العربية، ولد في الأستانة سنة 1110 هـ -

1699م، تدرج في السلم السياسي من منصب كاتب صغير الى محاسب للخزينة، وبعدها عين والياً

بمصر سنة 1159 هـ- 1646م، وفتك بالمماليك، ثم والياً بالركة، وهو من تلامذة إبراهيم الحلبي من

مؤلفاته: سفينة الراغب ودفينة الطالب ويقال لها سفينة العلوم، ومنتخبات من شعر المتقدمين، ورسالة

في العروض وغيرها، توفي سنة 1176 هـ- 1763م.²

2- ابن المنلاجق القسطنطيني، إسحق بن محمد بن إسحق بن يحيى، ولد بقسطنطينية سنة 1122 هـ -

1711م، تفقه على يد أبي العباس أحمد بن ناصر الدين البقاعي الدمشقي، وأبي الصفا برهان الدين

إبراهيم بن مصطفى الحلبي وأبي النجاح أحمد بن علي المنيني، وغيرهم، وتوفي سنة 1195 هـ- 1781م،

¹ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 34/4.

² ينظر: عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، تح: الدكتور سليم النعيمي، ط1 (بغداد- المجمع العلمي العراقي، 1395 هـ)، 172/3.

ودفن داخل سور قسطنطينية في مقبرة إبراهيم الوزير حاكم البحر، بالقرب من جامع السلطان سليمان

خان. 1، 2

3- العلامة الحنفي الشيخ محمد بن عثمان بن محمد، الشماع الحلبي، ولد بحلب سنة 1104هـ، ونقل في

المصادر إنه تفقه على يد، إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وأبي عبد الله جابر الشافعي بن عودة الحوراني،

وأبي المحاسن بن حسين الدمشقي، وأبي عبد الله محمد بن الحسن بن همت الدمشقي، وتوفي سنة 1204

هـ - 1790م.³

4- الفقيه الحنفي الشهير بالعقاد العمري الشيخ محمد شاکر بن علي بن سعد بن علي سالم العمري، وهو

فقيه حنفي، دمشقي، ولد سنة 1157هـ - 1745م، تلمذ على يد عدة شيوخ، وأجازوه بالمكاتبة

منهم، إبراهيم بن مصطفى الحلبي، ومحمد بن عبد الله المغربي، وأبو الحسن السندي المدني الحنفي، وعبد

الرحمن الفتني، والشهاب الملوي، وغيرهم، توفي سنة 1222هـ - 1808م.⁴

1.3.2.3. ثالثاً: مؤلفاته

من خلال البحث في كتاب التراجم وجدنا العديد من المؤلفات القيمة التي تدل على وفرة اطلاعه وسعة باعه

في الفقه والأدب واللغة وغيرها من العلوم ومنها:

1.3.2.3.1. في الفقه

¹ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 221/1.

² في سنة (962هـ) بنى السلطان سليمان خان جامعاً وتكية بالميدان الاخضر المسمى اليوم بالمرجة مكان قصر الملك الظاهر بيبرس في تركيا، للجامع مئذنتان شرقية وغربية، ثم تجددت مدرسة الى جانب التكية السلمانية برسم التدريس سنة (974هـ) ينظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تح: زهير الشاويش، ط2 (بيروت، 1985م)، 378/1.

³ ينظر: عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1274/1.

⁴ ينظر: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الادريس، المعروف بعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، ط2 (بيروت - دار الغرب الاسلامي، 1982م)، 869/2 - 870.

1- "حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" وهي الحاشية التي شرعنا في تحقيقها:

2- "مختصر غنية المتملى شرح منية المصلى"، باب الطهارة والصلاة¹

في السيرة: "نظم السيرة".²

3- في العروض: "رسالة في العروض".³

4- في علم الكلام: كتاب "اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، والحدوث، والقدر، وأفعال العباد"⁴،

5- "سلك النظام شرح جواهر الكلام".⁵

6- المعيار والالغاز: شرح لغز البهاء، رسالة في المعنى.⁶

7- وكذلك للمؤلف أيضاً مؤلفات في الرياضيات، والفلك، منها: حواش على رقائيق الحقائق في حساب

الدرج والدقائق لسبط المارديني، ورسالة في كيفية استخراج عدة الاحتمالات التركيبية من أي عدد كان،

ورسالة في الأوزان والمكاييل، ورسالة في فن الهندسة، وشرح الحاوي في الحساب ل ابن الهائم، وشرح

مسألة تضعيف المذبح، والغربال في الحساب، وغيرها.⁷

1.4. المبحث الرابع: دراسة الكتاب

¹، تحقيق علي عامر تيسير سعاده محمود علي، الاردن- جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2013م.

² ينظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية، ط1 (بيروت- دار المنهاج 1426 هـ)، 11/1.

³ ينظر: العراقي، ألفية السيرة النبوية، 39/1.

⁴ علق على حواشيه وترجم لمؤلفه العلامة المحقق الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث. ينظر: الزركلي، الاعلام، 74/1

⁵ وهو مخطوط محقق يشرح فيه متن الإمام الإيجي في علم الكلام المسمى "جواهر الكلام" المحقق محمد ربيع محمد جوهري، القاهرة- جامعة الأزهر. ينظر: الزركلي، الاعلام، 74/1.

⁶ ينظر: الباباني، هدية العارفين، 39/1.

⁷ ينظر: علي الرضا، واحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات"، ط1، (تركيا- دار العقبة قيصري، 1422هـ)، 87/1.

1.4.1. أولاً: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.

لقد ذكر الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي في مقدمته التي أبتدأ بها كتابه فقال: سميتها تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وقد دُكر في النسخة "ح" باسم تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وفي النسخة، "ل"، "ر"، "خ"، قال: "هذه التعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار قصدت به بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار" وعند تتبع لكتب التراجم نجد أنها اشتهرت بـ تحفة الأخيار على الدر المختار.¹

1.4.2. ثانياً: منهج صاحب الحاشية في كتابه تحفة الأخيار.

استهل الشارح كتابه بمقدمة قصيرة، أبتدأها بلحمد والثناء والصلاة والسلام على خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بعدها سبب تأليفه للكتاب والذي سماه "تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ثم شرع بذكر المسائل الفقهية، والتي سار عليها فيما يأتي:

اعتمد الإمام إبراهيم الحلبي في كتابه بيان المسائل والأحكام، فلا هو بالطويل الممل، ولا بالموجز المخل، وكان مُقللاً من الاستدلال بالآيات القرآنية، حيث استدل بجزء من الآيات، مثل قوله تعالى: **قَدْ تَف**

ف **ق** **چ** الأنبياء: ١٠٤

1- قليل ما يستدل بالأحاديث الشريفة مثل في فصل في كيفية القسمة قوله: "ومن قتل منكم قتيلاً فله سَكْبُهُ"

¹ ينظر: المرادي، سلك الدرر، 37/1؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، د- ط، د-ت (بيروت- دار إحياء التراث العربي)، 240/3.

2- لم يغفل مسائل القياس التي نص عليها في حاشيته في مواطن متعددة ويمكن أن نذكره على سبيل المثال:
في " قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على نسب الولد من المرأتين " و قوله: " وطئ الجارية من الغنيمة " أي بمعنى إذا وطئها أحد الغانمين عدم قطع من سرق من المغنم وإن لم يكن له حق فيه؛ لأنه مباح الأصل فصارت شبهة فكان ينبغي الإطلاق هنا أيضاً تأمل.

3- ولم يغفل الاستحسان أيضاً فذكر عدة أقوال واستدل به فعلى سبيل المثال لا الحصر قوله في أخذ الجزية:
(قوله: " فتأمل " أشار به إلى أن الفتوى على عدم الأخذ من غير المخالط مطلقاً؛ لأنه الاستحسان خصوصاً وقد وافق المتن)).

4- واستدل بالاستصحاب في بعض المسائل مثل: قوله: " بأن تلد لأقل من سنتين " أي ويحمله على وطئ سابق على الطلاق كما تقدم ذكره في باب ثبوت النسب، ولا نقول إنه انعقد من هذا الوطئ أي الحرام، حيث أمكن حمله على الحلال.

5- يعتمد غالباً على النقول من كتب أخرى لمن سبقه من الأئمة الحنفية، مثل شروح الكنز، كنز الدقائق، البحر الرائق، لأبن نجيم المصري، والنهر الفائق، للإمام سراج الدين بن نجيم الحنفي، وكان اعتماده ليس بالقليل سواء أكان بالنص أم بتغيير الألفاظ وبما لا يخل بالمسألة، ومثال ذلك: في باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها، قوله: " هو الأصح " وهو قول محمد، وعند الإمام يفوّض إلى رأى القاضي كما في البحر.

6- يذكر أحياناً من المصادر بأسماء مؤلفيها، ومثل ذلك، في باب كيفية القطع وإثباته، قوله: " وقد حرره في الشرنبلالية " أي حيث قال: قال الكمال: " ولا يقطع إلا بحضرة المسروق منه والشاهدين فإن غابا أو ماتا لم يقطع " انتهى، وكذا لو غاب أو مات أحدهما في ظاهر الرواية كما في النهر.

7- كان يستدل بعض الاحيان بالمنقول عن آراء المذاهب الاخرى، مثل: قوله: قال الحلبي: "من الشافعية

قذف المملوكة الصغيرة، المهتكة، والحرّة من الصغائر".

كان الإمام إبراهيم عالماً بالعربية واستعمل مصطلحات اللغة العربية والتي تدل على مكانته العلمية وموسوعته في العلوم، مثل قوله: "بتقائها هي مصدر تقايا"، والمدنف أي الدنف المرض الملازم.

8- استعماله للاختصارات في إشارته للمراجع والمصادر فيذكر أول الكلمة مثل بحر ونهر والدرر وهكذا...

9- يذكر فروع ويوجب عنها وينبّه على بعض المسائل، مثل: ليس لمالكه أخذه أي بالخنزير والخمر، بل يأخذه بقيمة نفسه، وحينها لا معنى للاستدراك، بل كان عليه أن يقول أو ملكه بعقد فاسد كما لو شراه بالخنزير أو الخمر.

10- استعمل المنهج المقارن في حاشيته فتراه يشير إلى آراء المذاهب الأخرى كالشافعية وغيرهم.

11- ولقد استمد أغلب المسائل الفقهية، والفتاوى في المذهب الحنفي التي سبقته أو عاصرتة ففي بعض

الأحيان يذكر اسم المؤلف فقط مثل: الزيلعي: يقصد به الإمام الزيلعي عثمان بن علي، وكتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والشرنبلالي: ويقصد به الإمام حسن بن عمار الشرنبلالي وكتابه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.

12- يستدل الإمام بن مصطفى الحلبي بآثار الصحابة رضي الله عنهم، مثل ذلك، في باب العُشر والخراج

والجزية، قوله: "ولما سواه العطف يقتضي أنّ عمر- رضي الله تعالى عنه - وظّفه في نحو الزعفران مع أنه لم يوظف كما في البحر وغيره، وصرح به الشارح أيضاً".

13- يذكر فروع ويجيب عنها، وينبه على بعض المسائل مع موافقته على بعضها باستخدام كلمة "نعم"

مثال ذلك، في باب التعزير، نعم إن قال: "إن رجعت فأنا رافضي أسب الشيخين، أو نوى ذلك لزمته الكفارة؛ لأنه تعليق بما هو كفر".

14- أحياناً يذكر اسم الراوي، مثل: قوله: روى الطبراني عن واثلة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه قال: "من قذف ذمباً حد له يوم القيامة بسياط من نار".

وهذا أهم ما يمكن تسجيله عن المنهجية التي صاحبت الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي في حاشيته تحفة الأخيار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

1.4.3.1. ثالثاً: موارد الإمام إبراهيم الحلبي في الجزء المحقق من الكتاب

من خلال الدراسة للكتاب يتبين أن الإمام "إبراهيم الحلبي" اعتمد على كتب رئيسية منه

1.4.3.1. أولاً: أسماء المؤلفين

- الزيلعي: يقصد به الإمام عثمان بن علي الزيلعي، وكتابه "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".

- العيني: يقصد به محمود بن أحمد العيني، وكتابه، "البنية شرح الهداية".

- الكمال: ويقصد به كمال الدين محمد المعروف ب ابن الهمام، وكتابه "فتح القدير".

- القهستاني: يقصد به محمد شمس الدين محمد القهستاني، وكتابه "جامع الرموز".

- اشرنباللي: يقصد به الإمام حسن بن عمار الشرنباللي، وكتابه، "مراقي الفلاح نور الإيضاح - وله

حاشية على درر الحكام، لملا خسروا".

1.4.3.2. ثانياً: أسماء الكتب

- بحر: يقصد به " البحر الرائق " ل ابن نجيم المصري.
- خانية: يقصد بها " الفتاوي الخانية " للإمام المعروف بقاضي خان.
- محيط: يقصد به " المحيط البرهاني " للإمام ابن مازه.
- نهر: يقصد به " النهر الفائق " للإمام سراج الدين بن نجيم الحنفي.
- جوهرة: يقصد بها " الجوهرة النيرة " لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي.

1.4.4. رابعاً: منهجي في التحقيق.

من هنا كان منهجي في دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط متمثلاً بعدة أمور منها:

- 1 قارنت بين النسخ، واتخذت من نسخة حاجي سليم آغا – إستنبول والتي هي برقم " 303 " أصلاً في العمل، لأنها من أوضح النسخ والأكثر ضبطاً وإتقاناً، وأنها نسخت من مسودة المؤلف.
- 2 قمت بنسخ المخطوط الذي إتخذته أصلاً وبمقابلته مع النسخ الأخرى لإظهار النص بالشكل المطلوب ووجدت من خلال المقابلة عدة إختلافات بين النسخ، وقد رمزت للنسخة الأصل بـ " ح " وللنسخة الثانية " ب " وللنسخة الثالثة " ج " وللنسخة الرابعة " د " وذلك تسهيلاً للقارئ.
- 3 وضعت في أعلى الصفحات متن الدر المختار، والقسم الأوسط متن الحاشية، والقسم الأدنى هو مقابلة النسخ.

- 4 وضعت لأبين الفرق بين النسخ رموزا في الحاشية، مثلا "ل: قبل" يفيد أن العبارة في نسخة "ل" كتبت " قبل" و ل - قوله" يفيد أن كلمة " قوله" لا توجد في النسخة ل و "ل ر خ + بعض" يفيد إن كلمة " بعض" توجد في نسخة ل، ر، خ، ولا توجد في نسخة ح.
- 5 كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- 6 فصلت بين اللوحات النسخة " ح" بمعكوفتين هكذا / [و240] ووضعت بينهما رقم اللوحة، ورمزت له ب"و"
- 7 إذا لم يكن هناك طبعة وتاريخ رمزت له ب" د- ط " و " د-ت" أي دون طبعة وتاريخ.
- 8 خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظاهها الأصلية أول ورودها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منها أو من أحدهما، ولم أحكم عليه لوروده في الصحيحين ولتلقى الأمة لهما بالقبول.
- 9 قمت بترجمة الأعلام وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات.
- 10 ذكرت بطاقة الكتاب كاملة أول ورودها فقط.
- 11 قسّمت كل صفحة من قسم التحقيق إلى قسمين: القسم الأول: ذكرت فيه حاشية الإمام إبراهيم مصطفى الحلبي التي نحن بصدد تحقيقها والقسم الثاني: ذكرت فيه الهوامش.
- 12 كتبت متن الدر المختار في الهامش بدون تغير وميزته بخط سميك ووضعت بين قوسين تنصيص "...".
- 13 اعتمدت في توثيق المعلومات على الكتب المطبوعة، وبعض المخطوطات غير المحققة.
- 14 لم أترجم للأنبياء والخلفاء الراشدين، والصحابة، والمذاهب الأربعة والمعروفين من العلماء.

15 عند تكرار اسم الكتاب أو المرجع، أكتب اسم المؤلف، واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة في الهامش.

16 رتبت فهرست المصادر والمراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية.

1.4.5. خامساً: وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج من المخطوط

الحديث عن النسخ وكيفية الحصول عليها مع وصف لكل نسخة منها وآلية العمل ومنهجية الدراسة أي الوصف فيها.

1.4.5.1. أولاً: وصف النسخ الخطية للكتاب

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على أربع نسخ، ثم اخترت أكملها أصلاً وهي النسخة " ح " وذلك كما يأتي:

كونها أوضح النسخ من حيث وضوح الخط وجودته، وندرة التصحيف أو الزيادات في الجمل أو الكلمات، وأنها كما قال ناسخها نسخت من مسودة المؤلف، "وقد وافق الفراغ من تبييض هذه الحاشية المباركة من مسودة المؤلف على يد أحقر الورى محمد علي بن مصطفى ابن الحاج أحمد الحلبي غفر الله لهم ولوالديهم وللمسلمين في النصف من ربيع الثاني سنة سبع وسبعين ومائة والى للهجرة".

هذا وقد اتبع نساخ المخطوطات طرائق إملائية تخالف الطرائق الإملائية الحديثة، وبعد اطلاعي على هذه النسخ وجدت ما يأتي:

1 وجدت مجموعة من الهمزات في مواضع مختلفة، نحو " قايل " في " قائل " و " المسایل " في " المسائل "

و " ثلاثة " في " ثلاثة "، " استيمان " في " استثمان ".

2 لم يبينوا بين "علي" و "على" في بعض المواضع.

3 حذفوا الهمزة في بعض المواضع نحو: "إن شا" في "إن شاء" و "الما" في "الماء".

4 لكتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" نسخ خطية متفرقة، وقد استطعت الحصول في تحقيقي

لهذا الكتاب على أربع نسخ خطية، وجعلت لكل واحدة منها رمزاً، وفيما يأتي وصف النسخ مقدماً

التي اعتمدتها أصلاً من حيث الأهمية، ثم التي تليها:

1.4.5.1.1. أولاً: نسخة الأصل "ح"

1.4.5.1.2. وهي النسخة المحفوظة في مكتبة حجي سليم آغا - استنبول تركيا، برقم "303"،

عدد الواحها "562" لوحة، وعدد الاسطر: "21" سطراً، وعدد الكلمات في السطر:

"10" كلمات تقريباً، وهي نسخة تامة، واضحة كلماتها، مقروءة مستقيمة، وناسخها:

محمد علي بن مصطفى ابن الحاج احمد الحلبي.

1.4.5.1.3. ثانياً: نسخة "ل"

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة لاله لي، استنبول تركي، برقم "863"، وعدد الواحها في المجلدين "657"

لوحة، وعدد الاسطر: "25" سطراً وعدد الكلمات في السطر: "10-12" كلمة تقريباً، حالتها جيدة،

وخطها خط معتاد، وعلى الورقة الاولى كُتب اسم الكتاب: "هذه حواشي على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار للعالم العلامة مولانا الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً والحنفي مذهباً حفظه الله ونفعنا به، آمين" وعليها

ختم دائري، كتب فيه: "هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان

عفى عنهما الرحمن " 1217هـ - 1803م ". وعليها تملك وختم باسم السيد محمد شمس الدين المدرس، المعروف ب ابن المدانوي.

1.4.5.1.4. ثالثاً: نسخة " ر "

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة راغب باشا - اسطنبول- تركيا، برقم " 477 " تقع هذه النسخة في مجلد واحد، عدد الواحها " 345 " لوحة، وعدد أسطرها في كل صحيفة " 35 " سطراً، وعدد كلماتها في السطر الواحد متفاوتة تتراوح، ما بين " 11 - 14 " كلمة، وناسخها: مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي.

1.4.5.1.5. رابعاً: نسخة " خ "

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بيك - البوسنة - سرايف، برقم " 3270 " تقع هذه النسخة في مجلد واحد، وعدد الواحها " 640 " لوحة وعدد أسطرها في كل صحيفة " 21 " سطراً، وعدد كلماتها في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين " 11 - 14 " كلمة، حالتها جيدة، كتبت بخط النسخ. وناسخها: محمد أحمد عبده احمد سلام الحنفي.

الفصل 2. القسم الثاني: قسم التحقيق

لا شك أن هذا القسم يولي له طلب العلم اهتماما كبيرا وعناية خاصة في النسخ ومقابلة النسخ لغرض العرض والمراجعة وتثبيت النص بحدود ما أراد مؤلفه وبكل أمانة علمية مجردة عن الأهواء والزيغ والشك وبصورة فنية تشكل فيه النص بقواعد اللغة العربية ونرمم ما هو ناقص ونوضح ما هو مبهم ونخرج ما هو مكنون لإبراز شذرات مؤلفه بحلة جميلة تتسم بنور الفهم الذي أوتي منه على الشرح الكبير للامام الحصكفي كما لا يخفى على كل عاقل لبيب وطالب علم فطن أن كتاب الحدود كتاب عظيم المآل وصعب المتال إذ عبارته تحتاج إلى تدقيق وتامل نظر فيها فلا مجال للاجتهاد في المنصوص عليه ولكنها منة الله على صاحب الحاشية وعلمنا إن وفقنا لهذا المقام ونسأله تمام المنقوص والعفو عن الزلات والسهو من الأمور وأن يبارك في عملنا إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

2.1. كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحُدُّ لُعَةُ الْمَنَعِ. وَشَرْعًا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى) زَجْرًا، فَلَا بَحْوَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْحَاكِمِ، وَلَيْسَ مُطَهَّرًا عِنْدَنَا بَلْ الْمُطَهَّرُ التَّوْبَةُ. وَاجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تُسْقِطُ الْحُدَّ فِي الدُّنْيَا (فَلَا تَغْزِيرَ) حَدٌّ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ (وَلَا قِصَاصَ حَدٍّ) لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَوْلَى...

قوله: "بعد الوصول للحاكم" قال في البحر: "وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الراجع له¹ إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن الحد لم يثبت".²

قوله: "بل المطهر التوبة" أي التوبة مطهرة من الذنب، ومسقطه للعقوبة الأخروية سواء كان تاب قبل الحد أو بعده، وأما الحد فلا يسقط بها في غير قُطاع الطريق مطلقاً، وأما قُطاع الطريق فإن أخافوا الطريق فقط ولم يجنوا على نفس، أو عضو،³ أو مال وتابوا قبل أن يأخذهم الإمام سقط الحد كما في النهر.⁴

قوله: "لعدم تقديره"⁵ قيل: "عليه أقله ثلاثة، وأكثره تسعة وثلاثون"، أجيب بأن ما بين الأكثر والأقل ليس بمقدر، ولأنه يكون بغير الضرب. كذا في البحر.⁶

..... خَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ (نَاطِقٍ) خَرَجَ وَطُءُ الْأَخْرَسِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِلشُّبْهَةِ.

وَزَادَ فِي الْمُحِيطِ: الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُحَدَّ لِلشُّبْهَةِ. وَرَدَّهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ بِحُرْمَتِهِ فِي كُلِّ مَلَّةٍ.

قوله: "خرج الصبي والمعتوه" ومثلهما المجنون، ونحو الصغيرة هو الميتة والبهيمة.

قوله: "وزاد في المحيط العلم بالتحريم" حيث قال: "إن من شرائط العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيب: إن رجلاً زنى باليمن، فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، إن كان يعلم أنّ الله تعالى حرّم الزنى فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، وإن عاد

¹ ح- له.

² زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، 2/5.

³ ح- عضو.

⁴ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح. أحمد عزو عناية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، 124/3.

⁵ قال الشارح: "بعد الوصول للحاكم، وليس مطهراً عندنا، بل المطهر التوبة. وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزي حد لعدم تقديره ولا قصاص حد؛ لأنه حق المولى والزنا الموجب للحد وطئ" ينظر: محمد بن علي بن محمد الحطّبي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ) 306/1.

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق، 2/5.

فجلدوه؛ ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام

أقيم مقام العلم، ولكن لا أقل من

إيراث شبهة؛ لعدم التبليغ، انتهى. وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد

كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها" كذا في البحر.¹

قوله: "ورده في الفتح"² قال في البحر "وتعقبه في فتح القدير بأن الزنا حرام في جميع الأديان والمِلل، فالحرابي

إذا دخل في دار³ الإسلام فأسلم فزنى فقال: ⁴ ظننت أنه حلال يحل ولا يلتفت إليه، وإن كان فعله أول

يوم دخوله فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصليّ إنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحل؛ لانتفاء شرط الحد ولو أنه أراد

أنّ المعنى إن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر، فإذا لم يكن عالماً لا حد عليه كان قليل

الجدوى أو غير صحيح؛ لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحل هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عُرف

ثبوت الوجوب في نفس الأمر؛ لأنه لا معنى

..... وظاهر الدرر أن ما يُفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قدفها)

ولم يشهد بزناها بولده للثمة لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول

أو نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهريّة

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 4/5.

² قال الشارح: "ورده في فتح القدير بحرمته في كل ملة" ينظر: الحسكفي، الدر المختار، 306/1.

³ ح- في دار.

⁴ ح ر خ: وقال.

لكونه واجباً في نفس الأمر؛ لأنه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى التوبة والإنابة، ثم إذا اتصل بالإمام بثبوته وجب على الإمام إقامة الحد".¹

قوله: "وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه" حيث قال: "بالزنا متعلق بالشهادة أي شهادة متلبسة بلفظ الزنا؛ لأنه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه" انتهى.²

وقال في الشرنبلالية: ³ قوله: "أو ما يفيد معناه عطف على بلفظ الزنا، وينظر هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد معناه تأمل انتهى./[و376] أقول مراد صاحب الدرر وبما يفيد معناه لفظ يكون صريحاً في الزنا، لكنه من لغة أخرى هذا ما ظهر لي فليراجع.

قوله: "وظاهر الدرر" فيه إن عبارة الدرر نص في ذلك؛ لعدم صحة العطف على فعل الحرام لفساد المعنى؛ لأن التقدير حينئذ، أو لفظ دال على لفظ يفيد معناه.

..... وَلَوْ قَضَى بِالْبَيِّنَةِ فَأَقَرَّ مَرَّةً لَمْ يُحَدَّ عِنْدَ الثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ وَلَوْ أَقَرَّ أَرْبَعًا بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ إِجْمَاعًا سِرَاجٌ.
(ادَّعَى الزَّانِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ سَقَطَ الْحُدُّ عَنْهُ وَإِنْ) كَانَتْ (زَوْجَةً لِلْغَيْرِ) بِلَا بَيِّنَةٍ..

قوله: "ولو قضى بالبيينة"⁴ قال في النهر: "فرع شهد عليه أربعة عدول بالزنا فأقر مرة واحدة، ذكر السرخسي: ⁵ أنه يحد يعني بحكم الشهادة وقال غيره: "هذا قول محمد وعلى قول أبي يوسف أنه لا يحد، وكذا

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 5/5، 4.

² محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة وبدون تاريخ، (دار إحياء الكتب العربية)، 62/2.

³ الشرنبلالية: هذه اللفظة تطلق على الإمام حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي، نسبة إلى شري بلولة بالمنوفية من مؤلفاته: "نور الايضاح ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح" ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستنبول - إرسیکا، 2010 م)، 33/2.

⁴ قال الشارح: "ولو قضى بالبيينة فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح، ولو أقر أربعاً بطلت الشهادة إجماعاً" ينظر: الحصكفي الدر المختار، 3/1-6.

⁵ السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، كان حجة متكلماً مناظراً، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه حتى تخرج به، وصار أواحد زمانه ومن مصنفاته: كتاب المبسوط، وكتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير (ت: 483هـ - 1091م).

الخلاف لو أقر مرتين كما في الشرح"، وقول أبي يوسف أصح كما في الكافي، وأجمعوا على أنه لو أقر أربعاً بطلت الشهادة كما في السراج وما في بعض الكتب من أنهم لو كانوا فساقاً فأقر لا يُحد مما لا ينبغي في التصوير إذ لا دخل لإقراره في عدم حده. ولذا قال في الفتح: لو شهد أربعة فساق بالزنا لا يقضي بشهادتهم ولا يحدون لأنهم باقون على شهادتهم غير أنهم لا يقبلون، وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على صدق مقالته لا يسقط الحد عندنا".¹

قوله: "بلا بينة"² أي: وإن لم يقيم بينة.

.....أَمَّا غَيْرُهُ فَيُحَدُّ فِي الْمَوْتِ وَالْغَيْبَةِ كَمَا فِي الْحَاكِمِ (ثُمَّ الْإِمَامُ) هَذَا لَيْسَ حَتْمًا كَيْفَ وَخُصُّوهُ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ قَالَهُ ابْنُ الْكَمَالِ، وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْكَمَالِ رَدُّهُ فِي النَّهْرِ.... وَنَظَّمَ بَعْضُهُمُ الشُّرُوطَ فَقَالَ: شُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَتَتْ سِتَّةً فَخُذْهَا عَنِ النَّصِّ مُسْتَفْهِمًا.....

قوله: "في الموت والغيبة" أي موت الشهود وغيبتهم.

قوله: "كما في الحاكم"³ أي يحد لو مات الحاكم أو غاب.⁴

⁵ ابن نجيم، النهر الفائق، 129/3.

ينظر: محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، (مصر- دار السعادة، 1324هـ)، ص: 158.

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 129/3.

² قال الشارح: " ادعى الزاني أنها زوجته سقط عنه وإن كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده أي بعد زناه أو اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل" ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 307/1.

³ ل- كما في الحاكم.

⁴ ل- أي يحد لو مات الحاكم أو غاب.

قوله: " وما نقله المصنف عن الكمال " حيث قال: " واعلم أن مقتضى ما ذكر إنه لو بدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الإمام فلو لم يثن الإمام¹ يسقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما². كذا في فتح القدير.

قوله: "تعقبه في النهر" حيث قال: "وهذا إنما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود، وفي الدراية يُستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود." ³

قوله: "شروط الإحصان أتت ستة" ⁴ هذا الشطر من مقطوع الرجز والبقية من الكامل⁵ وقد غيرته فقلت شرائط إحصاننا ستة.⁶

2.1.1. بَابُ الْوُطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ

(فَإِنْ ادَّعَاهَا) أَيِ الشُّبْهَةِ (وَبَرَهَنَ قُبُلَ) بُرْهَانُهُ (وَسَقَطَ الْحَدُّ وَكَذَا يَسْقُطُ) أَيْضًا (بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا إِلَّا فِي) دَعْوَى (لِإِكْرَاهٍ) خَاصَّةً (فَلَا بُدَّ مِنَ الْبُرْهَانِ) لِأَنَّهُ دَعْوَى بِفَعْلٍ الْغَيْرِ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُهُ بَحْرًا (لَا حَدَّ) بِالْزِمِ (بِشُبْهَةِ الْمَحَلِّ) أَيِ الْمَلِكِ وَتُسَمَّى شُبْهَةً حُكْمِيَّةً أَيِ الثَّابِتِ حُكْمُ الشَّرْعِ بِحِلِّهِ (وَإِنْ ظَنَّ حُرْمَتَهُ كَوُطْءِ أَمَةٍ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ وَلَوْ وَلَدُهُ حَيًّا فَتَحَّ، لِحَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» (وَمُعْتَدَّةِ الْكِتَابَاتِ) وَلَوْ خُلْعًا خَلَا عَنْ مَالٍ....

¹ ل- فلو لم يثن الإمام.

² كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، (دار الفكر)، 228/5.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 131/3.

⁴ بلوغ وعقل وحرية وابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطئ مباح. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 308/1.

⁵ ل+ الكل في نسخة.

⁶ عبارة الشارح الحلبي.

قوله: " فَإِنْ ادَّعَاهَا "¹ صورته وطئ امرأة ولم يثبت له فيها عند القاضي شبهة من الشبهة المذكورة ولا غيرها ولكنه ادّعى شبهة ما تقبل دعواه من غير برهان إلا في دعوى الإكراه وإنما قلت ولا غيرها؛ لأن الشبهة لم تنحصر في الثلاثة² فإنّ دعوى الإكراه ليست واحدة منها كما لا يخفى، ومعنى دعائه شبهة ما أن يدعى شبهة من الثلاث أو يدعي الإكراه.

قوله: " أي: الثابت "³ بالنصب تفسير لقوله "حكمة"، وضمير "حله" عائد على المحل.

قوله: "ولو ولده حياً" مبالغة على قوله وولد ولده.

قوله: " خلا عن مال " قيد في قوله: "خلعاً" قال في النهر: "ودخل في الكنايات الخلع إذا خلا عن المال".⁴

(وَوَطَّءَ جَارِيَةً مِنْ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ) بِدَارِنَا (أَوْ قَبْلَهُ) وَوَطَّءَ جَارِيَتَهُ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَالَّتِي فِيهَا خِيَارٌ لِلْمُشْتَرِي، وَالَّتِي هِيَ أُخْتُهُ رِضَاعًا وَزَوْجَةً حُرْمَتُ بَرَدَتِهَا أَوْ مُطَاوَعَتِهَا لِابْنِهِ أَوْ جَمَاعِهِ لِأُمِّهَا أَوْ بَنَتِهَا لِأَنَّ مَنْ الْأُيْمَةِ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ، فَدَعَوَى الْحَصْرِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مَمْنُوعَةً

¹ قال الشارح: " فإن ادعاه أي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط أيضا بمجرد دعواها إلا في دعوى الإكراه خاصة فلا بد من البرهان؛ لأنه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته" ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 309/1.

² ل ر خ + الثلاثة. وهم شبهة حكمية في المحل، وشبهة اشتباه في الفعل، وشبهة في العقد. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 309/1.

³ قال الشارح: "أي الثابت حكم الشرع بحله" ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 309/1.

⁴ ابن نجيم، النهر الفائق، 136/3.

قوله: "وَوَطِئَ جَارِيَةً مِنْ الْغَنِيمَةِ" أي إذا وطئها أحد الغانمين كما في النهر¹ وسيأتي في كتاب السرقة عن الغاية بحثاً عدم قطع من سرق من المغنم وإن لم يكن له حق فيه؛ لأنه مباح الأصل فصارت شبهة فكان ينبغي الإطلاق هنا أيضاً تأمل.

قوله: "والتي فيها خيار للمشتري" تبع في هذا التعبير² صاحب النهر،³ والصواب إسقاطه قوله للمشتري؛ لأنه لا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي وسواء وطئها البائع أو المشتري⁴ كما يعلم من تأمل كلام البحر وغيره.⁵

قوله: "والتي هي أخته رضاعاً" أي أمته التي هي أخته رضاعاً.

قوله: "من لم يحرم به" أي بالمذكور من الردة وما بعدها، أما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح أن مشايخ بلخ⁶ أفتوا بعدم الفرقة بردتها وأما فيما بعده / [و377] فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى.

(وَمُعْتَدَّةِ الثَّلَاثِ) وَلَوْ جُمْلَةً (وَأَمَةً امْرَأَتِهِ وَأَمَةً سَيِّدِهِ) وَوَطِئَ (الْمُرْتَهَنَ) الْأُمَّةَ (الْمَرْهُونَةَ)...

قوله: "ولو جملة" يعني أن وطئ المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد من قبيل شبه الفعل فيحد إن ظن الحرمة، وقيل من قبيل شبه المحل فلا يحد مطلقاً لكن قال في البحر: "أطلق في الثلاث فشمّل ما إذا أوقعها جملة، أو متفرقاً ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة؛ لكونه مخالفاً للقطع كذا ذكره الشارحون، وفيه نظر لما في صحيح مسلم من أن الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 136/3.

² ل ر: التفسير.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 136/3.

⁴ ل- أو لهما أو لأجنبي و سواء وطئها البائع أو المشتري.

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق 12/5.

⁶ بلخ: وهي بلد من بلاد خراسان يقال لها بلخ، السمعاني، الانساب، 303/2.

- وصدر من خلافة عمر- رضي الله عنه - حتى أمضى عمر- رضي الله تعالى¹ عنه - على الناس الثلاث وإن كان العلماء قد أجابوا عنه وأولوه فليس الدليل على وقوع² الثلاث بكلمة واحدة قطعياً، فإن قيل إن العلماء قد أجمعوا عليه، قلنا قد خالف أهل الظاهر في ذلك كما نقلوه في كتاب الطلاق، فينبغي أن لا يحد وأن علم الحرمة، والدليل عليه ما ذكر في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات أن الحد لا يجب بوطء المطلقة بائناً واحدة أو ثلاثاً مع العلم بالحرمة على إشارة كتاب الطلاق وعلى ما إذا أوقعها بكلمة واحدة³ وعبرة كتاب الحدود يجب؛ لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا أنتهى⁴.⁴ وينبغي أن يتحمل إشارة كتاب الطلاق على ما إذا أوقعها بكلمة واحدة وعبرة كتاب الحدود على ما أوقعها متفرقة لما⁵ ذكرنا توفيقاً بينهما، كما لا يخفى إنتهى كلام البحر.⁶ وهو صريح في أن المطلقة ثلاثاً جملة من قبيل شبهة المحل، لكن الذي في التبيين والفتح وغيرهما الجزم بأنها من شبهة الفعل⁷ وأنه لا اعتبار بخلاف الظاهرية؛⁸ لكونه نشأ بعد انعقاد اجماع

. فِي رَوَايَةِ كِتَابِ الْخُدُودِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ زَيْلَعِيٌّ. وَفِي الْهَدَايَةِ: الْمُسْتَعِيرُ لِلرَّهْنِ كَالْمُرْتَهِنِ وَسَيَجِيءُ حُكْمُ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمَعْصُومَةِ، وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمَوْقُوفَةَ عَلَيْهِ كَالْمُرْهُونَةِ نَهَرٌ (و) مُعْتَدَّةٌ (الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ) وَكَذَا الْمُخْتَلَعَةُ...

¹ ل ر خ - تعالى.

² ح- على وقوعه.

³ ل+ ما إذا أوقعها بكلمة واحدة.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 14/5.

⁵ ل: كما.

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق، 14/5.

⁷ ل: المحل.

⁸ عثمان بن علي بن محسن البارع، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313 هـ)، 177/3.

الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه¹ وما ذكره في البحر من الجمع فذاك إنما يحتاج إليه عند التعارض، والإشارة لا تعارض العبارة بل العبارة هي المقدمة، ولذلك لم يلتفت الشارح إلى كلام البحر.

قوله: " في رواية كتاب الحدود " هذا إنما يناسب مفهوم المتن؛ لأن منطوق عدم الحد عند ظن الحل، والرواية كتاب الرهن لا تخالف هذه الرواية.

قوله: "فيه وأما المستعير للرهن " اللام للتعليل أي الذي استعارته ليرهنها لا لتعدية حتى يكون المعنى استعارته مرهونة من المرتهن.

قوله: " وكذا المختلعة " أي على مال لما قدمنا عن النهر ان المختلعة على مال من قبيل شبهة المحل.
.... عَلَى الصَّحِيحِ بَدَائِعُ وَمُعْتَدَةٌ (الْإِعْتَاقِ وَ) الْحَالُ أَنَّهَا (هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَ) الْوَاطِئُ (إِنْ ادَّعَى النَّسَبَ يَثْبُتُ فِي الْأُولَى) شُبْهَةُ الْمَحَلِّ (لَا فِي الثَّانِيَةِ) أَيِ شُبْهَةِ الْفِعْلِ لَتَمَحُّضِهِ زِنًا (إِلَّا فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا بِشَرْطِهِ) بِأَنْ تَلِدَ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ لَا لِأَكْثَرٍ إِلَّا بِدَعْوَةٍ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ،

قوله: " بأن تلد لأقل من سنتين " أي ويحمل على وطئ سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب، ولا نقول إنه انعقد من هذا الوطئ الحرام، حيث أمكن حمله على الحلال.

قوله: " لا لأكثر " ومثل الأكثر تمام السنتين.

.... وَقَالَ إِنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ حُدَّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى خُلَاصَةً، لَكِنَّ الْمُرَجَّحُ فِي جَمِيعِ الشُّرُوحِ قَوْلُ الْإِمَامِ فَكَانَ الْفَتْوَى عَلَيْهِ أَوْلَى قَالَهُ قَاسِمٌ فِي تَصْحِيحِهِ، ..

¹ ح - عنه.

قوله: " وقالوا: إن علم الحرمة حد "؛ لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو كما إذا أضيف في الذكور، وهذا؛ لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمة، وحكمة الحل وهي من المحرمات، ولأبي حنيفة إن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصودة، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود، وكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة؛ لأن الشبهة ما يُشبهه الثابت لا نفس الثابت¹ كذا في البحر.²

وفي الْمُجْتَبَى: تَزَوَّجَ بِمُحَرَّمَةٍ أَوْ مَنكُوحَةٍ غَيْرِ أَوْ مُعْتَدَّةٍ وَوَطَّئَهَا ظَانًّا الْحِلَّ لَا يُجَدُّ وَيُعَزَّرُ وَإِنْ ظَانًّا الْحُرْمَةَ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا. فَظَهَرَ أَنَّ تَقْسِيمَهَا ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قَوْلُ الْإِمَامِ.

قوله³: " فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام " قول الإمام: " إن أراد التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل، غايته أن حكم شبهة العقد عند الإمام حكم شبهة الحل وعندهما شبهة الفعل"، [و378] وإن أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان أيضاً؛ لأن شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل كمعتدة الثلاث، كما صرح به في النهر في باب ثبوت النسب،⁴ ومنها ما هو شبهة الحل كمسيلة المتن.

(و) لَا يُجَدُّ بِوَطْءٍ (بَهِيمَةٍ) بَلْ يُعَزَّرُ وَتُدْبَحُ ثُمَّ تُحْرَقُ، وَيُكْرَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَيَّةً وَمَيِّتَةً مُجْتَبَى. وفي النَّهْرِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالَبُ نَدْبًا لِقَوْلِهِمْ تُضْمَنُ بِالْقِيمِ....

¹ ل- لا نفس الثابت.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 12/5.

³ ح- قوله.

⁴ ابن نجيم، النهر الفائق، 494/2.

قوله: " وتذبح ثم تحرق " أي لقطع امتداد التحدث بها كلما رويت وليس بواجب، وهذا إذا كانت مما لا يؤكل،¹ فإن كانت تؤكل جاز أكلها عنده، وقالوا تحرق أيضا كذا في النهر.²

قوله: " لقولهم تضمن بالقيمة " هذا التركيب لا يقتضي الندب، وعبرة عن الخانية³ لا غبار عليها حيث قال: كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة.⁴

....قلت: وفي النَّهْرِ مَعْرِيًّا لِلْبَحْرِ: التَّغْيِيدُ بِالْإِمَامِ يُفْهِمُ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِالسِّيَاسَةِ..

قوله: " ليس له الحكم بالسياسة " قال في الدر المنتقى عند قول الملتقي: "إلا سياسة"،⁵ أي: مصلحة وتعزيزاً لا حد، وهذا لا يختص بالنزاع بل يجوز في كل جنابة رأى الإمام المصلحة في النفي والقتل، كقتل كل مبتدع توهم انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره، وقد نفى عمر رضي الله تعالى عنه⁶ نصر بن الحجاج⁷ من المدينة إلى البصرة⁸ وهو غلام صبيح الوجه أفتنتت به النساء والحسن لا يوجب النفي إلا أن فعله سياسة فإنه قال: ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك، كما في

¹ ل ر: تؤكل.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 140/3.

³ الخانية: يقصد بها (الفتاوي الخانية) للإمام المعروف بقاضي خان: وهو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني الملقب بقاضي خان تفقه على ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني من مصنفاته: الفتاوي، وشرح الجامع الصغير، (ت: 592هـ-1196م) ينظر: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السُودُوتِي، تاج التراجم، تح، محمد خير رمضان يوسف ط1 (دار القلم - دمشق، 1413 هـ)، 151/1.

⁴ الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندی الفرغاني، فتاوي قاضيخان، تح، سالم مصطفى البدري، ط1 (بيروت - دار الكتب، 2009م)، 397/3.

⁵ محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصري، الدر المنتقى في شرح الملتقى، تح، خليل عمران المنصور، ط1 (بيروت - دار الكتب، 1419 هـ)، 363/2.

⁶ ل ر+ عنه.

⁷ نصر بن الحجاج: هو نصر بن حجاج بن علاط السلمی ثم البهري: شاعر من أهل المدينة كان جميلاً قالت إحدى نساء المدينة: "يأليت شعري عن نفسي، أزهقة مني، ولم أقض ما فيها من الحاج"، وسمع البيهقي أمير المؤمنين عمر، فقال: لا أرى رجلاً في المدينة تحنف به العواتق في خدورهن! وطلبه، فجاه، فأمر به فحلق شعر رأسه. ينظر: الزركلي، الاعلام، 22/8.

⁸ البصرة: مدينة تقع في العراق طولها أربع وسبعون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث، قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وقال قطرب: "البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب". ينظر: معجم البلدان للحموي، 430/1.

الكشف وغيره،¹ والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية أي: أمرهم ونهاهم كما في القاموس² وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق النجى في الدنيا والاخرى، فهي من الأنبياء على الخلق في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم كما في المفردات وغيرها كذا في القهستاني³ قلت وقد حرر المرحوم دده أفندي⁴ رسالة في السياسات أجاد فيها وأفاد ونقل فوق المراد وعرفها بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما

مادة الفساد وهي نوعان مردودة وهي الظلمة ومقبولة⁵ وهي العادلة وباجها متسع جداً ولها أدلة وقواعد وأقواها إذا ضاق الأمر اتسع،⁶ واختلاف الزمان وكثرة فساد؛ فلذا قالوا لو لم نجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم للشهادة عليهم، وكذا القضاء، ففي الذخيرة للقرايى المالكي⁷ ولا شك أن ولادة زماننا وشهودهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما نظر اليهم ولا عرج عليهم أذ ولايتهم أذ ذاك فسوق إذ خيار زماننا أراذل زمانهم وولاية الأراذل فسوق فاختلاف الزمان حسن ما كان قبيحاً وما ضاق الأمر الا اتسع وكان الإمام أبو شعاع

¹ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب الإسلامي، 66/3.

² محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1426 هـ)، 551/1.

³ القهستاني: هو محمد القهستاني شمس الدين، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، وإماماً (ت: 953هـ-1547م)، ومن أشهر مؤلفاته، شرح النقاية مختصر الوقاية وسماه جامع الرموز، ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، ط1 (بيروت - الكتب العلمية، 1406 هـ) 430/10، والغزي، ديوان الاسلام، 35/4.

⁴ دده أفندي: هو محمد بن مصطفى ابن حبيب الأضرومي ثم القسطنطيني، زين الدين، المعروف بدده أفندي: من علماء الدولة العثمانية. فقيه حنفي. له كتب منها "المدحة الكبرى" و "الوسيلة العظمى" رسالتان في الشمائل النبوية، و "شرح رسالة القيا" في المنطق. وكتاب "السياسة والأحكام"، و "الوصف المحمود في مناقب الأدباء والجدود" توفي منفياً في بروسة سنة (ت: 1733م). ينظر: الاعلام، للزركلي، 100/7.

⁵ ل ر خ+ هي الظلمة و مقبولة.

⁶ ينظر: محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، 1/9.

⁷ القرايى: هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرايى المالكي الصنهاجي المصري، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب، من مؤلفاته: الذخيرة فقه المالكية، والتنقيح في اصول الفقه، وشرح تنقيح الفصول (ت: 684هـ-1286م)، ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1 (بيروت- دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 270/1.

¹ يفتى بكفر الأعونة وقتلهم، لكن اختيار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم إذ القتل لا يستلزم الكفر، وقد حررته في شرح التنوير من التعزير قلت: ثم نقل في الفصل الثاني أنه هل للقضاة الحكم بالساسة فيما رفع إليهم، ثم نقل عن ابن القيم الحنبلي أن نصوص المذهب تفيد الجواز، ومقتضى كلام القراني، والماوردي² الشافعي في الاحكام السلطانية المنع، وأنه ليس للقاضي أن يتكلم في السياسة، ولا مدخل له فيها وأنهما فرقا بين نظر حاكم العرف، والشرع من عشرة أوجه وذكرها، ثم نقل في الفصل الثالث³ الفرق بينهما من سبعة أوجه، منها أن للأمراء مقابلة من ظهر ظلمة بالتأديب بخلاف القضاة ورد الخصوم إلى الأمناء للصالح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم، وتحليف/[و379] الشهود إذا إرتاب فيهم بخلافهم، والبدء بالشهود بسؤالهم

بخلافهم، ويجوز له مع قوة التهمة ضرب التعزير لا ضرب الحد، ليصدق عن حاله فإن أقر وهو مضروباً اعتبر حاله، وإن ضرب ليقرر لم يعتبر حاله تحت الضرب، فإن أقر ثانياً بخلاف الأول⁴ أخذه بالثاني ويجوز العمل بالإقرار مع كراهته، وليس ذلك للقضاة، ويجوز له فيمن تكرره جريمة⁵ ولم ينزجر بالحد أن يلتم حبسه حتى يموت، ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة، وله تحليف المتهم لاختبار حالته ويغلظ عليه الكشف، ويحلفه بالطلاق، والعتاق، والصدقة كإيمان تبعة السلطان وليس ذلك للقضاة، وله سماع شهادة أهل السجن، ومن

¹ أبو شجاع: هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله ابن التَّلْحِيّ أَلْبَغْدَادِيّ الفقيه الحنفي أحد الأعلام الكبار. قرأ القرآن على أبي محمد ابن الزَّيْدِيّ وروى الحروف عَنْ: يحيى بن آدم. وتفقه على: الحَسَن بن زياد اللُّؤْلُؤِيّ، كان متعبداً كثير التلاوة، وُلِدَ سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات في ربيع ذي الحجة سنة ستٍّ وستين. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفِيَّات المشاهير والأعلام، تج: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، ط1 (دار الغرب الإسلامي، 2003 م)، 405/6.

² الماوردي: هو لي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " والنكت والعيون " ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر، في تفسر القرآن، و " الحاوي " في فقه الشافعية (ت- 450هـ). ينظر: الزركلي، الاعلام، 327/4.

³ ل ر + الثالث.

⁴ ل- الاول.

⁵ ل ر + جريمة.

لا يجوز أن تُسمع القضاة منه إذا كثرت عددهم، وله قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم إذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة، فأما بعد الثبوت بالبينة وبالإقرار فيستوي في إقامة الحدود الأمراء والقضاة، ولكن في معين الحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى أدامه الحبس، والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التاتارخاينة،¹ وتحليف المتهم لاختبار حاله والمتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي² والقاضي ومن عجز عن استيفاء حقه بالقاضي له أن يستعين بالوالي وإن ذهب إليه أولاً، فأخذ تابعه أزيد من تابع القاضي ضمن الزيادة والأصح أن موته المعين على المتمرد، وقالوا فيمن خدع امرأة أنه يُحبس حتى يردها أو يموت في السجن انتهى، ملخصاً قلت ولعله لم يطلع لعلمائنا على نص، وقد نص الباقي³ فقال: ما نصه، واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي، وظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة والعمل بها انتهى. وهكذا نقلته فيما علقته على التنوير في موضوعين في باب الوطاء الموجب للحد وفي كتاب السرقة عن البحر والنهر وفي الاشباه الحاكم كالقاضي، إلا في أربع عشرة مسألة ذكرناها في شرح الكنز، ويجوز قضاءه مع وجود قاضي البلد إلا أن يكون القاضي⁴ من الخليف.

....وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح. (ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفاقا (بخلاف

ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها، كما لو زنى بجرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا. فتح

¹ ل- وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التاتارخاينة.

² ل+ الوالي.

³ الباقي: هو محمود بن بركات الباقي، نور الدين، فقيه حنفي، دمشقي. له كتب في فقه الحنفية، منها "مجرى الأثر" في شرح ملتقى الأبحر" و " تكملة البحر الرائق" في شرح الكنز. نسبته إلى باقا من قرى نابلس، أصله منها. ومولده ووفاته بدمشق سنة 1594م. ينظر: الزركلي، الاعلام، 166/7.

⁴ ل ر خ + القاضي .

قوله: " وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح " ونصته ولو زنى بكبيرة فأفضاها فإن كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهته فعليهما الحد ولا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد، وأن كانت مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب العقر وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليها الحد دونها ولا مهرها، ثم ينظر في الإفضاء فإن لم يستمسك بولها فعليها¹ دية المرأة كاملة؛ لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال، وإن كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لما أن جنايته جائفة، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما، ثم إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية، وأن لم يستمسك فعليها الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما² خلاف لمحمد لما نذكر، وإن كانت صغيرة يجامع مثلها، فهي كالكبيرة فيما ذكر إلا في حق سقوط الأرش برضاها، وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها، فإن كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الإيلاج في قبل مشتهة، ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة، والوطء الحرام في دار الإسلام يوجب المهر إذا انتفى الحد، فيجب ثلث الدية؛ لكون جائفة على ما بينا، وإن كانت الا / [و380] يستمسك بولها ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد: يضمن المهر³ أيضا لما ذكرنا ولهما إن لديه ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمن الجزء يدخل في ضمان الكل إذا كانا في عضو واحد، كما إذا قُطع أصبع أنسان ثم قطع كفه قبل البتر يدخل أرش الاصبع في أرش الكف ويسقط إحصانه بهذا الوطاء؛ لوجود صورة الزنا وهو الوطاء الحرام.

¹ ل- الحد دونها ولا مهرها ثم ينظر في الإفضاء فإن لم يستمسك بولها فعليه.

² ل ر خ+ عندهما.

³ ل- عند أبي حنيفة وإبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يضمن المهر.

2.1.2. باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها (شهدوا بحد متقادم بلا عذر) كمرض أو بعد مسافة أو خوف أو خوف طريق (لم تقبل) للتهمة (إلا في حد القذف) إذ فيه حق العبد (ويضمن المال المسروق) لأنه حق العبد فلا يسقط بالتقادم (ولو أقر به) أي بالحد (مع التقادم حد) لانتفاء التهمة (إلا في الشرب) كما سيحى (وتقادمه بزوال الريح، ولغيره بمضي شهر) هو الأصح. (ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض، وقيل لا) كذا كذا في الخانية. (شهدوا على زناه بغائبة حد، ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا..

قوله: " بحد"¹ أي: بسبب حد لأنه المشهود به لا نفس الحد.

قوله: " إذا فيه حق العبد " أي وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى.

قوله: "هو الأصح" وهو قول محمد، وعند الإمام يفوض إلى رأى القاضي كما في البحر.²

قوله: " كحد الشهود "؛ لأن الشهادة في ذاتها قذف، وإنما تخرج عنه إذا اعتبرها الشارع شهادة ولم يعتبرها فبقيت قذفاً.

قوله: "وقيل لا"؛ لأن نصاب الشهادة تام وصدقهم محتمل، وهذا هو الظاهر كما يشهد له المسألة الثانية،³ وهي ما إذا شهدوا على زناها وهي بكر.

¹ قال الشارح: " شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض، أو بعد مسافة، أو خوف، أو خوف طريق لم تقبل للتهمة إلا في حد القذف إذ فيه حق العبد". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 311/1.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 127/1.

³ ل ر خ: الآتية.

قوله: "ولو على سرقة" مثلها القذف كما يشير إليه تعليله.

....(أقر بالزنا بمجهولة حد، وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو أمته (لاختلافهم في طوعها

أو في البلد، ولو) كان (على كل زنا أربعة..

قوله: "أقر بالزنا بمجهولة حد"؛ لأنه لا يخفى عليه من له فيها شبهة، فإن قلت هذا ينافي ما تقدم أول

كتاب الحدود من أنه يسأل المقر عن المزني بما الجواز بيان بأمة ابن هـ قلت كان¹ الواجب أن يقول هناك

الجواز أن يبين بأمة ابن هـ أولاً يديرها بقرينة ما هنا فتدبر.

قوله: "لاحتتمال أنها امرأته أو أمته" لو قال لاحتمال أن يكون له فيها² شبهة لكان أعم.

قوله: "لاختلافهم في طوعها" بأن شهد اثنان أنه أكرهها، وآخران أنها طاعته، وهذا عند الإمام، وقالوا:

يجب الحد على الرجل لاتفاقهم على أنه زنا، غاية الأمر أن اثنين تفردا بزيادة جنائية هي إكراهه، وله أن الزنا

فعل واحد يقوم بهما، وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة، وهذا؛ لأن شاهدي الزنا بطائفة

ينفيان زناه بمكرهة، والآخران ينفيان زناه³ بطائفة فلم يتحقق خصوص الزنا في الخارج بشهادة أربعة كذا في

النهر.⁴

¹ ل: أن.

² ل ر خ+ فيها.

³ ل- زناه.

⁴ ابن نجيم، النهر الفائق، 144/3.

وقال في البحر: "أطلقه فشمل ما إذا شهد ثلاثة بالطوعية وواحد بالإكراه وعكسه لكن في الوجه الأول يجد الثلاثة حد القذف؛ لعدم سقوط إحصائها بشهادة الفرد، وعند الإمام لا يحدون في الوجوه الثلاثة؛ لأن اتفاق الأربعة على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من أن يكون قذفا".¹

قوله: "ولو على كل زنا أربعة" راجع لقوله: "وفي البلد فقط" كما يدل عليه كلام البحر والنهر² وغيرها، وإنما لم يرجع لمسألة الطوع؛ لأنها خلافية وأما إذا شهد أربعة بالطوع، وأربعة بالإكراه، فلا حد بالإتفاق لما تقدم أول باب الوطاء الذي يوجب الحد من أن الحد يسقط في دعوى الإكراه إذا برهن، ومعلوم أن ذلك بعد ثبوت الحد عليه بالبينة، والبينة للحد لا بد وأن تشهد بالطوع.

إن ذكروا وقتا واحد وتباعد المكانان **والا قبلت فتح** (ولو اختلفوا في) زاويتي (بيت واحد صغير جدا) أي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق. (ولو شهدوا على زناها و) لكن (هي بكر) أو رتقاء أو قرناء (أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن) وصلية (شهد الاصول) بعد ذلك (لم يجد أحد) وكذا لو شهدوا على زناه فوجد محبوبا..... وإن مات منه (هدر) **خلافها لها** (ودية رحمه في بيت المال اتفاقا.....

قوله: " **والا** " بأن اتحد الوقت وتقارب المكانان أو اختلف الوقت وتباعد المكانان أو اختلف الوقت وتقارب

المكانان

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 23/5.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 23/5، والنهر الفائق، 145/3.

قوله: " لم يجد أحدا " ما المشهود عليهما فلظهور الكذب في الأول وهو¹ البكر،² والرتقاء،³ والقرناء،⁴ والمحبوب،⁵ ولفسق الشهود في الثاني ولزيادة الشبهة باحتمال الكذب في موضوعين في الثالث، وأما الشهود فلإن سقوط الزنا يقول لنساء وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليس بحجة في إثباته؛ ولأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فتثبت بشهادتهم شبهة / [و381] الزنا فسقط الحد عنهم؛ ولأن الفروع حاكوك للقذف، والحاكي للقذف لا يكون قاذفاً والأصول⁶ إذا لم يشهدوا فلا إشكال في عدم حدهم، وإن شهدوا فإنما لا يُحدون؛ لأن عددهم متكامل، والأهلية موجودة.

قوله: " خلافا لها " حيث جعل الأرش⁷ على بيت المال؛ لأن الجرح أضيف إلى شهادتهم؛ لأن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينتظم الخارج وغيره فيكون الكل مضافاً إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال؛ لأن فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم

¹ ل ر خ + وهو.

² (البُكَرُ) العَذْرَاءُ، وَالْجَمْعُ (أَبْكَارٌ) عند الفقهاء: هي التي لم توطأ بعقد صحيح، أو بعقد فاسد جار مجرى الصحيح. ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5 (بيروت - صيدا، 1420هـ)، 38/1، و سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2 (دار الفكر - دمشق، 1408 هـ)، 41/1.

³ الرتقاء: هي المرأة الرتقاء: التي لا يصل الرجل إليها، وقال ابن منظور: الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدی، جبهة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، ط1 (بيروت - دار العلم، 1987م)، 393/1. ومحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3 (دار صادر - بيروت، 1414 هـ)، 114/10.

⁴ القرناء: من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحم مرتقة أو عظم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 335/13.

⁵ المحبوب: هو الخصى الذي قد استؤصل ذكره وخصياده، وقد جب جبا. محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت - دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 272/10.

⁶ ل: ولأصوله.

⁷ لأَرْشُ: الدَّيَّةُ، أَيْ دِيَّةُ الْجَرَاحَاتِ، سُمِّيَ أَرْشاً لِأَنَّهُ مِنْ أَشْبَابِ النَّزَاعِ. ينظر: مختار الصحاح 17/1، ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 63/17.

..... (ولا شيء على خامس) رجع بعد الرجم (فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) ولو رجع الثالث

ضمن الربع، ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماسا. حاوي.

والقصاص، وهذا؛ لأن الإمام لا يلزمه ضمان ما أخطأ فيه، وإنما يلزمه من وقَّع فعله له، وفعله وقع هنا لعامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم، ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إنَّ المستحق هو الجلد حداً،

وهو ضرب مؤلم غير مُهلك ولا جارج، ولا يقع جارحاً ظاهراً إلا المعنى في الضارب وهو قلة اهتمامه لذلك، فاقصر عليه، إلا إنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة، وهذا لأنه مأمور بالضرب، وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص؛ لأن المستحق بشهادتهم فيهما الإلتلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم، وعلى بيت المال عند ظهورهم عبيداً لما ذكرنا كذا في التبيين.

1

قوله: "ولا شيء على خامس"²؛ لأن المعتبر بقا من بقى، لا رجوع من رجع، وقد بقى من يقوم به كل الحق.

قوله: "حداً وغرماً ربع الدية" أما الحد فلأنفساً القصاص بالرجم في حقهما، وأما العزم فلأنه بقي من يبقى لا رجوع من رجع وقد بقى من يبقى ببقائه ثلاثة أرباع الدية فيلزمهما الربع فإن قيل الأول منهما حين رجع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد

¹ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 192/3.

² ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم، فإن رجع آخر حدا وغرماً ربع الدية، ولو رجع الثالث ضمن الربع، ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماسا. الحصكفي، الدر المختار، 311/1.

والضمان وهو قذفه وإتلافه بشهادة وإنما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق فإذا زال المانع برجع
الثاني ظهر الوجوب كذا في التبيين.

¹قوله: " ولو رجع الثالث ضمن الربع " ثم إذا رجع الرابع ضمن ربعاً ثم إذا رجع الخامس ضمن ربعاً،
والحاصل أنهم إذا رجعوا مرتين ضمن الأول والثاني ربعاً واحداً، وضمن كل من الثلاثة الباقية ربعاً، وإن رجع
الخمسة معاً غرموا أخماساً كما في الحاوي القدسي. ²

.....وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهر (إن ظهر) غير أهل للشهادة (عبيداً أو كفاراً) وهذا إذا أخبر المزكي بحرية
الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلاً تعمدت الكذب، وإلا فالدية في بيت المال اتفاقاً، ولا يحدون للقذف لانه
لا يورث. بحر (كما لو قتل من أمر برجمه) بعد التزكية (فظهروا كذلك غير أهل) فإن القاتل يضمن الدية
استحساناً لشبهة صحة القضاء، فلو قتله قبل الأمر أو بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي
بقتله قصاصاً ظهر الشهود عبيداً أو لا، لأن الاستفاء للولي. زيلعي من الردة (وإن رجم ولم يزك) الشهود
(فوجدوا عبيداً فديته في بيت المال) لامتناله أمر الامام فنقل فعله إليه (وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت) لا باحته لتحمل الشهادة (إلا إذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لفسقهم فتح (وإن أكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا. نحر (رجم). ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
وأنكرت فهو محصن) بإقراره (دونها) لما تقرر أن الاقرار حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية
وقال كانت مسلمة) فيرجم المحصن ويجلد غيره، وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله:

¹ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3/192.

² لجمال الدين احمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي، الحاوي القدسي، تح: الدكتور صالح العلي، ط1 (دار النوادر، 1432هـ)، ص 352.

(إذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده) فتأمل. (تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني) لشبهة الخلاف. نحر. والله أعلم.

قوله: " ولا يحدون " أي: الشهود.

قوله: " فيرجم المحصن ويجلد غيره " إن قلت شرط الرجم إحصانها جميعاً ولم يوجد قلت قد وجد في حقه؛ لإقراره بذلك ولم يسر إليها لما تقرر.

قوله: " وبه استغنى " أقول: " لو استغنى بالثانية عن الأولى لكان أولى؛ لأنها أعم لكنها بحسب ظاهرها غير صحيحة؛ لأنها تقتضي أنه إذا كان أحدهما محصناً في نفس الأمر والآخر غير محصن يرجم المحصن مع أنه يشترط الرجم كل منهما إحصانها ولكن يمكن تأويلها بأن يكون المعنى إذا كان أحد الزانيين محصنا بسبب إقراره بإحصان كل منهما.

2.1.3. باب حد الشرب

باب حد الشرب المحرم (يحد مسلم) فلو ارتد فسكر فأسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار. ظهيرية. لكن في منية المفتي: سكر الذمي من الحرام حد في الاصح حرمة السكر في كل ملة (ناطق) فلا يحد أخرس للشبهة (مكلف) طائع غير مضطر (شرب الخمر ولو قطرة) بلا قيد سكر (أو سكر من نبذ) ما، به يفتى (طوعاً) عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً بكونه في دارنا، لما قالوا: لو دخل حربي دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحد، بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة. قلت: يرد عليه حرمة السكر أيضاً في كل ملة، فتأمل (بعد الافاقه) فول حد قبلها فظاهره أنه يعاد عيني. (إذا أخذ) الشارب (وريج ما شرب) من خمر أو نبذ. فتح. فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر (موجودة) خبر الريح وهو مؤنث سماعي. غاية (إلا أن تنقطع) الرائحة

(لبعد المسافة) وحيث فلا بد أن يشهدا بالشرب طائعا ويقولوا أخذناه وريحها موجودة (ولا يثبت) الشرب
(بها) بالرائحة (ولا بتقايئها)، بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب) لاحتمال لا كراه
(ومتى شرب) لاحتمال التقادم (وأين شرب) لاحتمال شربه في دار الحرب.....

قوله: " فلا يحد أخرس للشبهة" أي: شبهة أنه غص بلقمة فشرها.

قوله: "طائع" مكرر مع قول المتن طوعاً.

قوله: "فتأمل" أقول: "تأملته فرأيت غير وارد لا على المثال ولا على قوله عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً"، أما
المثال فالمذكور فيه الشرب لا السكر، وأما الأول فلأنّ الحربي إذا دخل دارنا فأسلم فسكر فهو داخل في
قوله حقيقة وحكماً؛ لأنه إما عالم حقيقة لما أن ملته تحرمه، أو حكماً بكونه / [382] في دار الحرب،
فإن دار الحرب تحرمه كدار الإسلام.

قوله: "ولا بتقايئها"¹ مصدر تقايا.

.....ولو اختلفا في الزمان أو شهد أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يجد.....

قوله: "والآخر من السكر" بفتح السين والكاف نوع من الأشرية.

... (ولو ارتد السكران) لم يصح ف (- لا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه
كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها. ونقل في الاشرية عن الجوهرية حرمة أكل بنج وحشيشة
وأفيون، لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر انتهى. وفي النهر: التحقيق ما في العناية

¹ قال الشارح: " ولا يثبت الشرب بها بالرائحة، ولا بتقايئها، بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب. ينظر: الحصفكي، الدر المختار، 312/1.

أن البنج مباح لأنه حشيش، أما السكر منه فحرام..... فرع: سكران أو صاح جمع به فرسه فصدم إنسانا فمات، إن قادرا على منعه ضمن، وإلا لا. مصنف عمادية.....

قوله: "إحدى المسائل السبع" الثانية: الإقرار بالحدود الخالصة، الثالثة: الإشهاد على شهادة نفسه، الرابعة: تزويج الصغير، والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ، الخامسة: الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع، السادسة: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله، السابعة: غضب من صاح ورده عليه وهو سكران.

قوله: "إن البنج" مباح هذا عند غير محمد، وعنده ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعليه الفتوى كما يأتي.

قوله: "لأنه حشيش" لا معنى لهذا التعليل وليس في عبارة العناية.¹

قوله: "مصنف عمادية" أي: نقله المصنف عن العمادية.

2.1.4. باب حد القذف

باب حد القذف هو لغة: الرمي. وشرعا: الرمي بالزنا، وهو الكبائر بالاجماع.....

قوله: "وهو من الكبائر بالإجماع" قال في الدر المنتقى: "واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار² قال في البحر: "وقواعدنا لا تاباه كذا في الشرنبلالية"³ قلت قد عزاه في البحر لجمع الجوامع وعزاه في الجمع ل ابن عبد السلام⁴ ولفظه قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله تعالى، والحفظة ليس بكبيرة

¹ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، كتاب العناية شرح الهداية، د-ط، د-ت، (دار الفكر).

² المحصفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، 363/2.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 32/5.

⁴ أين عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق من كتبه: (الفوائد، والغاية في اختصار الهداية)، توفي سنة (660هـ-1262م). الزركلي، الاعلام 21/4

موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة انتهى.¹ فقال محشية اللقاني:² "يفهم من مثل هذا العبادة نفى إيجاب الحد لا نفى كونه كبيرة أيضاً؛ لأن الكلام المقيد بقيود إذا نفى توجه النفي للقيد ويصير الكلام صادقاً بنفي غيره وثبوتته انتهى".

وقال الزركشي:³ "قال ابن عبد السلام: الظاهر أن من قذف محصناً في خلوة ليس بكبيرة موجه للحد؛ لانتفاء المفسدة وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب لجراته على الله تعالى انتهى فتأمل"،⁴ كذا قال الباقي: قلت: "والذي حررته في شرح منظومة والد شيخنا تبعاً لشيخنا النجم الغزي الشافعي⁵ أنه من الكبائر وإن كان صادقاً ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده، أو لولد ولده، وإن لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن وشرط الفقهاء الإحصان إنما

.... هو كحد الشرب كمية وثبوتاً فيثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يجلسه ليسأل عنهما كما يجلسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام، وإلا لا. ظهيرية. ولا يكلفه خلافاً للثاني. نهر. (ويحد الحر أو العبد) ولو ذمياً أو امرأة (قاذف المسلم الحر) الثابتة حرته،

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 5/32.

² اللقاني: هو إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر بن عطية بن يوسف بن جميل، اللقاني، المالكي، برهان الدين، قاضي القضاة، ولد في صفر سنة سبع عشر وثمانمائة، وسمع الحديث على الزركشي. وتفقه وبرع، ودرس، وأفقي، وولي قضاء المالكية، (ت: 896هـ-1491م). ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، نظم العقاب في أعيان الأعيان، تح: فليب حتى، (بيروت- المكتبة العلمية)، ص: 29.

³ الزركشي: هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقته الشافعية، والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها "لقطة العجلان" في أصول لفقه، و "البحر المحيط" ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و "الديباج في توضيح المنهاج" وغيرها، (ت: 794هـ-1392م). ينظر: الزركلي، الاعلام، 6/61.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 5/32.

⁵ الغزي: هو نجم الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي توفي سنة (1061هـ-1651م). إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (بيروت- دار إحياء التراث العربي)، 3/253.

هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة، وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي ﷺ أنه قال: "من قذف ذميًا حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار".^{1 2} ثم من المعلوم ضرورة أن قذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى - عنها كفر سواء كان سرًا أو جهراً³ أو كذا القول في مريم، وكذا الرمي باللواط، نعم قال الحلبي: ⁴ "من الشافعية قذف الصغيرة، والمملوكة، والحرّة المهتكة من الصغائر،⁵ وتماه في شرحنا المذكور وبالله التوفيق".

قوله: "عن ماهيته" هي نسبة محصن إلى الزنا صريحاً، أو دلالة كما في العناية⁶.

قوله: "وكيفيته" أي اللفظ الذي قذف به.

قوله: "إلا إذا شهد بقوله يا زاني" هذا التركيب يفيد أن السؤال إنما يكون إذا قال: "يشهد أن هذا قذف هذا، ولم يقولوا نشهد أن هذا قال لهذا يا زاني وهو ظاهر".

قوله: "ولا يكفله" مضارع كفل المضعف أي: لا يأخذ منه كفيلاً إلى المجلس الثاني.

قوله: "الثابتة حرته" أي: بإقرار القاذف أو بيينة المقذوف.

... وإلا ففيه التعزير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزنا، فينقص عن إحصان الرجم بشيئين: النكاح،

والدخول. وبقي من الشروط أن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرس أو مجبواً أو خصياً

¹ أخرجه الطبراني 57/22 (135). والديلمي في "الفردوس" (5496) باختلاف يسير، ينظر: شبرويه بن شهردار بن شبرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسويي زغلول، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1406 هـ) 482/3.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 32/5.

³ ل ر + أو جهراً.

⁴ الحلبي: هو القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. وكان متفتناً، سيال الذهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان. توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربع مائة. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (القاهرة - دار الحديث، 1427 هـ)، 35/13، و الزركلي، الاعلام، 235/2.

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، 32/5.

⁶ البابري، العناية شرح الهداية، 262/5.

قوله: "العفيف عن فعل الزنا" إن كان المراد به الزنا المصطلح عليه ففيه قصور؛ لأنه يقتضي أن قذف من وطئ أمة¹ ابن هـ موجب للحد لأنه ليس بزناً اصطلاحاً مع أنه غير موجب كما سيأتي، وأن أراد به الوطء الحرام ولو بشبهة كما فسره به الشرنبلاني في شرح منظومة ابن وهبان² فهو غير صحيح لأنه يقتضي أن قذف من وطئ / [و383] جاريته قبل الاستبراء لا يوجب الحد لما تقدم من عدهم إياه من قبل شبهة المحل فيكون داخلاً في قوله: ولو بشبهة مع أنه يوجب لما أنها ملكه من كل وجه، فالصواب أن يقال أخذاً مما سيأتي العفيف عن وطئ في غير ملكه بكل وجه أو بوجه أو في ملكه المحرم أبداً.

قوله: "أو أخرس" لأن حد القذف لا يستوفي ألا بعد وجود الدعوى من المقذوف، والدعوى من الأخرس إنما تكون بالإشارة إذا ادّعى نفسه أو بالنائب وأي ذلك كان لا يمكن استيفاء الحد؛ لأن الحد مما لا يستوفي بالإبدال وهذا على قولهما لا يشكل؛ لأن الحدود عندهما لا تستوفي بدعوى النائب وقد حصلت الإنابة بالنطق فلان لا يستوفي ههنا وقد حصلت الإنابة³ بالإشارة أولى وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لو دعى بنفسه لا يستوفي؛ لأنه تمكن في أشارته نوع احتمال فلان لا يستوفي إذا أناب غيره بالإشارة وقد تمكن نوع احتمال في هذه الإنابة أولى.

قوله: "أو مجبواً" هو مقطوع الذكر، أو الأنثيين جميعاً كما فسروه في باب العنين، ولا يخفى أن مقطوع الذكر وحده مثله.

¹ ل- أمة.

² ابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، فقيه حنفي، أديب. ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره. له "قيد الشرائد"، منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، و "عقد القائد". الزركلي، الاعلام، 4/180.

³ ل- بالنطق فلان لا يستوفي ههنا وقد حصلت الإنابة.

قوله: " أو خصياً بفتح الخاء من سلت خصيته " وبقي ذكره والشارح تبع في التعبير به صاحب النهر وهو وهم سرى من ذكر المجهول؛ لتقارنهما في الحال قال في المحيط: بخلاف مالو قذف خصياً أو عنيماً؛ لأن الزنا منهما متصور؛ لأن لهما آلة الزنا.

. أو وطئ أو بنكاح أو ملك فاسد...

قوله: "أو ملك فاسد" تبع فيه المنح، والظاهر أن المراد بالملك الشراء إطلاقاً لاسم المسبب على السبب وفيه نظر؛ لأنّ الشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض ويدل لما قلنا إنّ القهستاني جعل المشتراة فاسد من قبيل من يحد قاذف واطئها وقال في المحيط: وإذا تزوج إمراً نكاحاً فاسداً وواطئها يسقط احصانه، بخلاف ما إذا اشترى جارية شراء فاسداً وواطئها لا يسقط احصانه، والفرق أنّ سبب ملك المتعة في الأمة ملك الرقبة وقد ثبت ملك الرقبة بالشراء والقبض حقيقة في حق الأحكام التي تتأدى مع حرمة الملك فإنه يثبت في حق العتق؛ لأنه حكم يتأدى مع الحرمة وإنما لم يثبت في حق الانتفاع واستيفاء الوطئ الذي¹ لا يتأدى مع الحرمة فيثبت ملك المتعة وهو حكم ملك الرقبة في حق حكم يتأدى مع حرمة الوطئ انتهى. اللهم إلا أن يكون الشراء الفاسد غير الملك الفاسد ولم يظهر لي فتأمل.

.....ومنه: أنت أزنى من فلان أو مني. على ما في الظهيرية، ومثله النيك. كما نقله المصنف عن شرح المنار، ولو قال: يا زاني بالهمز لم يحد. شرح تكملة (أو) بقوله (زنأت في الجبل) بالهمز فإنه مشترك بين الفاحشة والصعود، وحالة الغضب تعين الفاحشة (أو لست لايبك) ولو زاد ولست لامك أو قال لست

¹ ل ر خ+ الذي.

لابويك فلا حد (أو لست بابن فلان: لابييه) المعروف به (و) الحال أن (أمه محصنة) لأنها المقدوفة في الصورتين، إذ المعتبر إحصان المقدوفة لا الطالب.....

قوله: ¹ " على ما في الظهيرية " وخالف في الأول صاحب المبسوط² في الثاني صاحب الخانية كما في النهر.

3

قوله: " عن شرح المنار " أي: ل ابن ملك في بحث الكناية.

قوله: "ولو قال يا زاني بالهمز لم يجد " الظاهر أن ذكر حرف لم سبق فلم قال في المحيط، ولو قال لغيره يا زاني برفع الهمزة ذكر في الأصل أنه إذا قال: عنيت به الصعود على شيء أنه لا يصدق، ويحد من غير ذكر خلاف؛ لأنه نوى ما لا يتحملة لفظه؛ لأن هذه الكلمة مع الهمزة إنما يراد به الصعود إذا ذكر مقروناً بمحل الصعود على شيء أنه⁴ يقال زاني الجبل، وزاني السطح، أما غير مقرون بمحل الصعود إنما يراد به الزنا، إلا أن العرب قد تهمز اللين، وقد تلين الهمزة، فقد نوى ما لا يتحملة لفظه فلا يصدق.

قوله: "فلا حد "لأنه؛ نفى " به"⁵ الولادة فقد نفى الزنا.

قوله: "لا الطالب" الذي هو ابن ها وهذا إذا قذفت وهي ميتة، أما إذا قذفت وهي حية فالطالب هي ل ابن ها.

¹ ل ر خ + قوله.

² المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (بيروت - دار المعرفة، 1414هـ)، 227/9.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 149/3.

⁴ ل+ على شيء أنه.

⁵ ل+ به.

...لأنهم آباء مجازا (ولا بقوله يا ابن ماء السماء) وفيه نظر.....

قوله: "وفيه نظر" قال ابن الكمال في إيضاح الإصلاحي: وقوله: "يا ابن ماء السماء يا نبطي لعربي" [و384]

إذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر؛ لأن حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه في الأول كما تأتي عن القصد إلى معنى الصعود في زناة في الجبل انتهى¹.

وقال: في البحر² "وظاهر كلام المصنف كغيره إنه لا يُحد في هذه المسائل سواء كان في حالة الغضب، والرضا وفي فتح القدير"³ وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل أسمه ماء السماء يعني وهو معروف يُحد في حال السباب بخلاف ما إذا لم يكن قوله بل بشتيم ولده يعزر قال في البحر: وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بأن الوالد لا يعاقب بسبب ولده فإذا كان القذف لا يوجب عليه فالتشتم أولى.

... (ولو قاله لعرضه) وهو من أهل الشهادة (فردت به حدث ولا لعان) الأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد، ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان (ولو قالت) في جوابه (زني بك) أو معك (هدرا) أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لأنها لو أجابته بأنت أزني مني حد وحده.....

قوله: "وهو من أهل الشهادة" قيد به؛ لأنه إذا لم يكن أهلا لها لا يكون موجب قذفه لعاناً بل حداً فيحد كذا في إيضاح الإصلاحي⁴.

¹ مخطوط إيضاح الإصلاحي، لأبن كمال باشا، (ت 940هـ) جامعة الملك سعود مخطوط برقم (3345) لوحة (111).

² ل ر خ + وقال في البحر.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 37/5.

⁴ مخطوط إيضاح الإصلاحي، لأبن كمال باشا، لوحة (111).

قوله: "ولا لعان"؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل للعان.

قوله: "للشك"؛ لأنه يحتمل أنها إذا أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد¹ دون اللعان؛ لتصديقها إياه وانعدامه منه، ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح؛ لأني ما مكنت أحداً غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد؛ لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا، كذا في الهداية.²

قوله: "قيد في الخطاب" فيه إنما بعده أيضاً خطاب، فالأولى ما في البحر وقيد بقولها زنت بك لأنها لو قالت إلى آخره.

قوله: "حد وحده" في بعض النسخ حدّ وحدّث، وهو تحريف قالت في البحر: وقيد بقولها زنت بك؛ لأنها لو قالت في جوابها أنت أزنى مني حدّا الرجل كذا في الخانية³ انتهى.
وعدم الوجوب الحد عليها؛ لأنها ليست بقاذفة بناءً على ما قدمناه عن قاضي خان من أنّ أنت أزنا مني ليس من الفاظ القذف.

..... لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر أيضاً. وفي السراجية: إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين، وفيها، لو سرق الذمي أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد، وإن بشهادة أهل الذمة لا (أقر القاذف بالقذف فإن أقام أربعة على زناه) ولو في كفره لسقوط إحصانه كما مر (أو أقر بالزنا) أربعاً (كما مر) عبارة الدرر: أو إقراره بالزنا، فيكون معناه: أو أقام بينة على إقراره بالزنا، وقد حرر في البحر

¹ ل: المحدود.

² علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، (بيروت- دار احياء التراث العربي)، 358/2.

³ ابن نجيم: البحر الرائق، 41/5.

أن البينة على ذلك لا تعتبر أصلاً ولا يعول عليها، لأنه إن كان منكراً فقد رجع فتلغو البينة، وإن كان مقراً لا تسمع مع الإقرار إلا في سبع مذكورة في الأشباه ليست هذه منها.

قوله: " لكن قدمنا عن المنية " الاستدراك ليس في محله؛ لأن المذكور أولاً أن الذمي لا يحذر بشرب الخمر وهو ساكت عن السكر.

قوله: " مذكورة في الأشباه " ونصّها لا تسمع البينة على مقر إلا وارث مقرّ بدين على ميت فتقام البينة للتعدي، وفي مدعى عليه أقر بالوصايا فيرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرب، قال في جامع الفصولين: فهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار في كل موضع يتوقع منه¹ الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلاً، ثم رأيت رابعاً كتبته في الشرح من الدعوة وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعة،² ثم رأيت خامساً في القنية معزباً إلى جامع البوغري لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة، ولكن تقام البينة عليه مع إقراره بخلاف الوصي، وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة انتهى.³

¹ ل ر خ - منه.

² زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، ط 1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1419 هـ)، 193/1.

³ ل ر خ + انتهى.

ثم رأيت سادسة في القنية لو أقر لوارث للموصي له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره ثم رأيت ¹ سابعة في إجارة منيه المفتي أجردا به بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة فإن كان الآخر حاضراً تقبل عليه البينة، وإن كان يقر بما يدعى هذا المدعي وإن كان غائبا لا تقبل. ²

وأما إذا قذف فعتق فحذف آخر حد العبد فإن أخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الأربعين لهما. فتح. وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانياً.....

قوله: " فإن أخذه الثاني " أي طالبه في أثناء الحد أو بعد تمامه.

قوله: " لم يحد ثانياً " أي إذا كان قذفه الثاني بعين الثاني ³ الزنا الأول أما إذا قذفه بزنا آخر فإنه يحد ثانياً كما نقله في البحر عن الفتح. ⁴

2.1.5. باب التعزير

(هُوَ) لُغَةً التَّأْدِيبُ مُطْلَقًا، وَقَوْلُ الْقَامُوسِ إِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى ضَرْبِهِ دُونَ الْحَدِّ غَلَطٌ نَهَرٌ. وَشَرْعًا (تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ) لَوْ بِالضَّرْبِ،.....

قوله: " غلط "؛⁵ لأن هذا وضع شرعي فكيف نُسب إلى أهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله.

قوله: " أكثره تسعة وثلاثون سوطاً " هذا عند الإمام / [385] وقال أبو يوسف: " في ظاهر الرواية عند أكثره خمسة وسبعون سوطاً اعتباراً بأقل حدود الإصرار، والنقص عنه خمسة مأثور عن علي - رضي الله عنه

¹ ل - سادسة في القنية لو أقر لوارث للموصي له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره ثم رأيت.

² ابن نجيم، الاشباه والنظائر، 193/1 - 194.

³ ل ر خ - الثاني.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 43/5.

⁵ قال الشارح: " باب التعزير (هو) لغة التأديب مطلقاً، وقول القاموس: إنه يطلق على ضربه دون الحد غلط ". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، (1/316).

- وقال¹ في الحاوي القدسي: ² وبه نأخذ هذا في الحر"،³ أما العبد فأكثر تعزيده خمسة وثلاثون؛ لأنّ أدنى حدّ أربعون فنقص⁴ عنه خمسة⁵ كالحر، وروى هشام عنه وهو قول زفر وهو القياس إنه ينقص⁶ عنه سوط واحد في التاتارخانية وهو الأصح، وقول محمد مضطرب ففي بعض المواضع ذكره في الكتاب مع الإمام، وفي رواية مع الثاني كذا في النهر.⁷

قوله: "وأقله ثلاثة" هذا رأى القدوري،⁸ وذكر مشايخنا أنّ أدناه على ما يراه الإمام حتى لو رأى أنه ينزجر لسقط⁹ واحد أكتفى به.

وَجَعَلَهُ فِي الدَّرَجَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ , وَكُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ تَفْوِيزِهِ لِلْحَاكِمِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَجَمِيعُ الْكِبَائِرِ وَالْأَعْوَنَةُ وَالسُّعَاةُ يُبَاحُ قَتْلُ الْكُلِّ وَيُثَابُ قَاتِلُهُمْ انْتَهَى....

قوله: " على أربع مراتب"¹⁰ تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالأعلام بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الأشراف وهم الأمراء ولدهاقيين بالأعلام، والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر، والحبس، وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب.

¹ ل+ قال.

² ل ر خ+ القدسي.

³ الحاوي القدسي، ص 362.

⁴ ل: فتقع.

⁵ ل ر خ+ خمسة.

⁶ ل: يسقط.

⁶ ل+ ينقص.

⁷ ابن نجيم، النهر الفائق، 3/171.

⁸ الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، ط1 (المطبعة الخيرية، 1322هـ)، 2/61.

⁹ ل ر: يسوط.

¹⁰ قال الشارح: " وجعله في الدرر على أربع مراتب، وكله مبني على عدم تفويذه للحاكم مع أنّها ليست على إطلاقها". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 1/316.

قوله: "مع أنها" أي عبارة الدرر.

قوله: "وجميع الكبائر" على حذف مضاف أي: جميع أهل الكبائر.

....(ضَرَبَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَضَرَبَهُ الْمَضْرُوبُ) أَيْضًا (يُعْزَرَانِ) كَمَا لَوْ تَشَاتَمَا بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي وَلَمْ يَتَكَافَا
كَمَا مَرَّ...

قوله: "وَلَمْ يَتَكَافَا" لا يصح التقييد به بعد قوله بين يدي القاضي لما قدمه من أنهما لو تشاتما بين يدي
القاضي يعززان لهتك مجلس الشرع.

.....وَاللَّدَاءُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ، إِذْ الْإِخْبَارُ كَانَتْ أَوْ فُلَانٌ فَاسِقٌ وَخَوَّهِ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّعْوَى فُتِيَّةً
(يَا دُيُوثُ) هُوَ مَنْ لَا يَعَارُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ مُحَرَّمِهِ (يَا قَرَطَبَانِ) مُرَادِفٌ دُيُوثٌ بِمَعْنَى مُعْرِصٍ

قوله: "مالم يخرج مخرج الدعوى" بأن ادعى عليه إنه لص¹ سرق له مالا وعجز عن إقامة البينة.

قوله: "بمعنى معرص" قال في النهر: "وعلى كل تعزير فهو المعنى بالمعرس بكسر الراء وبالسين والعوام يلحنون
فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني".²

[فَرَعٌ] أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْذِّبَانَةِ أَوْ عُرِفَ بِهَا لَا يُقْتَلُ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ وَيُبَالِغْ فِي تَعْزِيرِهِ أَوْ يَلَاعَنُ جَوَاهِرُ
الْفَتَاوَى. وَفِيهَا: فَاسِقٌ تَابَ وَقَالَ إِنَّ رَجَعْتُ إِلَى ذَلِكَ فَاشْهَدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ رَافِضِي، فَرَجَعَ لَا يَكُونُ رَافِضِيًا بَلْ
عَاصِيًا،.....وَأَوْجَبَ الزَّيْلَعِيُّ التَّعْزِيرَ فِي يَا ابْنَ الْحَجَّامِ (يَا مُؤَاجِرُ) لَأنه عُرِفَا بِمَعْنَى الْمُؤَجَّرِ

قوله: "ويبالغ في تعزيره" أي: في ما إذا عرف بالديانة.

¹ ل ر خ + أنه لص.

² ابن نجيم، النهر الففوق، 171/3.

قوله: "أو يلاعن" أي فيما إذا أقر على نفسه بما لصيرورته قاذفاً زوجته.

قوله: "لا يكون رافضياً" والظاهر أنه لا تلزمه كفارة يمين أيضاً؛ لأنه لم يعلق بالكفر فإن الرافضي لا يكون كافراً إلا إذا سب الشيخين وأما إن فضّل عليّاً عليهما¹ فهو مبتدع، قال في البحر: ولا يخفى إن قوله: يا رافضي بمنزلة يا كافر، أو يا مبتدع فيعزر؛ لأن الرافضي كافر إن كان يسب الشيخين ومبتدع إن فضل عليّاً عليهما من غير سب كما في الخلاصة² انتهى. نعم إن قال: "إن رجعت فأنا رافضي" أسب الشيخين، أو نوى ذلك لزمته الكفارة؛ لأنه تعليق بما هو كافر.

قوله: "واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام" قال في البحر: "وسوى في فتح القدير بين قوله: يا حجام وبين قوله: "يا ابن الحجام" حيث لم يكن كذلك في عدم التعزير وفرق بينهما في التبيين فأوجب التعزير في يا ابن الحجام دون يا حجام، كأنه لعدم ظهور الكذب في قوله: يا ابن الحجام لموت أبيه، فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله: يا حجام؛ لأنهم يشاهدون صنعته".³

قوله: "لأنه عرفاً بمعنى المؤجر" قال خسروا: المؤجر يستعمل فيمن يؤجر أهله للزنا؛ لكونه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر.⁴

.....التَّعْزِيرُ (حَقُّ الْعَبْدِ) غَالِبٌ فِيهِ (فَيَجُوزُ فِيهِ الْإِبْرَاءُ وَالْعَفْوُ)،

¹ ل ر خ + عليهما.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 47/5.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 50/5.

⁴ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو ملا أو المولى - خسروا، (دار إحياء الكتب العربية)، 77/2.

قوله: " غالب فيه " يعنى إن إفراده التي هي حق العبد أكثر من إفراده التي هي حق الله - تعالى - كما يدل عليه قوله ويكون أيضاً حق الله تعالى وليس المراد إن جنس التعزير فيه حق الله - تعالى - وحق العبد، ولكن حق العبد غالب كما قلنا إن حد القذف فيه حق العبد وحق الرب، ولكن حق الرب غالب.

.....قُلْتُ: وَفِيهِ مِنَ الْكَفَالَةِ مَعْرِفًا لِلْبَحْرِ وَغَيْرِهِ: لِلْقَاضِي تَعْزِيرُ الْمُتَّهِمِ قَاصِدًا نِسْبَةً إِلَيْهِ فَيَقْتَضِي التَّعْزِيرُ فِي دَعْوَى لِسْرِقَةٍ لَا فِي دَعْوَى الزَّانَا وَهَذَا عَكْسُ الْحُكْمِ أَهْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ تَعْزِيرٍ لِلَّهِ تَعَالَى يَكْفِي فِيهِ خَبَرُ الْعَدْلِ لِأَنَّهُ فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى يَقْضِي فِيهَا بِعِلْمِهِ اتِّفَاقًا، وَيُقْبَلُ فِيهَا الْجُرْحُ الْمُجَرَّدُ كَمَا مَرَّ وَعَلَيْهِ فَمَا يُكْتَبُ مِنَ الْمَحَاضِرِ فِي حَقِّ إِنْسَانٍ يُعْمَلُ بِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ أَفْتَى بِتَعْزِيرِ الْكَاتِبِ فَقَدْ أَخْطَأَ أَهْ مُلَخَّصًا. وَفِي كَفَالَةِ الْعَيْنِيِّ عَنِ الثَّانِي: مَنْ يَجْمَعُ الْخَمْرَ وَيَشْرِيهَا وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَحْسَبُهُ وَأُودِبُهُ ثُمَّ أُخْرِجُهُ، وَمَنْ يُتَّهِمُ بِالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَضَرَبِ النَّاسِ أَحْسَبُهُ وَأُخْلِدُهُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ لِأَنَّ شَرَّ هَذَا عَلَى النَّاسِ، وَشَرُّ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ. (شَتَمَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَزَّزَ) لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، وَتَقْيِيدُ مَسَائِلِ الشَّتَمِ بِالْمُسْلِمِ اتِّفَاقِي فَتُح. وَفِي الْقُنْيَةِ: قَالَ لِيَهُودِيٍّ أَوْ جُوسِيٍّ يَا كَافِرُ يَا ثَمَّ إِنَّ شَقَّ عَلَيْهِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِارْتِكَابِهِ الْإِثْمَ بِحَرْزٍ وَأَقْرَهُ الْمُصَنِّفُ، لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ فِي النَّهْرِ، قُلْتُ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مَا مَرَّ فِي يَافَاسِقُ فَتَأَمَّلْ.

قوله: " كما مر " في قوله ولو قال: ¹ " يا زاني وأراد إثباته تسمع ".

قوله: " ولعل وجهه ما مر فيه يا فاسق " أي من أنه الحق الشَّيْنُ بنفسه قبل قول القائل.

قوله: " فتأمل " أشار به إلى ضعف هذا الوجه، فإنه وإن كان قد ² الحق / [386] الشَّيْنُ بنفسه لكننا التزمنا بعقد الذمة معه أن لا نُؤْذِيهِ.

¹ ل ر خ + قال.

² ل ر خ + قد.

....(وَالْأَبُ يُعَزِّرُ الْإِبْنَ عَلَيْهِ) وَقَدَّمْنَا أَنَّ لِلْوَلِيِّ ضَرْبَ ابْنِ سَبْعٍ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الزَّوْجُ نَهْرًا. وَفِي
الْفُنْيَةِ: لَهُ إِكْرَاهُ طِفْلِهِ عَلَى تَعَلُّمِ قُرْآنٍ وَأَدَبٍ وَعِلْمٍ لِفَرِيضَتِهِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَلَهُ ضَرْبُ الْيَتِيمِ فِيمَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ
قوله: " ضرب ابن سبع " تبع فيه النهر والذي قدمه في كتاب الصلاة أمر ابن سبع سنين¹ وضرب ابن
عشر.

[فُرُوعٌ] ارْتَدَّتْ لِتَفَارِقِ زَوْجِهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتُعَزَّرُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَلَا تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِهِ بِهِ يُفْتَى
مُلْتَقَطًا. ارْتَحَلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُعَزَّرُ سِرَاجِيَّةً. قَدَفَ بِالتَّعْرِيزِ يُعَزَّرُ حَاوِي. رَأَى بِامْرَأَةِ مَيْتَةٍ يُعَزَّرُ
اخْتِيَارًا. ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَحَبِلَتْ فَتَقَصَّتْ، فَإِنْ بَرَّهَنْ فَلَهُ قِيمَةُ التُّقْصَانِ، وَإِنْ حَلَفَ خَصَمُهُ
فَلَهُ تَعَزِيرُ الْمُدَّعِي مُنِيَّةً. وَفِي الْأَشْبَاهِ: خَدَعَ امْرَأَةً إِنْسَانًا وَأَخْرَجَهَا زَوْجَهَا وَجُبَسَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ لِسَعْيِهِ
فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ. مَنْ لَهُ دَعْوَى عَلَى آخَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَمْسَكَ أَهْلُهُ لِلظَّلْمَةِ فَحَبَسُوهُمْ وَعَرَمُوهُمْ عَزَّرَ. يُعَزَّرُ
عَلَى الْوَرَعِ الْبَارِدِ كَتَعْرِيفِ نَحْوِ تَمْرَةٍ. التَّعَزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَالْحَدِّ. قَالَ: وَاسْتَشَى الشَّافِعِيُّ ذَوِي الْهَيْئَاتِ
قُلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَا لِأَصْحَابِنَا عَنْ الْفُنْيَةِ وَغَيْرِهَا. وَزَادَ النَّاطِقِيُّ فِي أَجْنَاسِهِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فَيُضْرَبَ التَّعَزِيرُ، وَفِي
الْحَدِيثِ «تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمَرْوَةِ لَا فِي الْحَدِّ». وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ
«اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ، لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا تُوَاجُحٌ» قَالَ
يُؤْخَذُ مِنْهُ بِخَرِيسِ السَّارِقِ وَنَحْوِهِ فَلْيُحْفَظْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: " ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر " عبارته في شرح الملتقى ويعزر شافعيًا صار حنفياً ثم عاد لمذهبه
في قول².

¹ ل+ سنين.

² المحصفي، الدر المنقى، 376/2.

قوله: " اتقي الله " لفظ الجامع الصغير اتقوا الله يا أبا الوليد قال المناوي: "كنية عبادة ابن الصامت" قال:

"ذلك له ذلك لما بعثه على الصدقة وفيه تقنية صاحب والأمير ووعظه".¹

قوله: " لا تأتي " أصله لثلاث تأتي فحذف اللام كذا في المناوي.³

قوله: " يؤخذ منه " عبارة المناوي قال ابن المنير:⁴ "أظن أن الحكام أخذوا تجريس السارق ونحوه من هذا

الحديث ونحوه".⁵

2.2. 202 كتاب السرقة

الدَّرَاهِمُ اسْمٌ لِلْمَضْرُوبَةِ (جِيَادًا أَوْ مِقْدَارَهَا) فَلَا قَطْعَ بِنُقْرَةٍ وَزَنْهَا عَشْرَةٌ لَا تُسَاوِي عَشْرَةَ مَضْرُوبَةً، وَلَا بِدِينَارٍ قِيمَتُهُ دُونَ عَشْرَةٍ. وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ وَقْتُ السَّرِقَةِ وَوَقْتُ الْقَطْعِ وَمَكَانُهُ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ لهُمَا مَعْرِفَةٌ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا قَطْعَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ ظَهِيرِيَّةً (مَقْصُودَةً) بِالْأَخْذِ، فَلَا قَطْعَ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ عَشْرَةٍ وَفِيهِ دِينَارٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مَضْرُوبَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ وَعَاءٌ لَهَا عَادَةٌ تَجْنِيسٌ (ظَاهِرَةٌ الْإِخْرَاجِ) فَلَوْ ائْتَلَعَ دِينَارًا فِي الْحِزِّ وَخَرَجَ لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَا يُنْتَظَرُ تَعَوُّطُهُ بَلْ يَضْمَنُ مِثْلَهُ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ وَهُوَ سَبَبُ الضَّمَانِ لِلْحَالِ (خَفِيَّةٌ) ائْتِدَاءً وَانْتِهَاءً لَوْ الْأَخْذُ نَهَارًا، وَمِنْهُ مَا بَيَّنَّ الْعِشَاءَيْنِ، وَائْتِدَاءً فَقَطْ لَوْ لَيْلًا، وَهَلِ الْعِبْرَةُ لَزَعِمِ السَّارِقِ أَوْ لَزَعِمِ أَحَدِهِمَا؟ خِلَافٌ (مِنْ صَاحِبِ يَدٍ صَحِيحَةٍ .

¹ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (مصر- المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، 160/1

² قال الشارح: " وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث: اتق الله، لا تأتي يوم القيامة". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 320/1.

³ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 160/1.

⁴ ابن المنير: هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي: مفسر، له شعر ونظم في "كان وكان"، وفاته بالإسكندرية، من كتبه "تفسير في 6 مجلدات، و"أرجوزة" في القراءات السبع، و"ديوان" (ت: 733هـ-1333م). ينظر: الزركلي، الاعلام، 177/4.

⁵ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 161/1.

قوله: " جياذ " بالجر نعتاً لدارهم والأولى النصب نعتاً لعشرة؛ لأن المقصود المميز لا التمييز.

قوله: " أو مقدارها " عطف على عشرة.

قوله: " عند اختلاف المقومين " بأن قومه بعضهم بدون النصاب، وبعضهم به وبأكثر، هذا مراده مع أنّ عبارة شاملة لما إذا قومه بعضهم بعشرة وبعضهم بأكثر¹ وفيه القطع كما لا يخفى.

قوله: " إلا إذا كان وعاء " لها كالكيس.

وله: "خلاف" قال في البحر: "ولم يبين المصنف أن المعتبر كونها خفية على زعم السارق والمسروق منه فهي رباعية، فلو كان السارق يعلم أن صاحب الدار يعلم بدخوله وعلم به صاحب الدار أيضا فلا قطع، أو لم يعلما قطع اتفاقاً أو كان صاحب الدار يعلم بدخوله، والسارق لا يعلم أنه يعلم فإنه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم السارق وإن كان على عكسه بأن زعم اللص بأن صاحب الدار علم به وصاحب الدار لم يعلم، ففي التبيين لا يقطع؛ لأنه جهروا في الخلاصة، والمحيط والذخيرة أنه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما أيهما كان".²

.... فَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ) مِنَ السَّارِقِ فَتُح. وَكَذَا الدَّمِيُّ إِذَا سَرَقَ مِنْ دِمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لَا يُقْطَعُ لِعَدَمِ تَقْوُمِهَا عِنْدَنَا ذِكْرُ الْبَاقِي (فِي دَارِ الْعَدْلِ) فَلَا يُقْطَعُ بِسَرَقَةٍ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ بَغْيٍ بِدَائِعٍ (مِنْ حَرْزٍ) بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ اتَّخَذَ مَالِكُهُ أَمْ تَعَدَّدَ (لَا شُبْهَةَ وَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ) وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ كَمَا سَيَتَّضِحُ (فَيُقْطَعُ) إِنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً) وَإِلَيْهِ رَجَعَ الثَّانِي (طَائِعًا) فَإِقْرَارُهُ بِهَا مُكْرَهًا بَاطِلٌ. وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ أَفْتَى بِصِحَّتِهِ..

¹ ل ر خ + بأكثر.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 54/5.

قوله: " فلا قطع بسرقة " خمر مسلم هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذمي، ولو قال: "فلا قطع بسرقة خمر لكان أخصر وأشمل".

قوله: " من حرز " أي: بنفسه وهو كل بقعة معدة للأحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بأذن كالدور، والخوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق، أو غيره وهو كل مكان غير معد للأحراز وفيه حافظ كالمساجد، والطرق، والصحراء كذا في البحر.¹

قوله: " بمرة واحدة " قال في النهر: "ولا بد أن يخرج النصاب مرة واحدة اتحد مالكة أو تعدد فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع".²

قوله: " لا شبهة " احتراز عما إذا كان فيه شبه كسرقة من بيت أبيه.

قوله: " ولا تأويل " احتراز عما إذا كان فيه تأويل كسرقة المصحف.

قوله: " وثبت ذلك عند الإمام " أي وثبت أخذ المكلف الناطق إلى آخره عند الحاكم.

قوله: " واليه رجع الثاني " قال في التبيين: وقال أبو يوسف: "لا يقطع إلا إذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين؛

لأنه جد، فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهود أصله الإقرار بالزنا ولهما أن الإقرار³ مرة مظهر فيكتفي به كما

في القصاص، وحذف القذف والاعتبار بالشهادة باطل؛ لأن الزيادة تفيد تقليل تهمة الكذب ولا تهمة في

الإقرار فلا تفيد شيئاً، ولا يقال يحتمل أن يرجع فيؤكد بالتكرار ليدل على الثبوت؛ لأننا نقول باب الرجوع

فيه لا ينسد بالتكرار والرجوع عنه في

¹ ابن نجيم، لبحر الرائق، 55/5.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 175/3.

³ ل- فيه بعدد الشهود أصله الإقرار بالزنا ولهما أن الإقرار.

....زَادَ الْقَهْطَانِي مَعْرِيًا لِحِرَانَةِ الْمُفْتَيْنِ: وَجَلَّ ضَرْبُهُ لِيُقَرَّ، وَسُنْحَقُّهُ (أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ) وَلَوْ عَبْدًا شُرْطَ
حَضْرَةَ مَوْلَاهُ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ (وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ كَيْفَ هِيَ وَأَيُّنَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟) زَادَ فِي
الدُّرَرِ:.....

حق المال لا يصح؛ لأن صاحب الحق يُكذبه في الزنا، ورد على خلاف القياس فاقتصر عليه وذكر بشر
رجوع أبي يوسف إلى قولهما".¹

قوله: "أو شهد رجلان" أي عدلان.

قوله: "ولو عبداً شرط حضرة مولاه" قال في الفتاوى الهندية: "وإذا شهد/ [و387] الشهود على عبد
مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد فإن كان مولاه حاضراً قطع عندهم جميعاً، وهل يضمن
أن كان استهلاكها لا يضمن، وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه، وإن كان المولى غائباً لا يقطع العبد
عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويضمن السرقة وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم،
قضى القاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضراً أو غائباً، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار
المأذون بسرقة عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضراً أو غائباً، وإن
كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول
أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي
لا يقبل هذه البينة أصلاً سواء كان المولى حاضراً أو غائباً حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لأجل
المال، ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة انتهى كلام الفتاوى الهندية".²

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، 213/3.

² الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخ، الفتاوى الهندية، ط2 (دار الفكر، 1310 هـ)، 174/2.

وَمَا هِيَ وَمَتَى هِيَ (وَيَمْنُ سَرَقَ وَبَيَّنَّاهَا) احْتِيَالًا لِلدَّرءِ، وَيَحْسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ لِعَدَمِ الْكَفَالَةِ فِي
الْحُدُودِ، وَيَسْأَلُ الْمُقَرَّرَ عَنِ الْكُلِّ إِلَّا الزَّمَانَ. وَمَا فِي الْفَتْحِ إِلَّا الْمَكَانَ تَحْرِيفُ نَهْرٍ. (وَصَحَّ رُجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ
بِهَا) وَإِنْ ضَمِنَ الْمَالُ، وَكَذَا لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ...

وقال في المحيط: "قال محمد عبد لرجل في يده عشرة دراهم أقرانه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين
الأول أن يكون العبد مأذونا في التجارة، أو مكاتباً وإنه على وجهين، أما أن يكون أقر بسرقة مستهلكة، أو
بسرقة قائمة وفي الوجهين يصح إقراره في حق القطع والمال فيقطع العبد ويرد المسروق على المسروق منه إن
كان المسروق قائماً، الوجه الثاني: أن يكون العبد محجوراً عليه فإن أقر بسرقة مستهلكة صح إقراره في حق
القطع؛ لأن الإقرار بسرقة مستهلكة إقرار بالقطع وليس إقرار بالمال، فإن الضمان لا يجب إذا كانت السرقة
مستهلكة وإقرار المحجور على نفسه بالحد المفرد صحيح وإن أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده، فإن صدقه
المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه؛ لأن السرقة في حق القطع يثبت بإقراره بدون تصديق المولى، وفي
حق المال يثبت بتصديق المولى فيعتبر بما لو ثبت بالبينة، وهناك الجواب كما قلنا وإن كذبه المولى في المال،
وقال المولى: المال مالي فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يصح إقراره في حق القطع والمال جميعاً
فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه، وقال أبو يوسف: يصح إقراره في القطع ولا يصح في حق المال
فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه، وقال محمد: لا يصح إقراره لا في حق المال ولا في حق القطع،¹
وذكر هذه المسألة² في المنتقى وقال: كان أبو حنيفة يقول: أولاً أصدق العبد على المتاع فأرده ولا أصدقه

¹ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، تح: عبد الكريم سامي
الجندي، (بيروت- دار الكتب العلمية، 1424 هـ)، 265/8.

² ل ر خ + المسألة.

على القطع فلا أقطعه، ثم قال: "أُصدقه على القطع فاقطعه ولا أصدقه على المتاع فلا أردّه"، ثم قال:
"أُصدقه على المتاع والقطع فاقطعه وأرد المتاع".¹

قوله: "وبيناها" أي المذكورات المسئول عنها.

قوله: "وكذا لو رجع أحدهم"² أي السارقين المقرين.

أَوْ قَالَ هُوَ مَالِي أَوْ شَهِدًا عَلَى إِقْرَارِهِ بِهَا وَهُوَ يَجْحَدُ أَوْ يَسْكُتُ فَلَا قَطْعَ شَرْحٌ وَهَبَائِيَّةٌ. (فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا ثُمَّ
هَرَبَ، فَإِنْ فِي فَوْرِهِ لَا يُتَّبَعُ خِلَافِ الشَّهَادَةِ) كَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الظَّهْرِيَّةِ وَنَقَلَهُ شَارِحُ الْوَهْبَائِيَّةِ بِلا
قَيْدِ الْفَوْرِيَّةِ.....

قوله: "أوقال" أي: أحدهم هو مالي لا يقطع أحد كما في المنح.³

قوله: "فلا قطع"؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعينة، ولو ثبت إقراره بالمعينة ثم رجع عنه قبل
رجوعة، فكذا إذا ثبت بالبينة، وكذا إذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم؛ لأن السكوت عند الشهادة جعل
انكاراً حكماً كذا

في المنح، ولو صدقهم بطلت البينة لما تقدم في حق القذف من أن البينة لا تقام على مقر إلا
في/ [و388] سبع وليس هذا منها وحينئذ فالإقرار هو المعتبر فإن ثبت عليه قُطع، وإن رجع لا يقطع.

¹ الحصكفي، الدر المنقي، 386/2.

² قال الشارح: "كذا لو رجع أحدهم، أو قال: هو مالي أو شهدا على إقراره بما وهو يجحد أو يسكت فلا قطع". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 321/1.

³ ابن نجيم، البحر الرائق 70/5.

قوله: " فإن في فوره لا يتبع " مفهومه أنه إن هرب بعد تقادم العهد يتبع وليس هذا مراد الظهيرية¹ قال محشى شرح الوهبانية ل ابن الشحنة: "وفي الظهيرية إذا أقر بالسرقة ثم هرب فإن كان في فوره لا يتبع بخلاف ما إذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فإنه يتبع"، قال صاحب الفوائد: وقوله: "فإن كان في فوره بالواو لا بالفاء أي ولو كان الهرب في فور إقراره لأننا لو صححناه بالفاء لأوهم أنه إذا لم يكن في الفور يتبع مع أنه لا يتبع ويسقط القطع؛ لأنه كالرجوع بصريح اللفظ وهو لا يفترق الحكم فيه² بين الفور والتراخي فكذا هنا"، قال: " وكشفت في نسخة أخرى عن هذه اللفظة فوجدتها بالفاء كما في نسختي، ويجب أن يحمل على ما قلت وإلا يلزم منه أن يفرق بين الفور والتراخي"، وتعليل شمس الأئمة³ يقتضي التسوية وهو أولى بالاعتماد، أقول: لا يلزم من ذكره بالفاء التفرقة بين الفور والتراخي فإن صاحب الظهيرية - رحمه الله تعالى - إنما ذكر المسألة تفرقة بينها وبين ما لو كان يثبت السرقة بالبينة، فإنه إن أخذ في فوره قطع، وإن تقادم العهد لا يقطع، ثم ما ذكر في الظهيرية من إنه إذا أخذ في فوره لا يقطع مفهومه أنه إذا أخذ بعد الفور لا يقطع بالطريق الأولى انتهى. فما نقله الشارح عن شارح الوهبانية لا ينافي ما في الظهيرية.

....وَعَنْ الْحَسَنِ: يَحِلُّ ضَرْبُهُ حَتَّى يُقَرَّ مَا لَمْ يَظْهَرْ الْعَظْمُ..

قوله: " ما لم يظهر العظم " مقتضاه جواز ضربه إلى أن ينزل اللحم ويظهر العظم ولا يقول به عاقل، والذي أوقع الشارح في هذا عدم فهمه كلام الحسن فغير عبارته على حسب فهمه قال في البحر: وسئل الحسن بن زياد أيجل ضرب السارق حتى يقر قال: " ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى كلام

¹ يقصد به الفتاوي الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر، مكتبة جامعة لايزنك بفرنسا برقم (479 - 480).

² ل ر + فيه.

³ شمس الأئمة: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان. أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، و " الأصول " في أصول الفقه، و " شرح مختصر الطحاوي "، توفي سنة 483هـ-1091م. ينظر: الزركلي، الاعلام، 315/5.

البحر"،¹ وأنت خبير بأن مراد الحسن من هذا التركيب ضرب مثل أي ما لم يُعاقب لا تظهر السرقة كما لا يخفى على من ذاق أساليب الكلام.

ثُمَّ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ قَبْلَهُ عَنِ الْقُنْيَةِ: لَوْ كُسِرَ سِنُّهُ وَيَدُهُ ضَمِنَ الشَّاكِي أَرْشَهُ كَالْمَالِ، لَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِتَسْوِيرِهِ الْجِدَارَ أَوْ مَاتَ بِالضَّرْبِ لِنُدُورِهِ...

قوله: " لو كسر سنُّه " يعنى لو شكاه للوالي بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو فكسر سنه، أو يده كذا في المنح.

قوله: " لا لو حصل ذلك " أي: فيما إذا حبس بسعايته فهرب وتسور جدار² السجن فأصابه ما ذكر كما في المنح.

.....(لَوْ شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ بِمَا فِي حَقِّهِمَا) أَيُّ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ ظَهِيرِيَّةٌ: (تَشَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلًّا قَدَرٌ نَصَابٍ قُطِعُوا وَإِنْ أَخَذَ الْمَالُ بَعْضُهُمْ) اسْتِحْسَانًا سَدًّا لِبَابِ الْفَسَادِ، وَلَوْ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ بَخِيلٌ أَوْ مَعْتُوهُ أَوْ مُحَرَّمٌ لَمْ يَقْطَعْ أَحَدٌ. (وَشُرْطَ لِلْقَطْعِ حُضُورُ شَاهِدَيْهَا وَقْتُهُ) وَقْتُ الْقَطْعِ (كَحُضُورِ الْمُدْعَى) بِنَفْسِهِ (حَتَّى لَوْ غَابَا أَوْ مَاتَا لَا قَطْعَ) وَهَذَا فِي كُلِّ حَدٍّ سِوَى رَجْمٍ وَقَوْدٍ بَحْرٍ. قُلْتُ: لَكِنْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الْآتِي تَصْحِيحَ خِلَافِهِ فَتَنَبَّهَ.

قوله: " في حقهما " ³ متعلق بلا قطع.

¹ ابن نجيم، البحر، 56/5.

² ل- جدار.

³ قال الشارح: " لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بما في حقهما أي الكافر والمسلم"، ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 322/1.

قوله: "سوى رجم" تبع في البحر، والنهر، والفتح¹ واعتراضه في الشرنبلالية بأنه مخالف لما قدموه في حد الزنا بالرجم من أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد، فلا يتجه إلا استثناء الجلد فإنه يقام حال الغيبة والموت بخلاف الرجم لا اشتراط بداء الشهود به.

قوله: "تصحیح خلافه" أي تصحيح خلاف اشتراط حضور شاهديه السرقة وقت القطع في المنح، وأما حضور الشهود القطع فليس بشرط على الصحيح الآخر من قول الإمام، وكذا عندهما، وكذا بعد موت الشهود كذا في شرح المنظومة.

أَمَّا لَوْ تَبَدَّلَ الْعَيْنُ أَوْ السَّبَبُ كَالْبَيْعِ قُطِعَ عَلَى مَا فِي الْمُجْتَبَى (أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَا بِرِضَاعٍ) فَلَوْ مُحَرَّمِيهِ بِرِضَاعٍ قُطِعَ كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ رِضَاعًا فَإِنَّهُ رَحِمٌ نَسَبًا مُحَرَّمٌ رِضَاعًا عَيْنِي فَسَقَطَ كَلَامُ الزَّيْلَعِيِّ. (وَلَوْ) الْمَسْرُوقُ (مَالَ غَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ (بِخِلَافِ مَالِهِ إِذَا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ) فَإِنَّهُ يُقْطَعُ اعْتِبَارًا لِلْحِرْزِ وَعَدَمِهِ (وَبِخِلَافِ مُرْضِعَتِهِ) صَوَابُهُ مُرْضِعُهُ بِلَا تَأْءِ ابْنُ كَمَالٍ (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ سَرَقَ مِنْ بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُقْطَعُ لِمَا مَرَّ (و) لَا بِسَرِقَةٍ (مِنْ زَوْجَتِهِ) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ جَوْهَرَةٌ (وَزَوْجُهَا وَلَوْ كَانَ) الْمَسْرُوقُ (مِنْ حِرْزٍ خَاصٍّ لَهُ، وَ) لَا (عَبْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ عَرْسِهِ أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ) لِلْإِذْنِ بِالْدُخُولِ عَادَةً (و) لَا (مِنْ مُكَاتِبِهِ وَخَتَنِهِ وَصَهْرِهِ وَ) مِنْ (مَعْنَمٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِيهِ .

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 57/5، وكمال ابن الهمام في فتح القدير، 361/5.

قوله: " فسقط كلام الزيلعي"¹ حيث قال: "وقوله لا برضاع لا حاجة إلى إخراجهِ؛ لأنه لم يدخل في ذي

الرحم المحرم انتهى".² وردّه في البحر بأن هذا ظناً منه أنه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالمحرم.³

قوله: " وختنه" ختن الشخص هو⁴ زوج كل ذي رحم محرم منه.

قوله: " وصهره" صهر الرجل كل ذي رحم محرم من أمراًته، وحمو المرأة كل ذي رحم محرم من زوجها.

قوله: "وإن لم يكن له حق فيه" تقدم في باب الوطء الذي يوجب الحد أن من وطئ جارية من الغنيمة

لا يُحد / [و389] وقدمنا على النهر تقييده بما إذا كان من الغانمين، وإن بحث صاحب الغاية هنا ينبغي

أن يجري هناك.

2.2.1. 20201 بابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ

(تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ رَنْدِهِ) هُوَ مَفْصِلُ الرُّسْغِ (وَتُحْسَمُ) وَجُوبًا،.....وَقِيلَ عَلَى الْمُدَّعِي وَهُوَ الْأَصْحُ

كَالسَّارِقِ (وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ الْكَعْبِ إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ) ثَالِثًا (لَا، وَحُسِ) وَعُزِّرَ أَيْضًا بِالضَّرْبِ (حَتَّى يَثُوبَ)

أَيَّ تَظْهَرُ أَمَارَاتُ التَّوْبَةِ شَرْحٌ وَهَبَائِيَّةٌ، وَمَا رُويَ يُقَطَّعُ ثَالِثًا.....

لما فرغ من بيان ما به يجب القطع شرع في بيان القطع كيف يكون وهل يتكرر إلى أربع مرات ؟ وهل يثبت

مع الشبهة أو يسقط كذا في النهر.⁵ قوله: "يميل السارق لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه"⁶ فاقطعوا أيماهما

¹ الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الزيلعي، قدم إلى القاهرة سنة 705 هـ، فأفتى ودرس، من مؤلفاته، تبيين الحقائق في شرح

كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة، 743هـ-1343م. ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الخفعية، (مير محمد

كتب خاتمه - كراتشي) 345/1.

² الزيلعي، تبيين الحقائق، 220/3.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 62/5.

⁴ ل ر + هو.

⁵ ابن نجيم، النهر الفائق، 186/3.

⁶ ل ر خ + رضي الله عنه.

وهي مشهورة فيجوز تقييد المطلق بها قوله: "هو مفصل الرسغ الإضافة بيانية" قال: في النهر: "من مفصل الزند وهو الرسغ"، قال الجوهري:¹ "الزند موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرسوع، فالكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر، وخصه بأنه المتوارث من فعله - عليه الصلاة والسلام -".²

قوله: "وتحسم" أي: تكوى بزيت مغلى ونحوه بالحاء المهملة كذا في النهر.³

قوله: "كالسارق" محل هذه الكلمة عقب قوله: على المتمرد قال في شرح الوهبانية: "قيل أجرة الشخص، والمراد المخضر للخصوم في بيت المال"، وقيل: "على المتمرد كالسارق إذا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي تحسم به العروق على السارق؛ لأنه المتسبب".

.....وَرَابِعًا إِنْ صَحَّ حُجْلٌ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نُسِخَ (كَمَنْ سَرَقَ وَإِبْهَامُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةٌ أَوْ شَلَاءٌ أَوْ أَصْبَعَانِ مِنْهَا سِوَاهَا) سِوَى الْإِبْهَامِ (أَوْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةٌ أَوْ شَلَاءٌ) لَمْ يُقَطَّعْ لِأَنَّهُ إِهْلَاكٌ، بَلْ يُحْبَسُ لِيَتُوبَ. (وَلَا يَضْمَنُ قَاطِعُ الْيَدِ (الْيُسْرَى) وَلَوْ عَمْدًا فِي الصَّحِيحِ نَهَرٌ (إِذَا أُمِرَ بِخِلَافِهِ) لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَأَخْلَفَ مِنْ جَنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ وَكَذَا لَوْ قَطَعَهُ غَيْرُ الْحَدَّادِ فِي الْأَصَحِّ. (وَلَوْ قَطَعَهُ أَحَدٌ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالْقَضَاءِ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالْدِّيَةِ فِي الْخَطَايَا وَسَقَطَ الْقَطْعُ عَنِ السَّارِقِ) سِوَاءَ قُطِعَ يَمِينُهُ أَوْ يَسَارُهُ (وَقَضَاءُ الْقَاضِي بِالْقَطْعِ كَالْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ (فَلَا ضَمَانَ) كَافِي. وَفِي السَّرَاجِ: سَرَقَ فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهَا حَتَّى قُطِعَتْ يَمِينُهُ قِصَاصًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.....

¹ الجوهري: هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة. أشهر كتبه الصحاح مجلدان، وله كتاب في العروض توفي سنة، 393هـ-1003م. 481/2.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 186/3.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 186/3.

قوله: " لم يقطع " أي : لم يُقطع شيء من يديه ورجليه أما اليد اليسرى والرجل اليمنى فلائهما ليستا محلاً للقطع عندنا، وأما اليد اليمنى فالأن اليسرى إن كانت شلاء لزم تفويت جنس منفعة اليدين وهو إهلاك، وإن كانت الرجل اليمنى هي الشلاء لزم تلف اليد والرجل من الجانب وهو إهلاك أيضاً ومثله يقال في الرجل اليسرى.

قوله: " في الصحيح " وقالوا: " يضمن في العهد أرش اليسار "، وقال زفر: ¹ يضمن ² مطلقاً.

قوله: " إذا أمر بخلافه " بأن قال له الحاكم: " اقطع يمين هذا في سرقة سرقها حتى لو قال يمين هذا ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقاً لعدم المخالفة إذا اليد تطلق عليهما "كذا في البحر. ³

قوله: " قطعت رجله اليسرى " لأنها؛ المحل وقت القطع.

....(وَطَلَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ) أَمَالَ لَا الْقَطْعَ عَلَى الظَّاهِرِ بَحْرٌ (شَرَطُ الْقَطْعِ مُطْلَقًا) فِي إِفْرَارٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ شَرَطٌ لِظُهُورِ السَّرِقَةِ (وَكَذَا حُضُورُهُ) أَيُّ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ (عِنْدَ الْأَدَاءِ) لِلشَّهَادَةِ (و) عِنْدَ (الْقَطْعِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِالْمِلْكِ فَيَسْقُطَ الْقَطْعُ لَا حُضُورُ الشُّهُودِ عَلَى الصَّحِيحِ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ، وَأَقْرَهُ الْمُصَنِّفُ. قُلْتُ: لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَهُ مَتْنًا وَشَرْحًا فَلْيُحَرَّرْ، وَقَدْ حَرَّرَهُ فِي الشَّرْذِلَةِ بِمَا يُفِيدُ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ فَتَأَمَّلْ.

¹ زفر: هو الإمام زفر بن الهديل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، تولى قضاء البصرة (ت: 158هـ - 775م). ينظر: القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، والقرشي، الجواهر المضية، 243/1.

² ل ر خ+ يضمن.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 67/5.

قوله: "على الظاهر" قال في البحر: "ولم يعين المصنف المطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين أحدهما طلب المال وبه جزم الشارح"، ثانيهما طلب القطع وأشار الشمني¹ إلا أنه لا بد من الطلبين وأن أحدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الأمر أن وجوب القطع حق الله - تعالى - على الخلو، ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقاً للعبد يتقيد به ما لا كان أو عقوبة كالغصب والقصاص، ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد وإثباته، ولا يملك العفو بعد الوجوب، ولا يورث عنه انتهى.

فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع إلا أن يقال أنه لا يملك طلب القطع مجرداً عن طلب المال والظاهر أن الشرط إنما هو طلب المال انتهى كلام البحر² وأقره في النهر، وعبارة الشمني وشرط في قطع السارق خصومة المالك وطلبه القطع.

قوله: "على المذهب"³ قال في النهر: "وعن الثاني أنه قال: اقطعه بالإقرار،" كذا في غاية البيان.⁴
قوله: "وأقره المصنف" قدمنا النقل عنه عند قوله حتى لو غابا، أو ماتا لا يُقطع.

¹ الشمني: هو أحمد بن محمد بن حسن ابن علي الشمني القسنطيني الأصل، الإسكندري. أبو العباس، تقي الدين: محدث مفسر نحوي. ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة. من كتبه "شرح المغني لابن هشام" و "مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا" و "كمال الدراية في شرح النقاية" في فقه الحنفية، (ت: 872هـ-). ينظر: الزركلي، الاعلام، 230/1.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 68/5.

³ قال الشارح: "شرط القطع مطلقاً في إقرار وشهادة على المذهب". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 326/1.

⁴ ابن نجيم، النهر الفائق، 188/3.

قوله: " وقد حرره في الشرنبلالية " أي: حيث قال: "قال الكمال":¹ "ولا يقطع إلا بحضرة المسروق منه والشاهدين فإن غابا أو ماتا لم يقطع انتهى"،² وكذا لو غاب أو مات أحدهما في ظاهر³ الرواية كما في النهر،⁴ ثم قال في

كَذَا (لَوْ قَالَ سَرَقْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَلَا أَدْرِي لِمَنْ هِيَ أَوْ لَا أُخْبِرُكَ مَنْ صَاحِبُهَا لَا قَطْعَ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَهَالَتِهِ عَدَمُ طَلَبِهِ (وَ) كُلُّ (مَنْ لَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ مَلَكَ الْخُصُومَةَ) ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (كَمُودَعٍ وَغَاصِبٍ) وَمُرْتَهِنٍ وَمُتَوَلٍّ وَأَبٍ وَوَصِيِّ وَقَابِضٍ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ (وَصَاحِبٍ رَبًّا) بِأَنْ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ وَقَبَضَهُمَا فَسَرَقَا مِنْهُ لِأَنَّ الشَّرَاءَ فَاسِدًا بِمَنْزِلَةِ الْمَعْصُوبِ، بِخِلَافِ مُعْطِي الرِّبَا لِأَنَّهُ بِالتَّسْلِيمِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِلْكٌ وَلَا يَدٌ شُئْنِي وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ اللَّقْطَةِ خَائِنَةً.....

الشرنبلالية: " وقال الحاكم في كتاب السرقة: "وإذا كان المسروق منه حاضراً والشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضرا"، و قال أبو حنيفة: "بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه، وكذلك الموت" انتهى كلام الشرنبلالية،⁵ ووجه إفادته ترجيح الأول كونه ظاهر الرواية وفيه أن كلام الحاكم / [و390] نص في رجوع أبي حنيفة عنه وكذا نص شرح المنظومة الذي قدمناه عن المصنف وكأنه إلى هذا إشارة بقوله فتأمل.

¹ الكمال: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، تفقه على السراج قارئ الهداية، وقرأ المنطق على العز بن عبد السلام والبساطي، من مؤلفاته: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير، وزاد الفقير (ت: 861هـ-1457م). ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 182/3، الغزي، ديوان الإسلام، 359/4-360.

² كمال ابن الهمام، فتح القدير، 363/5.

³ ل- غابا أو ماتا لم يقطع انتهى وكذا لو غاب أو مات أحدهما في ظاهر.

⁴ ابن نجيم، النهر الفائق، 189/3.

⁵ ملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الاحكام، 79/2.

قوله: " بأن باع درهماً بدرهمين " الأحسن ما في النهر حيث قال: " بأن باع عشرة بعشرين وقبضها فسرت منه " ¹ انتهى لتحقيق النصاب الموجب للقطع.

قوله: " ولا قطع بسرقة اللقطة "؛ لأن الثاني فيها كالأول كما في النهر. ²

... (وَيُقْطَعُ بِطَلَبِ الْمَالِكِ) أَيْضًا (لَوْ سُرِقَ مِنْهُمْ) أَيُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا بِطَلَبِ الرَّاهِنِ مَعَ غَيْبَةِ الْمُزْتَهِنِ عَلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ (لَا بِطَلَبِ الْمَالِكِ) لِلْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ (أَوْ) بِطَلَبِ (السَّارِقِ لَوْ سُرِقَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ الْقَطْعِ) لِسُقُوطِ عِصْمَتِهِ. (بِخِلَافِ مَا إِذَا سُرِقَ) الثَّانِي مِنَ السَّارِقِ الْأَوَّلِ (فَبَلَّ الْقَطْعِ) أَوْ بَعْدَمَا دُرِيَ بِشُبْهَةِ (فَإِنَّ لَهُ وَلَرَبَّ الْمَالِ الْقَطْعِ) لِأَنَّ سُقُوطَ التَّقْوَمِ ضَرْوَرَةُ الْقَطْعِ وَلَمْ تُوجَدْ فَصَارَ كَالْعَاصِبِ، ثُمَّ بَعْدَ الْقَطْعِ هَلْ لِلأَوَّلِ اسْتِزْدَادُهُ؟ رَوَايَتَانِ وَاخْتَارَ الْكَمَالُ رَدَّهُ لِلْمَالِكِ. (سُرِقَ شَيْئًا وَرَدَّهُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ) عِنْدَ الْقَاضِي (إِلَى مَالِكِهِ) وَلَوْ حُكْمًا كَأَصُولِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عِيَالِهِ (أَوْ مَلَكَهُ) أَيُّ الْمَسْرُوقِ (بَعْدَ الْقَضَاءِ) بِالْقَطْعِ وَلَوْ بِهَيْئَةٍ مَعَ قَبْضٍ (أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مَلَكُهُ) وَإِنْ لَمْ يُبْرِهنْ لِلشُّبْهَةِ (أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ مِنَ النَّصَابِ) بِنُقْصَانِ السَّعْرِ فِي بَلَدِ الْخُصُومَةِ (لَمْ يُقْطَعْ) فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ.....

قوله: " لو سرق منهم " قال في النهر: " واعلم أن ظاهر كلامه يفيد أنه يقطع بخصومة معطى الربا دون صاحب الربا؛ لأن المال في يده بمنزلة المغصوب " كما قال في الفتح: " فللمغصوب منه الخصومة إلا أن المسطور في السراج أنه لا يقطع بخصومة معطى الربا؛ لأنه لا ملك له فيه ولا يد، وتبعه الشمني، ولم أر من نبه على هذا فتدبره. " ³

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 3/188.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 3/188.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 3/189.

قوله: "روايتان" قال في النهر: "ثم بعد القطع ليس للأول ولاية الاسترداد في رواية وفي أخرى له ذلك"، قال في الفتح: "والوجه الأول¹ أن القاضي لا يرده لواحد منهما لظهور خيانتهم بل إلى المالك إن كان حاضراً وإلا حفظه كما يحفظ أموال الغيب".²

قوله: "كأصوله ولو في غير عياله" ومثله فروعه إذا كانوا في عياله.

قوله: "ينقصان السعر" احتراز عن نقصان العين فإنها مضمونة عليه فكمّل النصاب بالدين كذا في النهر.³
.....(أَقْرَأَ بِسَرِقَةٍ نِصَابٍ ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شُبْهَةً مُسْقِطَةً لِلْقُطْعِ، (لَمْ يُقْطَعَا) فَيَدَّ بِإِفْرَارِهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ وَفُلَانٌ فَأَنْكَرَ فُلَانٌ قُطِعَ الْمُقَرَّرُ كَقَوْلِهِ قَتَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ. (وَلَوْ سَرَقَا وَغَابَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ أَيُّ شَهِدَ اثْنَانِ (عَلَى سَرِقَتِهِمَا قُطِعَ الْحَاضِرُ) لِأَنَّ شُبْهَةَ الشُّبْهَةِ لَا تُعْتَبَرُ.....)

قوله: "لأن شبهة الشبهة لا تعتبر" قال في التبيين: "وكان أبو حنيفة أولاً يقول لا يجب عليه القطع"؛ لأن الغائب ربما يدعى الشبهة عند حضوره، ثم رجع وقال: "يقطع"؛ لأن سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم؛ لأنه لو حضر وادّعى كان شبهة، واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر.⁴

....وَفِيهِ لَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ أَوْ الْمُوْهُوبُ لَهُ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ (وَلَوْ قُطِعَ لِنَعْصِ السَّرِقَاتِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا) وَقَالَ يَضْمَنْ مَا لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ. (سَرَقَ ثَوْبًا فَشَقَّه نِصْفَيْنِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قُطْعَ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا بَعْدَ

¹ ل ر - الأول.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 189/3.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 190/3.

⁴ الزيلعي، تبيين الحقائق، 230/3.

شَقَّه مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلَافًا) بِأَنْ يَنْقُصَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ فَلَهُ تَضْمِينُ الْقِيَمَةِ فَيَمْلِكُهُ مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ
الْأَخْذِ فَلَا قَطْعَ زَيْلَعِيٍّ. وَهَلْ يَضْمَنُ نَقْصَانَ الشَّقِّ مَعَ الْقَطْعِ؟ صَحَّ الْخَبَازِيُّ لَا.

قوله: "مالم يقطع فيه" ما اسم موصول لا مصدرية ظرفية كما لا يخفى.

قوله: "فشقه" أي: في الدار كما يدل عليه قوله ثم إخراجها وخصته به ليكون محل النزاع مع أبي يوسف
كما سنذكره إذ لو شقه بعد الخروج قطع اتفاقاً كما صرح به في النهر.¹

قوله: "نصفين" أشار به إلى أن الخرق فاحش إذ لو كان يسيراً قطع بالإجماع؛ لانعدام سبب الملك لعدم
اختيار تضمين كل القيمة وترك الثوب عليه، ثم يضمن النقصان مع القطع هنا كذا في التبيين.²

قوله: "قطع" وقال أبو يوسف: "لا يقطع لأنه أحدث فيه سبب الملك وهو الخرق³ الفاحش فإنه يوجب
القيمة فيملك المضمون ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك وإنما هو سبب للضمان، وإنما يثبت
الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كالأخذ نفسه".

قوله: "فله تضمين القيمة" أي: من غير خيار كما في التبيين.⁴

قوله: "وهل يضمن نقصان الشق مع القطع" أي: فيما إذا شقه نصفين ولم يكن إتلافاً.

قوله: "صح الخبازي لا" أي: لا يضمن؛ لأنه ضمان هذا الثوب فيكون كأنه مُلْك ما ضَمِن فيكون

مشتركاً بينهما فينتفي القطع كذا في التبيين.⁵

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 191/3.

² الزيلعي، تبين الحقائق، 132/3.

³ ل ر خ + الخرق.

⁴ الزيلعي، تبين الحقائق، 234/3.

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، 234/3.

وَقَالَ الْكَمَالُ: الْحَقُّ نَعَمْ، وَمَتَى اخْتَارَ تَضْمِينَ الْقِيَمَةِ يَسْقُطُ الْقَطْعُ لِمَا مَرَّ. (وَلَوْ صَبَّغَهُ أَحْمَرٌ أَوْ طَحَنَ الْحِنْطَةَ) أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ (فَقُطِعَ لَا رَدَّ وَلَا ضَمَانٌ) وَكَذَا لَوْ صَبَّغَهُ بَعْدَ الْقَطْعِ بَحَرَّ خِلَافًا لِمَا فِي الْإِخْتِيَارِ (وَلَوْ) صَبَّغَهُ (أَسْوَدَ رَدَّهُ) لِأَنَّ السَّوَادَ نُقْصَانٌ خِلَافًا لِلثَّانِي وَهُوَ اخْتِلَافُ زَمَانٍ لَا بُرْهَانٍ.

قوله: " وقال الكمال الحق نعم " أي: يضمن؛ لأن ضمان النقضان وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج، والقطع بإخراج الباقي فلا يمتنع¹ كما لو أخذ ثوبين فأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر، وقيمته نصاب. قوله: " ومتى اختار تضمين القيمة " أي: فيما إذا شقة نصفين.

قوله: " لا رد ولا ضمان "؛ لأن صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى، وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال تقومته حتى إذا هلك عنده أو استهلكه لا يجب عليه الضمان، فإن قيل "إذا انقطع حق المالك وجب أن يملكه السارق من حين سرق فيمتنع القطع" قلنا يجب القطع باعتبار الثوب الأبيض وهو لم يملكه أبيض بوجههما فصار كما لو سرق حنطة/ [و391] فطحنها فإنه يقطع بالحنطة وإن ملك الدقيق لما قلنا. قوله: " خلافا للثاني " أي: حيث قال: "لا يرده"؛ لأن السواد زيادة كالحمرة، وعند محمد زيادة أيضاً لكنه

لا يقطع حق المالك؛ لأن الثوب أصل قائم والصبغ تبعاً كما في البحر.²

قوله: " اختلاف زمان " فإن الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويلبسون في زمنهم والله أعلم.³

¹ ل ر خ + فلا يمتنع.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 72/5.

³ ل + والله أعلم.

2.2.2. 20202 باب قطع الطريق

وَبِهَذَا الْحَلِّ يُسْتَعْنَى عَنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ كَمَا لَا يَخْفَى. (و) الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ (إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ سِتَّةِ أَحْوَالٍ: إِنْ شَاءَ (قَطَعَ) مِنْ خِلَافٍ (ثُمَّ قَتَلَ أَوْ) قَطَعَ ثُمَّ (صَلَبَ) أَوْ فَعَلَ الثَّلَاثَةَ (أَوْ قَتَلَ) وَصَلَبَ أَوْ قَتَلَ فَقَطُّ (وَصَلَبَ فَقَطُّ) كَذَا فَصَلَّهُ الزَّيْلَعِيُّ وَيُصَلَّبُ (حَيًّا) فِي الْأَصَحِّ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي الْجَوْهَرَةِ (وَيُبْعَجُ) بَطْنُهُ (بِرُمَحٍ) تَشْهِيرًا لَهُ وَيُخَضِّصُهُ بِهِ (حَتَّى يَمُوتَ وَيُتْرَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِهِ) ، ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ لِيَدْفِنُوهُ وَ (لَا أَكْثَرَ مِنْهَا) عَلَى الظَّاهِرِ وَعَنْ الثَّانِي يُتْرَكَ حَتَّى يَتَقَطَّعَ (وَبَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ مَا فَعَلَ) مِنْ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلِ وَجَرْحِ زَيْلَعِيٍّ (وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ) الْمَذْكُورَةُ (عَلَى الْكُلِّ بِمُبَاشَرَةٍ بَعْضِهِمْ) الْأَخْذَ وَالْقَتْلَ وَالْإِخَافَةَ (وَحَجَرَ وَعَصَا هُمُ كَسِيفٍ). (و) الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: (إِنْ انْضَمَّ إِلَى الْجَرْحِ أَخْذٌ قُطِعَ) مِنْ خِلَافٍ (وَهُدِرَ جَرْحُهُ) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ قَطْعٍ وَضَمَانٍ (وَإِنْ جَرَحَ فَقَطُّ) أَيُّ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ نَصَابًا. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الْأَخْذِ قَتْلٌ فَلَا حَدَّ أَيْضًا؛

قوله: " وبهذا الحل " هو قوله بمخالفته أمره.

قوله: " عن تقدير مضاف " أي: في قوله: "أأجي بي" المائدة: ٣٣ وتقدير المضاف أولياء الله.

قوله: " ستة أحوال " ترك السابع من الأقسام العقلية وهو ما إذا اقتصر على القطع؛ لأنه لا يجوز.

قوله: " في الأصح " وعن الطحاوي¹ أنه يقتل ثم يصلب.

¹ الطحاوي: هو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي صاحب كتاب شرح الآثار كان إماماً فقيهاً من الحنفيين وكان ثقة ثباتاً ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى وعشرين وثمانمائة صاحب الميزان وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، (بيروت- دار صادر)، 276/2.

قوله: " وكيفيته في الجوهرة " وهي أن يغرز خشبة ويجعل عليها خشبة أخرى عرضاً يضع رجله عليها ثم يجعل على الأولى خشبة أخرى عرضاً فوق الثانية يربط بها يديه

قوله: " لعدم اجتماع قطع وضمان " قال في التبيين: "لأنه لما وجب الحد حقاً¹ لله - تعالى - واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمت النفس حقاً للعبد كما تسقط عصمت الموت على ما بينا في السرقة الصغرى.

قوله: " ولو كانوا مع هذا " أي مع عدم أخذ النصاب.

وَفِي السَّرَاجِيَةِ وَالذَّرَرِ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَبَاشَرَتْ الْأَخْذَ وَالْقَتْلَ قَتَلَ الرَّجَالِ دُونَهَا هُوَ الْمُخْتَارُ، عَشْرُ نِسْوَةٍ قَطَعْنَ وَأَخَذْنَ وَقَتَلْنَ قَتِلْنَ وَضَمِنَ الْمَالُ.....

قوله: " فباشرت الأخذ والقتل " أي دون الرجال كما في الدرر.²

قوله: " قتل الرجال دونها " قال في الشرنبلالية: " هذا غير ظاهر الرواية كما قدمناه وهو رواية هشام في نوادره عن أبي يوسف "، وقال محمد: " يقام الحد عليها أي: المرأة ولا يقام عليهم، وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أنه يدر عنه جميعاً؛ لكون المرأة منهم وجعل المرأة كالصبي انتهى،³ قال الكمال: "العجب ممن يذكره مع نص المبسوط⁴ منسوباً إلى ظاهر الرواية أن المرأة كالرجل مع مساعدة الوجه له".⁵

¹ ل ر خ + حقاً.

² ملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 86/2.

³ ل ر + انتهى.

⁴ المبسوط: هو كتاب لشمس الأئمة السرخسيّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحِيّ (ت: 483هـ). ينظر: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زادة»، أسماء الكتب، تح: د. محمد التونجي، ط3 (دمشق - دار الفكر، 1403هـ)، 257/1.

⁵ ملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الاحكام، 86/2.

قوله: " قتلن " أي: قصاصاً لا حداً بدليل قوله: وضمن المال، وهذا بناء على أن المرأة لا تكون قاطعة طريق؛¹ لأن بنيتها لا تصلح للحراب.

قال في الشرنبلالية: "هو كذلك مبني على غير ظاهر الرواية كما في الفتح"،² والعجب من المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر هذا مع إشارة الكنز إلى خلافه بقوله أو كان بعض القطاع غير مكلف.

2.3. 203 كتاب الجهاد

أُورِدَهُ بَعْدَ الْحُدُودِ لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ، وَوَجْهُ التَّرْقِي غَيْرُ خَفِيِّ. وَهُوَ لُغَةٌ: مَصْدَرُ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَشَرْعًا: الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَقِتَالُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ شُئْنًا.....

قوله: " لاتحاد المقصود " هو إخلاء الأرض من الفساد.

قوله: " ووجه الترقى غير خفي "؛ لأن الحدود إخلاء الأرض عن الفسق والجهاد³ إخلاء عن الكفر.

قوله: " مصدر جاهد في سبيل الله " أي: بذل وسعه، وهذا عام يشمل المجاهد بكل أمر معروف ونهي عن منكر.

قوله: "وقتل من لم يقبله" أي: مباشرة أو لا فتعريف الكمال تفصيل الإجمال هذا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: - { فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } [البقرة: 191] وَتَحْرِيمُهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَمَنْسُوخٌ بِالْعُمُومَاتِ لَكُمْ { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: 5].....

¹ ل ر خ + طريق.

² كمال ابن الهمام، فتح القدير، 442/5.

³ ل- أخلاء الأرض عن الفسق والجهاد.

قوله: **كَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [النوبة: 5]** " قال في الفتح: "وهو على التحوز بلفظ

حيث في الزمان ولا شك أنه أكثر في الاستعمال".¹

....وَأَيَّاكَ أَنْ تَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ فَرَضِيَّتَهُ تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْهِنْدِ بِقِيَامِ أَهْلِ الرُّومِ مَثَلًا بَلْ يُفْرَضُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبِ
مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ تَقَعَ الْكَفَايَةُ فَلَوْ لَمْ تَقَعَ إِلَّا بِكُلِّ النَّاسِ فُرِضَ عَيْنًا كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَمِثْلُهُ الْجِنَازَةُ وَالتَّجْهِيزُ
وَتَمَامُهُ فِي الدَّرَرِ. أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُمَا فَرَضٌ عَيْنٍ «وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ
لَمَّا أَرَادَ الْجِهَادَ الزَّمَ أُمَّكَ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِ أُمِّكَ» سِرَاجٌ وَفِيهِ لَا يَحِلُّ سَفَرٌ فِيهِ خَطَرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَمَا لَا
خَطَرَ فِيهِ يَحِلُّ بِلَا إِذْنٍ وَمِنْهُ السَّفَرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ (وَعَبْدٌ وَامْرَأَةٌ) لِحَقِّ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ وَمُقَادُهُ وَجُوبُهُ لَوْ أَمَرَهَا
الزَّوْجُ بِهِ فَتَحَّ. وَعَلَى غَيْرِ الْمَرْجُوحَةِ نَهْرٌ.....

قوله: "وتمامه في الدرر"² لم يزد في الدرر إلا رد السلام.

قوله: " فيه خطر"³ كالجهاد، وسفر البحر كما في البحر.⁴

قوله: " ومقاده وجوبه" هذا التركيب يفيد أنه إذا أمرها الزوج بالجهاد وجب عليها عينا امتثالا لأمر الزوج،
وعبارة الفتح سالمة من هذا حيث قال: " أما لو أمر السيد والزوج العبد والمرأة بالقتال يجب أن يكون فرض
كفاية، ولا نقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى، والزوج حتى إذا لم يقاتل في غير النفي العام يأثم؛ لأن

¹ كمال ابن الهمام، فتح القدير، 442/5.

² قال الشارح: "وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 329/1.

³ لا يحل سفر فيه خطر إلا، بإذنهما، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 329/1.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 77/5.

طاعتهما المفروضة في غير ما فيه المخاطرة بالزوج وإنما يجب ذلك على المكلفين لخطاب الرب جل جلاله بذلك، والفرض انتفاؤه عنهم قبل النفير العام انتهى".¹

قال/ [و392] في البحر: "هذا في العبد مسلم لعموم وجوب الطاعة عليه، وأما في المرأة ففيه نظر إذ لا يجب عليها امتثال أوامره إلا في ما يرجع إلى النكاح وتوابعه انتهى"، وأقره في النهر² وأنت خبير بأن كلام المحقق صريح في أن الوجوب عليها بإيجاب الله تعالى لا بأمر الزوج وأمر الزوج لها أذن وفك للحجر، نعم يعارضه كلام الشمني فتدبر.

(وَأَعْمَى وَمُقْعَدٌ) أَيُّ أَعْرَجٍ فَتَنَحَّ (وَأَقْطَعَ) لِعَجْزِهِمْ (وَمَدْيُونٍ بَغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ) بَلْ وَكَفِيلِهِ أَيْضًا لَوْ بِأَمْرِ تَجْنِيسٍ، وَلَوْ بِالنَّفْسِ نَهْرًا. وَهَذَا فِي الْحَالِ، أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِنْ عَلِمَ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ ذَخِيرَةً (وَعَالِمٌ لَيْسَ فِي الْبَلَدَةِ أَفْقَهُ مِنْهُ) فَلَيْسَ لَهُ الْعَزُّ خَوْفَ ضِيَاعِهِمْ سِرَاجِيَّةً، وَعَمَمَ فِي الْبَزَارِيَةِ السَّفَرُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُقْعِدَ يُفِيدُ غَيْرَهُ بِالْأُولَى.....

قوله: "أي أعرج"³ نقله في الفتح عن ديوان الأدب.⁴

قوله: "ولا يخفى أن المقيد يفيد غيره بالأولى" المراد بالمقيد سفر الفقيه للغزو ووجه الإفادة أنه إذا منع من السفر للغزو الذي هو فرض كفاية فلان يمنع من السفر لغيره وأنه ليس بفرض أو لا.

¹ كمال ابن الهمام، فتح القدير، 442/5.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 77/5، والنهر الفائق، 200/3.

³ قلت: "تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه"، وفي البحر: إنما يلزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه وأعمى ومقعد أي أعرج. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 329/1.

⁴ كمال ابن الهمام، فتح القدير، 443/5.

(ولا بد) لفرضيته (من) قيد آخر وهو (الاستطاعة) فلا يخرج المريض الدنف،..... أَنَّ الْفَنَاءَ هُنَا يَعْمُ الْعَنِيْمَةُ فَلْيُحْفَظْ (وَالْأَلَا لَا) لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى (فَإِنْ حَاصَرْنَاهُمْ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا) فَبِهَا (وَالْأَلَا فَإِلَى الْجَزِيَّةِ) لَوْ مَحَلًّا لَهَا كَمَا سَيَجِيءُ (فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لَنَا) مِنَ الْإِنْصَافِ (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا) مِنَ الْإِنْصَافِ فَخَرَجَ الْعِبَادَاتُ إِذْ الْكُفَّارُ لَا يُخَاطَبُونَ بِهَا عِنْدَنَا.....

قوله: " الدنف " الدنف المرض الملازم كما في جامع اللغة.¹

قوله: " إذا الكفار لا يخاطبون بها عندنا " الذي تحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر أنهم مخاطبون بالإيمان، وبالعقوبات سواء حد الشرب، وبالمعاملات، وأما العبادات فقال السمرقنديون:² "غير مخاطبين أداء ولا اعتقاد"، والبحاريون³ أداء فقط"، والعراقيون⁴ مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما " وهو المعتمد.⁵

.....(و) تُهِنَا (عَنْ غَدْرٍ وَغُلُولٍ وَ) عَنْ (مُثَلَّةٍ) بَعْدَ الظَّفْرِ بِهِمْ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا اخْتِيَارًا.

قوله: " عن غدر " أي: نقض عهد.⁶

¹ ينظر: زين الدين، مختار الصحاح، 107/1، و ابن منظور، لسان العرب، 107/9.

² السمرقنديون: هذا اللفظ يطلق على علماء الحنفية الذين ينتمون إلى مدينة سمرقند حيث امتازوا بربط مسائل الاصول بمسائل العقيدة مما أدى إلى وجود بعض الاختلافات والإنفرادات عن مذهب العراقيين، ومن علماء الحنفية في سمرقند الإمام أبو منصور الماتريدي. ينظر: المذاهب الفقهية الأربعة، لوحدة البحث العلمي بإدارة الافتاء، ص: 21.

³ البخاريون: هذا اللفظ يطلق على علماء الحنفية الذين ينتمون إلى مدينة بخارى ومنهم: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبُخَارِيُّ ظهير الدِّين لَهُ فَوَائِدُ عَلَى الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِلْحَسَامِ الشَّهِيدِ تسمى الْفَوَائِدُ الظَّهيري، ومحمد بن أحمد بن عمر العيدي البخاري (ت: 168هـ-785م). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 20/2.

⁴ العراقيون: نسبة إلى العراق سمي العراق عرقاً؛ لأنه دنا من البحر وفيه سباح وشجر، ويقال: استعرت إب لهم إذا أتت ذلك الموضع، وسمي العراق عرقاً لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدّاً حتى يتصل بالبحر على طوله، ينظر: الحموي، معجم البلدان، 93/4.

⁵ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَيْغَا السُّودُوْنِي الجمالي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1 (دار ابن حزم، 1424 هـ)، 70/1.

⁶ ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار

قوله: " وغلول " بضم الغين الخيانة من المغنم قبل قسمته.¹

قوله: " ومثله " بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر أي: قطع أطرافه وشوه به كذا في جامع اللغة.

لَا بَأْسَ بِنَبَشِ قُبُورِهِمْ طَلَبًا لِلْمَالِ تَتَارُخَانِيَّةً، وَعِبَارَةُ الْحَايَةِ قُبُورُ الْكُفَّارِ فَعَمَّتِ الدِّمَى (وَلَا) يَحِلُّ لِلْفَرَعِ أَنْ (يَبْدَأَ أَصْلَهُ الْمُشْرِكُ بِقَتْلِ) مَا لَا يَبْدَأُ قَرِيبَهُ الْبَاغِي (وَيَمْتَنِعُ الْفَرَعُ) عَنْ قَتْلِهِ بَلْ يَشْعُلُهُ (لِ) لِأَجْلِ أَنْ (يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ) فَإِنْ قُتِلَ قَتْلَهُ (وَلَوْ قَتَلَهُ فَهَدَرَ) لِعَدَمِ الْعَاصِمِ (وَلَوْ قَصَدَ الْأَصْلُ قَتْلَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قَتْلَهُ) لِجَوَازِ الدَّفْعِ مُطْلَقًا (وَيَجُوزُ الصُّلْحُ) عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ (مَعَهُمْ بِمَالٍ) مِنْهُمْ أَوْ مِنْ (لَوْ خَيْرًا) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61] - (وَنَبِذْ) أَيِ نُعْلِمُهُمْ بِنَقْضِ الصُّلْحِ تَحَرُّرًا عَنِ الْعَدْرِ الْمُحَرَّمِ (لَوْ خَيْرًا) لِفَعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَهْلِ مَكَّةَ...

قوله: " لا بأس بنبش قبورهم " قال في النهر: "الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه في التتارخانية ولم أر نبش قبور أهل الذمة ويجب أن يقال أن تحقق ذلك ولم يكن له وارث إلا بيت المال جاز نبشه وفي الخانية ولا بأس بتعليم القرآن الكفرة ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال انتهى، وهذا يعم " انتهى كلام النهر² أقول الظاهر أن قبر المسلم كذلك فليراجع.

قوله: " لفعله عليه - الصلاة والسلام - بأهل مكة " تبع فيه الهداية³ ورد الكمال حيث قال: "وأما استدلاله؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم- نبذ المواعدة التي كانت بينه وبين أهل مكة، فالأليق أن يجعل دليلاً فيما يأتي من قولهم وإن بدئوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذ كان باتفاقهم؛ لأنهم صاروا نافضين للعهد فلا

¹ ينظر: أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرخشي جاز الله، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1419 هـ)، 708/1.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 207/3.

³ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، 381/2.

حاجة إلى نقضه، وإنما قلنا هذا لأنه عليه - الصلاة والسلام - لم يبدأ أهل مكة بل هم بدئوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله - تعالى - أن يعمى عليهم حتى ييغتهم، هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة وأراها في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة قالاً¹ كان في صلح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً أن من شاء أن يدخل في عقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش يدخل فدخلت خزاعة في عقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا نحو السبعة والثمانية عشر شهراً ثم إن بنى بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء يقال له الوثير قريب من

ذَنَّهُمَا فِي الْقِتَالِ (بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ) الْأَمَانُ (وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ) ذَلِكَ (بِشَرِّطِ سَمَاعِهِمْ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فَلَا أَمَانَ لَوْ كَانَ بِالْبُعْدِ مِنْهُمْ، وَيَصْحُحُ بِالصَّرِيحِ كَأَمْنْتُ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ وَبِالْكِنَايَةِ كَتَعَالَ إِذَا ظَنَّهُ أَمَانًا وَبِالْإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ نَادَى الْمُشْرِكُ

مكة، وقالت قريش: هذا ليل ولا² يعلم بنا محمد، ولا يرانا أحد فأعانوا بنى بكر بالكراع، والسلاح وقاتلوا معهم، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده:

لاهم إني ناشد محمدا... حلف أبينا وأبيه الأتلا

إن قريشا أخلفوك الموعدا... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا بالوتير هجدا... فقتلونا ركعا وسجدا

¹ ل+ قالا.

² ل: ولم.

فانصر رسول الله نصرًا عتدا

/[و393] فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل

الله- تعالى- أن يعمى على قريش حتى يبيغتهم.¹

قوله: " بشرط سماعهم " تقدم في كتاب الإيمان أنه لا يشترط سماعهم بالفعل حتى لو ناداهم بالأمان من قريب بحيث يسمعون لكن منعهم عن السماع اشتغالهم بالحرب كان أماناً وفي قول المتن فلا أمان لو كان بالبعد منهم إشارة إليه، كما لا يخفى.

وَلَوْ نَادَى الْمُشْرِكُ بِالْأَمَانِ صَحَّ لَوْ مُمْتَنِعًا وَصَحَّ طَلْبُهُ لِدَرَارِيهِ لَا لِأَهْلِهِ.....وَفِي الْخَائِيَةِ خِدْمَةُ الْمُسْلِمِ مَوْلَاهُ الْحُرِّيَّ أَمَانٌ لَهُ (وَجُنُونٍ وَشَخْصٍ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَمَ يُهَاجِرُ إِلَيْنَا) ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْقِتَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

قوله: " لو ممتنعا " أما لو كان في موضع ليس ممتنعا وهو ماد سيفه، ورحمه فهو في كذا في المنح.²

قوله: " وصح طلبه لدراريه لا لأهله " هذا غلط أوقعه فيه عدم التأمل في عبارة البحر وهي لو طلب الأمان لأهله لا يكون هو أماناً بخلاف ما إذا طلب لدراريه فإنه يدخل تحت الأمان انتهى، فإنها صريحة في أنه يصح طلب الأمان لأهله وذاريه جميعاً غير أنه لا يدخل في الأول ويدخل في الثاني خلاف ما تؤديه عبارة الشارح.

3

¹ كمال ابن الهمام، فتح القدير، 458/5.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 87/5.

³ ل ر خ+ الشارح.

قوله: " في الخانية " نصها قبيل كتاب الايمان حربي له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أماناً له انتهى، وفيه أن تعليلهم عدم جواز أمان الأسير والتاجر بأتهما مقهوران تحت أيديهم يقتضى عدم صحة هذا الفرع فتأمل.

2.3.1. 20301 باب المغنم

حَرَمَ (عَقَرُ دَائِيَّةٍ شَقَّ نَقْلُهَا) إِلَى دَارِنَا (فَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ) بَعْدَهُ إِذْ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا.....

قوله: " اذ لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربها " هذا يقضى أن الميت لا يتألم مع أنه ورد أنه يتألم بكسر عظمه فليحزر.

(وَلَا تُقْسَمُ غَنِيمَةٌ ثَمَّةً إِلَّا إِذَا قُسِمَ) عَنْ اجْتِهَادٍ أَوْ لِحَاجَةِ الْغَزَاةِ فَتَصِحُّ أَوْ (لِلْإِدَاعِ) فَتَحِلُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ فَإِنْ أَبَوْا هَلْ يُجْبَرُهُمْ بِأَجْرِ الْمِثْلِ رَوَايَتَانِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ فَإِنْ بِحَالٍ لَوْ قَسَمَهَا قَدَرٌ كُلٌّ عَلَى حَمَلِهِ قُسِمَ بَيْنَهُمْ وَإِلَّا فَهُوَ مِمَّا شَقَّ نَقْلُهُ وَسَبَقَ حُكْمُهُ.

قوله: " حمولة " بفتح الحاء كل ما أحتمل عليه الحي من حمار وغيره سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن.

قوله: " فإذا تعذر " أي القسم الأبداع بسبب عدم الإجماع على إحدى الروايتين أو لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الأخرى قسمها بينهم حينئذ، قال في النهر: " لا تحرم قسمتها بين الغامنين للإيداع بأن لم يجد ما يحملها عليه فإن أبو أجبرهم على ذلك بأجرة المثل في رواية وفي أخرى لا يجوز ثم إذا لم يجبروا أو لم يجدوا على الرواية الأولى من يستأجره أن بحال لو قسمها يقدر كل واحد على حمله قسم بينهم وأن كانوا لا يقدرون

ولا يجدون الدواب بالأجرة مشى السبايا إلى دار الإسلام، وأن لم يطيقوه قتل الرجال منهم وأمر النساء والصبيان والشيوخ فيتركون في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً ولا يتركون في أرض عامرة".¹

..... وَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ قِيَاسِ الْوَقْفِ عَلَى الْغَنِيمَةِ رَدُّهُ فِي النَّهْرِ وَحَرَزْنَاهُ فِي الْوَقْفِ وقيد في

الوقاية السلاح بالحاجة، وهو الحق، وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن أكله، فإن نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به (و) بلا (بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه، فإن قسمت تصدق به لو غير فقير.....

قوله: " وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة " حيث قال: "وصرحوا في كتاب الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين"، وفي قول يورث ولم أر ترجيحاً وينبغي أن يفصل فإن مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه، فإن الغنيمة بعد الإحراز بدارنا يتأكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع أن النصيب يورث، فكذا في الوظيفة وأن مات قبل الإحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياساً على مسألة الغنيمة وسيأتي أن من مات من² أهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة أو آخرها.

قوله: " رده في النهر " حيث قال: "أقول في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط؛ لأنه في معنى الصلة وكذا/[394] القاضي، وقيل لا يسقط؛ لأنه كالأجرة انتهى"، وجزم في البغية، بأنه يورث بخلاف رزق القاضي، وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجراً؛ لأن مثل هذه العبادة لم يقل أحداً بجواز الاستئجار عليها، بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحق إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 213/3.

² ل ر خ+ مات من.

في يد الناظر، إلى الصلة لا يورث، وإن قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف أن القياس على الغنيمة غير صحيح وسيأتي لهذا مزيد بيان في الوقف إن شاء الله تعالى.¹

قوله: " فإن نهى لم يبح ينبغي تقيده " بما إذا لم تكن حاجتهم إليه أما² إذا احتاجوا إليه³ إلى المأكول والمشروب لا يعمل نهي، كذا في البحر.⁴

2.3.1.1. فصل في كيفية القسمة

أَيُّ مَاتَ (فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَيْنِ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَشَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمًا وَلَا يُسْهِمُ لِعَبْرِ فَرَسٍ وَاحِدٍ) صَحِيحٌ كَبِيرٌ (صَالِحٌ لِقِتَالٍ) فَلَوْ مَرِيضًا إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ اسْتَحَقَّهُ اسْتِحْسَانًا لَا لَوْ مُهْرًا فَكَبَرُ تَتَارُخَانِيَّةً، وَكَأَنَّ الْفَرْقَ حُصُولُ الْإِرْهَابِ بِكَبِيرٍ مَرِيضٍ لَا بِالْمُهْرِ وَلَوْ غُصِبَ فَرَسُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ رَكِبَهُ آخَرُ أَوْ نَفَرَ وَدَخَلَ رَاجِلًا ثُمَّ أَخَذَهُ فَلَهُ سَهْمَانِ لَا لَوْ بَاعَهُ وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي الْأَصَحِّ

قوله: " صحيح كبير " لا حاجه إلى هذين القيدين لإغناء قوله: "صالح للقتال عنهما".

قوله: " لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الأصح " تبع في هذا المصنف حيث قال: " وفي

فتح القدير لو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط عند البعض".⁵

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 215/3.

² ل+ أما.

³ ل+ إليه.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 93/5.

⁵ كمال ابن الهمام، فتح القدير، 500/5.

قال المصنف: "الأصح أنه يسقط؛ لأنه ظهر أن قصده التجارة انتهى"¹ وهو غلط في النقل عن الفتح، وهذه عبارة الفتح، ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس بالاتفاق، وكذا إذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض.²

قال المصنف: "الأصح أنه يسقط؛ لأنه ظهر أن قصده التجارة³ انتهى"، وهو موافق لما في التبيين حيث قال: "ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان"، وكذا إذا باعه حال القتال عند البعض، والأصح أنه لا يستحق سهم الفرسان؛ لأن بيعه يدل على أن غرضه التجارة⁴ انتهى،⁵ ومثله في الجوهرة،⁶ وعبارة القهستاني⁷ موافقة أيضاً فلا معنى للاستدراك، والأمر بالتنبيه، والحفظ والله الموفق.

.... أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمَرْضَى أَوْ تُدَاوِي الْجُرْحَى (أَوْ دَلَّ الذَّمُّ عَلَى الطَّرِيقِ) وَمُقَادُّهُ جَوَازُ
الِاسْتِعَانَةِ بِالْكَافِرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ «اسْتَعَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْيَهُودِ عَلَى الْيَهُودِ وَرَضَحَ لَهُمْ»
(وَلَا يَنْبَغُ بِهِ السَّهْمُ إِلَّا فِي الذَّمِّ) إِذَا دَلَّ فَيَزَادُ عَلَى السَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ (وَالْبِرَازَيْنِ) خَيْلُ الْعَجَمِ (وَالْعِتَاقِ)
بِكَسْرِ الْعَيْنِ جَمْعُ عَتِيقٍ كِرَامُ خَيْلِ الْعَرَبِ وَالْمُحْجِيُّ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ وَالْمُقَرَّفُ عَكْسُهُ قَامُوسٌ
(سَوَاءٌ لَا) يُسَهَّمُ (لِلرَّاحِلَةِ وَالْبَعْلِ) وَالْحِمَارِ لِعَدَمِ الْإِزْهَابِ (وَالْخُمْسِ) الْبَاقِي يُقَسَّمُ أَثْلَاثًا عِنْدَنَا (لِلْيَتِيمِ

¹ ل ر + انتهى.

² كمال ابن الهمام، فتح القدير، 500/5.

³ ل ر + التجارة.

⁴ ل ر + التجارة.

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق، 255/3.

⁶ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 286/2.

⁷ مخطوط جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، للمولوي شمس الدين محمد الخرساني القهستاني، صححه كبير الدين حمد وطبعه، بالآت مطبعة المعروف بمطبع مظهر العجائب الواقع في محلة تاللا من محلات دار الامارة كلكتة في سنة (1858م)، لوحة: 425.

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَجَازَ صَرْفُهُ لَصِنْفٍ وَاحِدٍ فَتَحَّ، وَفِي الْمُنْيَةِ لَوْ صَرْفُهُ لِلْعَانِينَ لِحَاجَتِهِمْ جَازَ وَقَدْ حَقَّقْتُهُ فِي شَرْحِ الْمُلتَقَى ،

قوله: " تقوم بمصالح المرضى " ومثله حفظ الامتعة كما في النهر.¹

قوله: " باليهود على اليهود " وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج بعشرة من يهود المدينة غزى بهم أهل خيبر .

قوله: " والمقرف " بوزن محسن .

قوله: " لليتيم " أي: الفقير فإن قيل: " فما الفائدة في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم "، أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً؛ لأن استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير فلا يستحقها كذا في المنح.²

قوله: " وجاز صرفه لصنف واحد "؛ لأن ذكرهم لبيان المصرف لا للاستحقاق .

قوله: " وقد حققته في شرح الملتقى " ونصه، والخمس الباقي من المغنم كالمعدن، والركاز يكون مصرفها لليتامي المحتاجين، والمساكين، و ابن السبيل.³ فتقسم عندنا ثلاثاً هذه الأموال الثلاثة⁴ خاصة غير متجاوز عنهم إلى غيرهم ذلك⁵ فتصرف لكلهم أو لبعضهم فبسبب استحقاقهم احتياج يتم أو مسكنة، أو كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 219/3.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 98/5.

³ الحصكفي، الدر المنقبي، 435/2.

⁴ ل ر خ + الثلاثة.

⁵ ل + ذلك.

(وَقَدَّمَ فُقَرَاءَ ذَوِي الْقُرْبَى) مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (منهم) أي من الاصناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصدقات لغيرهم

لا لهم، (ولا حق لاغنيائهم) عندنا، وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ الْبَحْرِ

لغنيهم ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية، والقهستاني¹ قلت: "ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية أنه لو

صرفه للغاين لحاجتهم جاز انتهى، ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه انتهى، أقول: "لامعنى للترجي

بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم".

قوله: " من بني هاشم " الذي في النهر وغيره من بني هاشم، وبني المطلب فقط؛ لأن استحقاقهم ليس

لخص القرابة بل للنصرة أيضا وهي المؤانسة معه بالكلام، والمصاحبة لا المقاتلة وهذا القدر مفقود في غير بني

هاشم وبني المطلب انتهى،² فمن يدفع له من الخمس أعم ممن يمنع الزكاة لانحصاره في بني العباس / [و395]

والحارث وعلي وعقيل وجعفر من بني هاشم كما علم في كتاب الزكاة.

قوله: " وما نقله المصنف "³ حيث قال: "وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف الخمس⁴ يصرف إلى ذوي

القربى، واليتامى، والمساكين، و ابن السبيل وبه نأخذ انتهى"، وهذا يقتضي كما نبه عليه شيخنا رحمه الله

تعالى أن الفتوى عل الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ.

¹ درر الحكام شرح غرر الاحكام، 300/1، ومخطوط جامع الرموز للقهستاني، 425.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 219/3.

³ قال الشارح: " وما نقله المصنف عن البحر من أن ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام". ينظر:

الحصكفي، الدر المختار، 343/1.

⁴ ل ر خ + الخمس.

نَظَرَ فِيهِ فِي (وَذَكَرَهُ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ) بِاسْمِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ إِذْ الْكُلُّ لِلَّهِ (وَسَهْمُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
سَقَطَ بِمَوْتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِّقَ بِمُشْتَقٍّ وَهُوَ الرِّسَالَةُ (كَالصَّفِيِّ) الَّذِي كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَصْطَفِيهِ
لِنَفْسِهِ.....

قوله: " نظر فيه في النهر " حيث قال: "وأقول: فيه نظر بل هو ترجيح لإعطائهم، وغاية الأمر أنه سكت
عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به انتهى"، وانت إذا تأملت كلام الحاوي رأيته شاهداً لما في البحر وهذه عبارته
¹ وأما الخمس فيقسم ثلاثة أسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل يدخل فقراء ذوي
القربى فيهم ويقدمون ولا

يدفع لأغنيائهم شيء، وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف إلى ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، و ابن
السبيل وبه نأخذ انتهى، إذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فتدبر.

قوله: "سقط بموته " قال في الدر المنتقى: "لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة فاستحقاقه لا للقيام بأمر
أمرته بل بمحض رسالته ورسالته وأن لم تنقطع بموته عليه - الصلاة والسلام- كما صرح به العلماء الأعلام
لكن لا يخلفه فيها بخصوصها أحد من الأنام فبوفاته فات المتصف بالاتفاق إذا لا رسول بعده فيفوت
الاستحقاق، لا؛ لأن رسالته بعد موته يشوبها شيء من الانقطاع كما أخطأ فيه بعضهم وخالف الإجماع،
بل أنعدم الحكم لانعدام علته وهي الرسالة فيمن بعده من الخلفاء إذا لا يخلفه فيها كما لا يخفى فليحفظ
فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير قصور تحقيق، ولم أر من نبه على ذلك وبالله التوفيق. ²

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 220/3.

² الحصكفي، الدر المنتقى، 437/2.

قوله: " يصطفيه لنفسه " أي: ولا يستأثر به زيادة على سهمه كما في الشرنبلالية وكانت صفة من الصفى، وسقوطه مجمع عليه كذا في الدر المنتقى.¹

أَنْ يَنْفَلَ وَقْتُ الْقِتَالِ حَتَّى) وَتَحْرِيطًا فَيَقُولُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ سَمَاءً قَتِيلًا لِقَرْبِهِ مِنْهُ (أَوْ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ) وَقَدْ يَكُونُ بِدَفْعِ مَالٍ وَتَرْغِيبِ مَالٍ فَالتَّحْرِيطُ نَفْسُهُ وَاجِبٌ.

قوله: " وقت القتال " ² ليس احتراز عما قبله، فإنه جائز كما في المحيط ³ بل عما بعده، وحكى في النهر جوازه بصيغة التمرير.⁴

قوله: " وقت القتال " ليس المراد التقييد فإنه يجوز قبله كما في المحيط وبعده كما في النهر.⁵

قوله: " فالتحريض نفسه واجب " أي: واجب مخير؛ لأنه قد يكون أيضاً بالموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله تعالى كذا في النهر⁶ لكن في الدر المنتقى وإنما ذكره القدوري بلا بأس، لأن في تحريض بعض القراءة توهينا لبعضهم، وتوهين المسلم حرام خصوصاً في مثل ذلك الوقت، ذكره ابن الكمال،⁷ قلت ولعله الصارف للآية عن الوجوب فتأمل

.. لِلْأَمْرِ بِهِ وَاخْتِيَارٍ لِأَدْعَى الْمَقْصُودِ مُنْدُوبٌ وَلَا يُخَالَفُهُ تَعْيِيرُ الْقُدُورِيِّ أَيْ بِلَا بَأْسٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُطَرِّدًا لِمَا تَرَكَّهُ أَوَّلَى بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُنْدُوبِ أَيْضًا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَذَا عَبَّرَ فِي الْمَبْسُوطِ بِالِاسْتِحْبَابِ (وَيُسْتَحَقُّ

¹ الحصكفي، الدر المنتقى، 437/2.

² قال الشارح: " ما أصبتم لا أخمسه، فلو لم منعة لم يجز، وإلا جاز، وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حثاً". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 334/1.

³ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1424 هـ)، 355/2.

⁴ ابن نجيم، النهر الفائق، 221/3.

⁵ ابن نجيم، النهر الفائق، 214/3.

⁶ ابن نجيم، النهر الفائق، 221/3.

⁷ كمال ابن الهمام، فتح القدير، 510/5.

الإمام لَوْ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِذَا قَتَلَ هُوَ (بِخِلَافٍ) مَا لَوْ قَالَ مِنْكُمْ أَوْ قَالَ (مَنْ قَتَلْتُهُ أَنَا فَلِي سَلْبُهُ) فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا إِذَا عَمَّمَ بَعْدَهُ ظَهْرِيَّةً وَيَسْتَحِقُّ سَهْمٌ أَوْ رَضَخٌ فَعَمَّ الدَّمِيَّ وَغَيْرُهُ (وَدَا) أَيُّ التَّنْفِيلِ.....

انتهى.¹ ورده في الفتح حيث قال: وأما ما قيل في التنفيل ترجيح البعض وتوهين آخرين وتوهين المسلم حرام فليس بشيء، وإلا حرم التنفيل لاستلزامه محرماً.²

قوله:³ " استحسنًا " وفي القياس ليس له سلبه؛ لأنه منفل نفسه فهو منهم وجه الاستحسان أن التهمة عند التخصيص فلما عمم انتفت كذا في المحيط.⁴

قوله: " بخلاف ما لو قال منكم " لاستحالة كون الواحد مخاطباً، ومخاطباً.

قوله: " وقال من قتلته أنا " أي للتهمة بالتخصيص.

قوله: " إلا إذا عمم بعده بأن قال من قتلته أنا فلي سلبه " " ومن قتل منكم قتيلاً فله سلبه "،⁵ فان قلت ينبغي أن لا يكون له السلب هنا؛ لأنه لو اكتفى بالأول لا يستحق، وكذا لو اكتفى بالثاني قلنا إنما لا يستحق لو اكتفى بالأول؛ لأنه خص نفسه وهو لا يملك التخصيص للتهمة فإذا قال: / [و396] بعد ذلك

¹ ل ر خ + انتهى.

² كمال ابن الهمام، فتح القدير، 510/5.

³ ل- قوله.

⁴ برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 366/8.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى ويوم حنين، 4321، 154/5، و مسلم في صحيحه، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، 1751، 1370/3.

ومن قتل منكم فقد انتفت التهمة عن الأول فصار مجموع الكلاميين بمنزله قوله: "من قتل قتيلاً فله سلبه" كذا في المحيط.¹

وَيَعْمُ كُلُّ قِتَالٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا لَمْ يَرْجِعُوا وَإِنْ مَاتَ الْوَالِي أَوْ عُزِلَ مَا لَمْ يَمْتَعُهُ الثَّانِي نَهْرًا، وَكَذَا يَعْمُ كُلُّ قِتِيلٍ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ وَهُوَ مَنْ بَخْلَافٍ إِنْ قَتَلْتَ قِتِيلًا وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارِسَ فَلَكَ كَذَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قَطَعْتَ رَأْسَ أَوْلَيْكَ الْقَتْلَى فَلَكَ كَذَا صَحَّ.....

قوله: " ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا " هذا إذا كان التنفيل في غير حاله القتال فإن كان فيها تقييد بما كما في المحيط، والبحر.²

قوله: " لأنه نكرة في سياق الشرط " فيه أن النكرة في سياق الشرط لا تعم إلا في اليمين قال في التحرير: "وأما النكرة فعمومهما في النفي ضروري³ وكذا في الشرط المثبت يميناً؛ لأن الحلف على نفيه لا المنفى كأن لم أكلهم رجلاً؛ لأنه على الإثبات كأنه قال لا كل من رجلاً، ولا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة في مثل إن جاك رجل فأطعمه فلا يعم انتهى"، ومع ذلك فلم يظهر فرق بين "من قتل قتيلاً فله سلبه" وبين إن قتل قتيلاً فلك سلبه فإن قتيلاً في كل منهما نكرة في سياق الشرط كما لا يخفى وقد بحثت عن هذه المسألة فلم أجدها فلتراجع.

¹ برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 175/6.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 100/5.

³ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحجير في شرح التحرير، (بيروت- دار الفكر، 1417هـ) 255/1.

قوله: "ولو قال إن قتلت ذلك الفارس" قال الحموي في شرح الكنز: "بعد نقل المسألة"، قلت ينظر الفرق
ثم رأيت في شرح الشهاب الشلبي ما نصه، قال قاضي خان:¹ في باب الإجارة الفاسدة ما نصه أمير العسكر،
إذا قال لمسلم أو ذمي: "إذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له"؛ لأن هذا من باب الجهاد
وإيقاعه فلا يستحق الأجر، كما لو استأجره ليوم الناس، أو ليؤذن، وقال محمد: "إن كان ذلك لذمي يجب
الأجر ولو كانوا قتلى" فقال الأمير: "من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز"؛ لأن هذا الفعل ليس بجهاد
بخلاف الأول ولو استأجر الأمير ذمياً أو

(وَلَوْ نَقَلَ السَّرِيَّةَ) هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّرَى وَهُوَ الْمَشْيُ لَيْلًا دُرُّ (الرُّبْعِ)
وَسَمِعَ الْعَسْكَرُ دُونَهَا فَلَهُمُ النَّفْلُ) اسْتِحْسَانًا ظَهِيرِيَّةً، وَجَازَ التَّنْفِيلُ بِالْكُلِّ أَوْ يَقْدِرُ مِنْهُ لِسَرِيَّةٍ لَا لِعَسْكَرٍ
وَالْفَرْقُ فِي الدُّرْرِ

مسلماً² ليقتل أسيراً حربياً كان في يده فقتله لا شيء له، وقال محمد: "يجب الأجر المسمى كما يجب بذبح
الشاة وضرب العبد"،³ انتهى كلام الحموي:

أقول: "ما ذكره قاضي خان مبني على قول الأقدمين من عدم جواز الاستئجار على الطاعات ومع ذلك
فلا يظهر الفرق بينه وبين من قتل قتيلاً فله مائة درهم فليحرر".

¹ قاضي خان: هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، من مصنفاته: "الفتاوي" و"شرح الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" (ت: 592هـ-1196م). ينظر: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبِغا، تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط1 (دمشق- دار القلم، 1413 هـ)، 151/1.

² ل ر خ+ أو مسلماً.

³ الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الازجندی الفرغاني، فتاوي قاضيخان، تح: سالم مصطفى البدری، ط1 (بيروت- دار الكتب العلمية 2009 م)، ص 223.

قوله: "وسمع العسكر دونها" تكرار مع قوله: "وسماع القاتل مقالة الإمام ليس بشرط فإنه بعمومه ويشمله".

قوله: "والفرق في الدرر" ونصه أو يقول السريّة لا عسكر جعلته لكم الكل أو قدراً منه نقل في النهاية عن السير الكبير أن الإمام إذا قال لأهل العسكر جميعاً ما أصبتم فلکم نقلاً بالتسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز،¹ وكذا إذا قال ما أصبتم فلکم ولم يقل بعد الخمس فإن فعله مع السير تجاوز ذلك، أن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض لشيء، وفي التعميم إبطال تفضيل الفارس على الراجل، وإبطال الخمس أيضاً إذا لم يستثن انتهى.

قال في الشرنبلالية: قوله: "أو يقول لسيرته إلى آخره" ظاهر كلامه أن ما ذكره متنا مستندة ما نقله عن السير فاقتضى صحته للسرية دون العسكر"، وقد نقل في البحر عن الكمال التسوية بين العسكر، والسرية في عدم الصحة حيث قال: "لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجوز؛² لأن فيه إبطال السهمين اللذين

....لِحَدِيثِ «لَيْسَ لَكَ مِنْ سَلْبِ قَتِيلِكَ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ» فَحَمَلْنَا حَدِيثَ السَّلْبِ عَلَى التَّنْفِيلِ.

أوجهما الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل"، وكذا لو قال: "ما أصبتم فهو لكم" ولم يقل بعد الخمس؛ لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير.³

¹ محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير إملأ محمد بن أحمد السرخسي، نج: محمد حسن محمد إسماعيل، ط1 (بيروت- دار الكتب العلمية، 1417هـ)، 139/2.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 99/5.

³ الشيباني، شرح السير الكبير، 139/2، ملا خسروا، ودرر الحكام شرح غرر الاحكام، 289/1.

قال الكمال: "وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من أصاب شيئاً فهو له؛ لاتحاد [و397] اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصين للتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئاً أصلاً بانتهائه فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضاً لينتفي ما ذكره من قوله أنه لو نقل لجميع المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة إجحاش الباقيين وزيادة الفتنة".¹

قوله: "فحملنا حديث السلب عن التنفيل" يعني أن قوله - صلى الله عليه وسلم - "من قتل قتيلاً فله سلبه" يحتمل نصب الشرع، ويحتمل التنفيل فيحمل عن التنفيل جمعاً بينه وبين الحديث الأول.

2.3.2. باب استيلاء الكفار

بابُ اسْتِیْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَوْ عَلَى أَمْوَالِنَا (إِذَا سَبَى كَافِرٌ كَافِرًا) آخَرَ (بِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخَذَ مَالَهُ مَلَكُهُ)

قوله: "على بعضهم بعضاً" هذارتكيب فاسد وصوابه بعضهم على بعض كما لا يخفى.

أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّوَقُّفُ، وَالْإِبَاحَةُ رَأْيُ الْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ وَهُمْ لَمْ يُخَاطَبُوا بِهَا فَبَقِيَ فِي حَقِّهِمْ مَا لَا غَيْرَ مَعْصُومٍ فَيَمْلِكُونَهُ كَمَا حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمَجْمَعِ فِي شَرْحِهِ وَيُقْتَرَضُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ. فَإِنْ أَسْلَمُوا تَقَرَّرَ مَلِكُهُمْ (وإن غلبنا عليهم) أي بعد ما أحرزوها بدارهم، أما قبله فهي لملكها مجانا مطلقاً (فمن وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لا بين الكفار، كما حققه في الدرر.....

قوله: "والإباح رأي المعتزلة" قال في الأشباه قاعدة: "هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة"² ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة وفي البدائع،

¹ كمال ابن الهمام، فتح القدير، 511/5.

² ل ر خ+ على الإباحة.

المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا وإن كان أزلياً فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق؛ لعدم فائدته انتهى، وفي شرح المنار للمصنف الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي¹ وقال بعض² أصحاب الحديث: "الأصل فيها الحظر"، وقال أصحابنا: "الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل انتهى"، وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل³.

قوله: "يفترض علينا اتباعهم" أي: لاستنفاد الأموال ما داموا في دار الإسلام وإن دخلوا دار الحرب لا يفترض والأولى اتباعهم بخلاف الذراري يفترض اتباعهم مطلقاً كذا في البحر⁴.

قوله: "كما حققه في الدرر" حيث قال في المتن: "قبل قسمتنا ثم قال في الشروح: "وإنما قلت قبل قسمتنا؛ لرد ما وقع في الجمع وشرحه للمصنف حيث قال فيه: وإذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لأربابها أو بعدها أخذوا بالقيمة إن شأؤوا في الشرح إذا ضهر المسلمون على الكفار فوجدوا أموالهم قبل أن يقسموها فهي لأربابها بغير شيء وإن وجدوها بعد⁵ أن قسموها أخذوها⁶ بالقيمة إن اختاروا فإن حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف للكتب كما لا يخفى على أولي الأبصار".

لَكِنْ فِي الْبَحْرِ: شَرَاهُ بِخَمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لَيْسَ لِمَالِكِهِ أَخْذُهُ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ، وَكَذَا لَوْ شَرَاهُ بِمِثْلِهِ نَسِيئَةً أَوْ بِمِثْلِهِ قَدْرًا وَوَصَفًا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فَلَوْ بِأَقَلِّ قَدْرًا وَأَزْدًا وَصَفًا فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ وَلَيْسَ

¹ الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي كرخ حدان ولد سنة 260هـ وأنتهت إلية رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان يتصف بالعلم والرواية (ت: 340هـ - 1009م) من مصنفاته: المختصر، والجامع الكبير. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 337/1، وابن فطلويعا، تاج التراجم، 201/1.

² ل ر خ+ بعض.

³ ابن نجيم، الاشباه والنظائر، 57/1.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 103/5.

⁵ ل: قبل.

⁶ ل ر خ+ أخذوها.

بِرَبٍّ؛ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ (وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (فَقَدْ عَيْنَهُ) أَوْ قَطَعَ يَدَهُ (وَأَخَذَ) مُشْتَرِيَهُ (أَرْضَهُ) أَوْ فَقَّأَهَا الْمُشْتَرِي، فَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ لَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنْهُ.

قوله: " ليس لمالكة أخذه" أي بالخمير، والخنزير بل يأخذه بقيمة نفسه كما نقله في النهر عن السراج الوهاج،¹ وحينئذ لا معنى للاستدراك بل كان عليه أن يقول أو ملكه بعقد فاسد كما لو شراه بخمر أو خنزير.

قوله: " وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة " إلى آخره استدراك على المتن كما لا يخفى.

قوله: " لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه " أي: والعين كالوصف؛ لأن بها يحصل وصف الأبصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه، والعقر كالأرض قال في الفتح: "ولو أنه فقي عيناه عند الغازي المقسوم له فأخذ قيمة وسلمه للفاقي فللمالك أخذه من الفاقى بقيمته أعمى عند أبي حنيفة وقال بقيمته سليماً وهي التي أعطاها الفقي للمولى لهما أنه فوت وصفاً فلا يسقط شيء من الثمن وله أنه طرف وهو مقصود فهو كفوات بعض الأصل فتسقط حصته من القيمة كالولد مع الأرض، وهذا ينتقض بمسألة الكتاب بل الوجه في الفرق أن فوات الطرف هنا بفعل المالك فكان بمنزلة ما لو اشتراه سليماً ثم قطع طرفه باختياره فكان راضياً بتبعيضه بخلاف مسألة الكتاب؛ لأن الفاقى غيره بغير رضاه انتهى، وهذا يفيد أن الفاقى لو كان هو التاجر حط من الثمن مقدار الأرض / [و398] لكن جعل هذا في المحيط رواية عن محمد بعدما صرح بأن المشتري إذا فقأ عينه فالحكم كما في الكتاب.²

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 225/3.

² كمال ابن الهمام، فتح القدير 10/6.

... (وَإِنْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ قِنْ مُسْلِمٌ فَأَخَذُوهُ) فَهَرَا (لَا) خِلَافًا لَهُمَا لِظُهُورِ يَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخُرُوجِ مِنْ دَارِنَا فَلَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْمَلِكِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَقَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ فَأَخَذُوهُ) مَلَكُوهُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ أَبَقَ وَمَعَهُ فَرَسٌ أَوْ مَتَاعٌ فَاشْتَرَى رَجُلٌ ذَلِكَ (كُلَّهُ مِنْهُمْ أَخَذَ) الْمَالِكُ (الْعَبْدَ مَحْنًا) لِمَا مَرَّ أَنََّّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ وَأَخَذَ (غَيْرُهُ بِالتَّحْنِ) ؛ لِأَنََّّهُمْ مَلَكُوهُ (وَعَتَقَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ) أَوْ ذِمِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ أَيْضًا زَيْلَعِيٌّ..

قوله: "خلافاً لهما " حيث قالوا يملكون؛ لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه ولو أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتباره لتحقيق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع وقد زالت يد المولى وظهرت يده على نفسه وصار معصوماً لنفسه فلم يبق محلاً للملك بخلاف المتردد لأن يد المولى باقية لقيام أهل الدار فيمنع ظهور يده كذا في الهداية.¹

قوله: " وعق عبد مسلم " عند أبي حنيفة وقالوا لا يعتق؛ لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع، وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقى في يده عبداً، ولأبي حنيفة أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخلصاً له كما يقام مضى ثلث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم حد الزوجين في دار الحرب كذا في الهداية.²

....فَفِي هَذِهِ التَّسْعِ صُورٍ يَعْتَقُ الْعَبْدُ بِلَا إِعْتَاقٍ وَلَا وَلَاءٍ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِتَقٌ حُكْمِيٌّ دُرٌّ،..

قوله: " ففي هذه التسع صور " أقول: "بل هي إحدى عشرة صورة؛ لأن العبد الذي اشتراه المستأمن وأدخله دارهم إما مسلم أو ذمي"، وقوله: "كما لو استولوا عليه على العبد المسلم أو الذمي".

¹ المرغناي، الهداية في شرح بداية المبتدى، 394/2.

² المرغناي، الهداية في شرح بداية المبتدى، 394/2.

2.3.3. باب المستأمن

(فَلَوْ أُخْرِجَ) إِلَيْنَا (شَيْئًا مَلَكَهُ) مِلْكًا (حَرَامًا) لِلْعَدُوِّ (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) وَجُوبًا، قَيَّدَ بِالْإِخْرَاجِ لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ مِنْهُمْ شَيْئًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَجُوبًا.....

قوله: "لأن لو غضب" ¹ ليس بقيد إذ لو سرق أو أغار كان الحكم كذلك كما لا يخفى.

قوله: "رده عليهم" أي مادام في دارهم بقريئة قوله قَيَّدَ بِالْإِخْرَاجِ.

.....فإن أدانته حربي دينا ببيع أو قرض وبعبكسه أو غضب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم نقض) لاحد (بشيء) لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويفتي المسلم برد المغصوب)..... صَارَ تَبَعًا لَهُمْ فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ الْمُقَوِّمَةُ لَا الْمُؤَثَّمَةُ، فَلَذَا يُكْفَرُ فِي الْخَطَا (كَقَتْلِ مُسْلِمٍ) أَسِيرًا. أو (من أسلم ثمة) ولو ورثته مسلمون ثمة، فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا....

قوله: "لم يقض بشيء" هذا عندهما، وقال أبو يوسف: "يقضي بالدين على المسلم دون الغضب؛ لأن التزم أحكام الإسلام حيث كان ألا يرى أنهما لو خرجا مسلمين يحكم عليهما بالدين فكذا هذا واجب عنه بأن إذا أمتنع في حق المستأمن أمتنع في حق المسلم أيضاً تحقيقاً للتسوية بينهما كذا في التبيين".²

قوله: "المقومة" اسم فاعل كالمؤثمة.

¹ قال الشارح: "المستأمن أي الطالب للأمان، هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم، إذ المسلمون عند شروطهم فلو أخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للعدو فيتصدق به وجوباً، قيد بالإخراج؛ لأنه لو غضب منهم شيئاً رده عليهم وجوباً". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 363/1.

² الزيلعي، تبين الحقائق، 267/3.

قوله: " كقتل مسلم أسيراً أو من أسلم ثمة " الظاهر أن الحكم في العكس كقتل أحد المستأمنين صاحبه كما يؤخذ من التعليل فليراجع.

2.3.3.1. فصل في استئمان الكافر

لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا (وقيل له) من قبل الامام (إن أقمت سنة) قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونه كشهر وشهرين. درر. لكن ينبغي أن لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا. فتح (وضعنا عليك الجزية فإن مكث سنة) بعد قوله: (فهو ذمي) ظاهر المتون أن قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا، فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول، فليس بذمي، وبه صرح العتابي، وقيل نعم وبه جزم في الدر. قال في الفتح: والاول أوجه (ولا جزية عليه في حول المكث إلا بشرط أخذها منه فيه،.....)

قوله: " إلا بشرط أخذها منه فيه " ¹ أي: إلا إن قال له إن أقامتها أخذت منك الجزية.

وفيه: لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم، ويأخذوه ببينة ولو من أهل الذمة فبكفيل، ولا يقبل كتاب ملكهم (وإذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بعد الحول) ولو لتجارة أو قضاء حاجة كما يفيد الاطلاق. نهر (منع) لان عقد الذمة لا ينقض، ومفاده منع الذمي أيضا (كما) يمنع (لو وضع عليه الخراج) بأن ألزم به وأخذ منه عند حلول وقته...

قوله: " ولو من أهل الذمة فبكفيل " قال في الفتح: " فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحساناً؛ لأنهم لا يمكنهم إقامتها من المسلمين؛ لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء في ما لا يطلع عليه الرجال ".

¹ قال الشارح: " لا جزية عليه في حول المكث إلا بشرط أخذها منه فيه ". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 337/1.

قوله: "ولا يقبل كتاب ملكهم" أي ولو ثبت أنه كتابه كما في النهر.¹

قوله: "وأخذ منه" يعني إن ابتداء عقد الذمة من وقت الأخذ.

.....عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهِ لِأَنَّ خَرَاجَ الْأَرْضِ كَخَرَاجِ الرَّأْسِ (أَوْ صَارَ لَهَا) أَيُّ الْمُسْتَأْمَنَةِ الْكِتَابِيَّةِ..... مَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمَضَارِيهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ فِي دَارِنَا (فَيْئًا) . وَاخْتَلَفَ فِي الرَّهْنِ وَرُجِّحَ فِي النَّهْرِ أَنَّهُ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ.....

قوله: "الكتابية" قيد بالنسبة إلى الزوج المسلم لا الذمي أيضاً كما لا يخفى.

قوله: "واختلف في الرهن" قال في البحر: "ولم يذكر المصنف حكم الرهن قالو الرهن للمرهن بدينه عند أبي يوسف وعند محمد يباع ويستوفى في دينه والزيادة في للمسلمين وينبغي ترجيحه؛ لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة وهي في انتهى".²

قال في النهر: "وأنت خبير بأن تقديم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا؛ لأن الوديعة إنما كانت قيداً لما مر من إنها في يده حكماً ولا كذلك الرهن انتهى"،³ أقول: لما كان الزائد على مقدار الدين في حكم الوديعة كان في يده حكماً فالحق ما في البحر، وأما حديث الترجيح بتقديم القول فليس بمطرد، كما لا يخفى على من تتبع فائدة سئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الإسلام، فأجاب بأنه ليس من/ [399] أحد⁴ الفريقين لا قهر لأحد عليه، كذا في الشرنبلالية.⁵

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 231/3.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 111/5.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 533/3.

⁴ ل ر خ+ أحد.

⁵ ملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الاحكام، 295/1.

2.3.4. باب العشر والخراج والجزية

(أَرْضَ الْعَرَبِ) وَهِيَ مِنْ حَدِّ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ (وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ) طَوْعًا (أَوْ فُتِحَ عَنْوَةً وَفُتِحَ بَيْنَ جَيْشِنَا وَالْبَصْرَةِ) أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (عُشْرِيَّةً) لِأَنَّهُ أَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ وَكَذَا بُسْتَانُ مُسْلِمٍ أَوْ كَرْمُهُ كَانَ دَارِهِ دُرَّرٌ وَمَرَّ فِي بَابِ الْعَاشِرِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا وَحَرَّرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُلتَقَى....

قوله: " هي من حد الشام، والكوفة إلى أقصى اليمن " قال في الدر المنتقى: " وفي البر جندي عن التحفة إن جملة ولاية العرب وقبائلهم نحو الحجاز، واليمن، والطائف، والبحرين، ونجد، وقهامة، فيما بين بحر القلزم، وبحر عمان، ولذلك تسمى جزيرة العرب فمن عبادان إلى البحرين خمس عشرة مرحلة ومنه إلى عمان مسافة، وكذا منه إلى مهره باليمن، ومنه إلى حضر موت، ومنه إلى عدن، وهما من اليمن ومنه إلى جدة كل ذلك مسافة شهر، ومنه إلى ساحل الحجفة خمس مراحل ومنها إلى حاضرة المدينة ثلاث مراحل، ومنه إلى إيالة عشرون مرحلة وكذا منها إلى بالسن، منه إلى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها إلى البصرة اثنا عشر مرحلة، ومنها إلى عبادان مرحلتان فهذا هو الدور المحيط بجزيرة العرب".¹

قوله: " وحررناه في شرح الملتقى " ونصه وفي دار جعلت بستاناً خراجه² إن كانت لذي مطلقاً خلافاً لهما، أو لمسلم سقاها بماء أي الخراج وإن سقاها بماء العشر فعشر، ولو أن المسلم، أو الذمي سقاها مرة بمال العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم حق بالعشر، والذي بالخراج كما في المعراج واستشكل الباقي وجوب الخراج عن المسلم ابتداء فيما إذا اسقاها بماء الخراج بل عليه العشر بكل حال وفي الغاية عن السرخسي وهو

¹ الحصكفي، الدر المنتقى، 457/2.

² ل ر خ + خراجه.

الإظهار¹ وأجاب في البحر بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبراً، أما اختبار فيجوز كما هنا، وكما لو أحيى مواتاً بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج فعليه الخراج.²

(وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا) هِدَايَةٌ، وَعِنْدَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ هِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجْزَ بَيْعُهُمْ فَتَحَ. (وما فتح عنوة و) لم يقسم بين جيشنا، إلا مكة سواء (أقر أهله عليه) أو نقل إليه كفار آخر (أو فتح صلحا خراجية) لانه أليق بالكافر (وأرض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها. قوله: " موقوفة على المسلمين " أي: وأهلها مستأجرون لها كما في التبيين ناقلاً رده من وجوه أبي بكر الرازي.^{3 4}

قوله: " إلا مكة " لا حاجة إلى هذا الاستثناء فإنها شرفها الله تعالى من جزيرة العرب، وقد أطلقوا إنها عشرية.

قُلْتُ: وَسَيَجِيءُ فِي بَابِ الْوَصِيِّ جَوَازُ بَيْعِ عَقَارِ الصَّبِيِّ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ، وَأَفْتَى مُفْتِي دِمَشْقَ فَضْلُ اللَّهِ الرُّومِيُّ بِأَنَّ غَالِبَ أَرَاذِينَا سُلْطَانِيَّةٌ لَا تُقْرَاضُ مُلَّاكِيهَا، فَالْتَّ لِيَبِتَ الْمَالُ، فَتَكُونُ فِي يَدِ زُرَاعِهَا كَالْعَارِيَّةِ

¹ الحصكفي، الدر المنتقى، 459/2.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 257/2.

³ أبو بكر الرازي: هو محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر: فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الري، ولد وتعلم بها. وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين، له تصانيف، منها (الخواوي) في صناعة الطب، وهو أجل كتبه، و الطب المنصوري والفصول في الطب مات في بغداد سنة 313هـ-925م. ينظر: الزركلي، الاعلام، 130/6.

⁴ الزيلعي، تبين الحقائق، 272/3.

قوله: " في سبع مسائل" ¹ ونصه وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على موته، أو خوف خرابه، أو نقصانه أو كونه في يد متغلب.

قوله: "كالعارية" قال في الدر المنتقى: "بعد نقله وفيه كلام يعلم من ما في الأشباه قبيل ما مر حيث ذكر أن المذهب عندنا أن العارية تمليك المنافع بغير عوض وإن المستعير لا يملك الإجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصي له بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها ولا كذلك المقطع؛ لأنه ملكها بمقابلة استعدادده لما أعد له فهو نظير المستأجر لا نظير المستعير فيؤجر المقطع وتنفسخ بإخراجه كموته وإجارة المستأجر وإجارة الموقوف عليه الغلة ملخصاً قلت لكن قد خصص فضل الله أفندي الأراضي السلطانية ولا يخفى أنها في عرف بلادنا غير الخراجية فليتنبه لذلك انتهى كلام الدر المنتقى" ² أقول لا شك أن مراد فضل الله أفندي كون الأراضي السلطانية للمسلمين، بدليل قوله قالت إلى بيت المال، وحينئذ لا يجوز للسلطان إعارتها؛ لأن تصرفه كما في الأشباه متوطنة بالمصلحة، ولا مصلحه في دفعها من غير عوض يعود نفعه على المسلمين، فتعين أن يكون وجه الشبه في قوله كالعارية عدم تصرف من هي في يده فيها تصرف الملاك من البيع ونحوه، ويدل لهذا أنه قال كالعارية ولم يقل / [و400] فتكون في يد زراعتها عارية هذا ما ظهر لي فتأمل.

.....(وَمَوَاتٌ أَحْيَاهُ ذِمِّيٌّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ) أَوْ رَضَخَ لَهُ كَمَا مَرَّ (خَرَاجِيٌّ وَلَوْ أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ أُعْتَبِرَ قُرْبُهُ) مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمُهُ (وَكُلُّ مِنْهُمَا) أَيُّ الْعُشْرِيَّةِ وَالْخَرَاجِيَّةِ..

¹ قال الشارح: "وسيجئ في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 337/1.

² الحصكفي، الدر المنتقى، 464/2.

قوله: " اعتبر قربه" فإن كان إلى الخراج أقرب فخراجي، أو إلى العشر أقرب¹ ولو بينهما² فعشري كما في الحموي على الكنز³.

قوله: " وكل منهما" إن سقى بماء العشر أخذ منه العشر، تبع في هذا صاحب الدرر،⁴ وهو خلط بمذهب محمد، فإن اعتبار القرب قول أبي يوسف وهو المختار كما في الحموي على الكنز⁵ عن شرح قراء حصاري، وعليه المتون واعتباراً لما قول محمد قال في الشرنبلالية.

قوله: " وكل منهما" ⁷ إلى آخره فيه مخالفة لقوله قبله، وما أحياه مسلم يعتبر بقربه؛ لأن اعتبر الحيز ثمة وهنا اعتبر الماء وعلمت أن ذاك قول أبي يوسف وهذا أي اعتبراً لما قول محمد: ...وَعُرِفَتْ مِصْرَ التَّقْدِيرِ بِالْفَدَانِ فَتَحَّ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُعْوَلُ بَحْرٌ (يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمًا) غُطِفَ عَلَى صَاعٍ مِنْ أَجْوَدِ النَّفُودِ زَيْلَعِيٌّ (وَلِجَرِيبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلِجَرِيبِ الْكَرْمِ أَوْ النَّخْلِ مُتَّصِلَةٌ). فَيَدَّ فِيهِمَا (ضِعْفُهَا وَلَمَّا سِوَاهُ) مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَوْضِيْفٌ عُمَرُ.

قوله: " صاعاً " هو ما يسع ألفاً وأربعين درهما من العدس وقدمنا بيانه بآتم وجه في صدقة الفطر.

¹ ل- اقرب.

² ل ر خ+ ولو بينهما.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 456/1.

⁴ ملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الاحكام، 296/1.

⁵ ابن نجيم، النهر الفائق، 456/1.

⁶ ل- قوله: " وكل منهما إن سقى بماء العشر أخذ منه العشر" تبع في هذا صاحب الدرر وهو خلط بمذهب محمد فإن اعتبار القرب قول أبي يوسف وهو المختار كما في الحموي على الكنز.

⁷ قال الشارح: " وكل منهما أي العشرية والخراجية إن سقى بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر". الحصكفي، الدر المختار، 339/1.

قوله: " من بُرَّ أو شعير " قال في الشرنبلالية: "أي هو مخير في إعطاء الصاع من الشعير، أو البر كما في

النهاية معزياً إلى فتاوى قاضي خان، والصحيح أنه من ما يزرع في تلك¹ الأرض كما في الكافي".²

قوله: " ودرهماً " هو أربعة عشرة قيراطاً، فالعشرة منه بوزن سبعة مثاقيل كما تقدم في الزكاة.

قوله: " الرطبة " هي القثاء، والبطيخ، والباذنجان، وما يجري مجراه، والبقل مثل الكراث.

قوله: "ولما سواه" العطف يقتضي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - وظفه في نحو الزعفران مع أنه لم

يوظف كما في البحر³ وغيره، وصرح به الشارح أيضاً.

(قَوْلُهُ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ فِي خَرَجِ الْمُقَاسِمَةِ) تَرَكَ مَا لَمْ يُوظَّفْ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فَلَا

يُزَادُ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا فِي خَرَجِ الْمُقَاسِمَةِ وَلَا فِي الْمُوظَّفِ إلخ أفاده

قوله: " فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة " ترك ما لم يوظف مع أن الكلام فيه فكان عليه أن يقول فلا

يزاد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف.

وإن أطاقت على الصحيح كافي (ويُنْقَصُ مِمَّا وُظِفَ) عَلَيْهَا (إِنْ لَمْ تُطِيقْ) بَأَنَّ لَمْ يَبْلُغِ الْخَارِجُ ضِعْفَ الْخَارِجِ

الْمُوظَّفِ فَيُنْقَصُ إِلَى نِصْفِ الْخَارِجِ وَجُوزًا عِنْدَ الْإِطَاقَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى النِّصْفِ

قوله: " وإن أطاقت " قيد فيما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه فقط كما لا يخفى.

قوله: " وجواز عند الإطاقة " هذا العطف يقتضي أن الخارج من الكرم مثلاً لو بلغ ألف درهم جاز أخذ

خمسائة منها ولا قائل به، ومراد الشارح إنما إذا طاعت بأن بلغ الخارج ضعف الموظف أو أكثر جاز للإمام

¹ ل ر + تلك.

² ملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الاحكام، 296/1.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 115/5.

أن ينقص عن الموظف لكن أرادته الاختصار المخل أوقعته في أمثال هذا مما لا يحصى، وكلام البحر لا غبار عليه حيث قال: "ومعنى عدم الإطاقة أن الخارج منها لم يبلغ ضعف الخراج الموظف فينقص منه إلى نصف الخارج كذا إفادة في الخلاصة"، وظاهر الكتاب أن النقصان عند الإطاقة لا يجوز وليس كذلك فقد نقل في البناية عن الكافي أنه إذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الأولى.¹

قوله: "وينبغي أن لا يزداد على النصف" مقتضى عبارته أن هذا حكم الخراج الموظف؛ لأن كلام فيه وليس كذلك بل هو حكم خراج المقاسمة قال في البحر: ولم يذكر المصنف خراج المقاسمة لظهوره فإذا أمن الإمام عليهم جعل على أراضيهم نصف الخارج، أو ثلثه، أو ربعه قال في السراج الوهاج: لا يزداد على النصف ولا ينقص عن الخمس.²

.....وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الْخُمْسِ وَفِيهِ لَوْ غَرَسَ بِأَرْضِ الْخَرَجِ كَرْمًا أَوْ شَجَرًا فَعَلَيْهِ خَرَجُ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُطْعَمَ وَكَذَا لَوْ قَلَعَ الْكَرْمَ. وَزَرَعَ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ خَرَجُ الْكَرْمِ، وَإِذَا أَطْعَمَ فَعَلَيْهِ قَدْرُ مَا يُطِيقُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَلَا يُنْقَصُ عَمَّا كَانَ وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الزَّرْعَ تَحْتَ شَجَرِهِ فَبُسْتَانٌ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ فَكَرْمٌ، وَأَمَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي عَلَى الْمُسْتَأَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا انْتَهَى: وَفِي زَكَاةِ الْحَائِيَةِ قَوْمٌ شَرَوْا ضَيْعَةً فِيهَا كَرْمٌ

قوله: "فعليه خراج الكرم" أي: دائماً؛ لأنه صار إلى الأدنى مع قدرته على الأعلى قال في الفتاوى الهندية: "قالوا من أنتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر، فعليه خراج الأعلى، كما له أرض الزعفران فتركها، وزرع

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 117/5.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 116/5.

الحبوب، فعليه خراج الزعفران، وكذا لو كان كرم فقطع فزرع الحبوب، فعليه خراج الكرم، وهذا الشيء يعلم، ولا يفتى به كي لا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي".¹

قوله: " وإذا / [401] أطمع " من تنمة المسألة الأولى، وهي مالو غرس بأرض الخراج كرمًا، قال في النهر: " وفي الفتح معزياً إلى شرح الطحاوي لو أنبت أرضه كرمًا فعليه خراجها إلى أن يطعم فإذا أطمع فإن كان ضعف وظيفة الكرم فيه وظيفة الكرم، وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز ودرهم انتهى".² ومراده بالقفيز الصاع كما صرح به في الفتاوى الهندية.³

قوله: " وكل ما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان " مكرر مع ما تقدم.

قوله: " وأما الأشجار التي على المسناة " قال في جامع اللغة: " المسناة العرم وهو ما بيني للسيل ليرد الماء ".⁴

قوله: " قوم " أراد باسم الجمع الاثنين مجازاً بقرينة قوله أحدهما و واو الجماعة في شروا باعتبار صورة اسم الجمع.

قوله: " فيها كرم " أراد به الجنس كالذي بعده بقرينة الجمع في ما يأتي.

.. وَأَرْضُ فَشْرَى أَحَدُهُمَا الْكَرْمُ وَالْآخَرُ الْأَرْضِي وَأَرَادُوا قَسَمَ الْخُرَاجِ، فَلَوْ مَعْلُومًا فَكَمَا كَانَ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَإِلَّا
كَأَنَّ كَانَ جُمْلَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْكُرُومُ إِلَّا كُرُومًا قُسِمَ بِقَدْرِ الْحِصَصِ قَرْيَةً خَرَجَهُمْ مُتَّفَاوِتٌ،

¹ الفتاوى الهندية، 240/2.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 116/5.

³ الفتاوى الهندية، 238/2.

⁴ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 150/1، وابن منظور، لسان العرب، 375/4.

قوله: " فشرى " عطف على شروا عطف مفصل على مجمل.

قوله: " وإلا كأن كان جملة " يعنى وإن لم يكن ما يخص الكروم من الخراج ولا ما يخص الأراضي معلوم بأن كان الخراج على مجموع الأراضي والكروم.

قوله: " فإن لم تعرف الكروم إلا كروماً " يعنى لم يعرف أحد أن الكروم كانت أراضي وكذلك لا يعرف أحد أن الأراضي كانت كروماً وهذه عبارة الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وأراض فاشتري أحدهما الكرم، والآخر الأراضي

.....(أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَفْهُ غَيْرَ سَمَاوِيَّةٍ) وَيُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا (كَأَكْلِ قِرْدَةٍ وَسِبَاحٍ وَنَحْوِهِمَا) كَأَنْعَامٍ وَقَارٍ وَدُودَةٍ بَحْرٍ (أَوْ هَلَكٍ) الْخَارِجُ (بَعْدَ الْحَصَادِ لَا) يَسْقُطُ وَقَبْلَهُ يَسْقُطُ وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ إِنْ فَضَلَ عَمَّا أَنْفَقَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا بَيَّنَّا مُصَنَّفٌ سِرَاجٌ وَتَمَامُهُ فِي الشُّرُئْبَالِيِّ مَعْرِياً لِلْبَحْرِ.

فأرادوا قسمة الخراج قالوا¹ إن كان خراج الكروم معلوماً وكان خراج الضيعة جملة فإن علم أن الكروم كانت كروماً في الأصل لا تعرف الا كروماً² والأراضي كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضي فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها.

¹ ل ر - فأرادوا قسمة الخراج قالوا.

² ح+ في الأصل لا تعرف الا كروماً.

قوله: "وفأر ودودة" قال في البحر: "ومنه أنّ من كون أكل القردة لا يسقط الخراج يعلم أن الدودة والفأرة إذا أكلا الزرع لا يسقط الخراج انتهى"¹، قال في النهر: "وأقول في كون الدودة ليست سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها² وإنه لا يمكن الاحتراز عنها، وعلى هذا فتسقط الأجرة بأكلها".³

قوله: "وتمامه في الشربلية" لما كان قوله أخذ منه مقدار ما بينا إحالة على مجهول وهو صدر العبارة المذكور في الشربلية، أردفه بهذا التراجع عبارتها وهي وأما إذا بقي بعضه، قال محمد: "إن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفزين يجب الخراج، وأن بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه"، قال مشايخنا: "والصواب في هذا أن ينظر أولاً إلى ما نفق هذا الرجل في هذه الأرض، ثم ينظر إلى الخارج فيحسب ما نفق أولاً من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه مقدار ما بينا".⁴

.. قَالَ وَكَذَا حُكْمُ الْإِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ (فَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ خَرَجُهَا مُوَظَّفًا أَوْ أَسْلَمَ) صَاحِبُهَا (أَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًا) مِنْ ذِمِّي (أَرْضُ خَرَجٍ) يَجِبُ الْخَرَجُ (وَلَوْ مَنَعَهُ إِنْسَانٌ مِنَ الزَّرَاعَةِ أَوْ كَانَ الْخَارِجُ خَرَجًا (مُقَاسَمَةً لَا) يَجِبُ شَيْءٌ سِرَاجٍ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَأْخُودَ. مِنْ أَرْضِي مِصْرَ: أَجْرَةٌ لَا خَرَجَ، فَمَا يَفْعَلُ الْآنَ مَنَالَاخِذَ مِنَ الْفَلَّاحِ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ وَيَسْمَى ذَلِكَ فَلَاحَةً وَإِجْبَارُهُ عَلَى السَّكْنَى فِي بَلَدَةٍ مَعِينَةٍ يَعْمُرُ دَارَهُ وَيَزْرَعُ الْأَرْضَ: حَرَامٌ بِالشَّبْهِةِ. نَهْرٌ..... وَمَا فِي الْحَاوِي مِنْ تَرْجِيحِ حِلِّهِ لِغَيْرِ الْمَصْرِفِ خِلَافُ الْمَشْهُورِ (وَلَوْ تَرَكَ الْعُشْرَ لَا) يَجُوزُ إِجْمَاعًا وَيُخْرِجُهُ بِنَفْسِهِ لِلْفُقَرَاءِ سِرَاجٍ، خِلَافًا لِمَا فِي قَاعِدَةِ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ مِنَ الْأَشْبَاهِ مَعْرِيًا لِلْبَيِّنَاتِ.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 117/5.

² ل- نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 239/3.

⁴ مشايخنا: المراد بهم علماء ما وراء النهر من بخاري وسمرقندي. ينظر: محمد إبراهيم الحنفاوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والاصوليين، ط3 (دار السلام للطباعة، 1430 هـ) ص، 68.

قوله: "قال" أي: في الشربلالية.

قوله: "وكذا حكم الإجارة في الأرض المستأجرة" يعني لا أجره لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب.

قوله: "وقد علمت" إلى آخره هذا مكرر مع ما تقدم وإنما أعاده لما فيه من فائدة عدم أجبار الفلاح على السكنى.

قوله: "خلافًا لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة" راجع لقوله لا يجوز، قال في الدر المنتقى: وأما العشر فلا يجوز تركه ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم في التنوير،¹ قلت: لكن في الأشباه في قاعدة تصرف الإمام على الرعية عن البزاية يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنيا كان أو فقيراً لكن غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لا لو فقيراً انتهى،² ثم رأيت في البرجندي³ في بيان مصارف الجزية وكذا [و402] لو جعل العشور للمقاتلة جاز؛ لأنه مال حصل بقوتهم انتهى، فليحفظ وليكن التوفيق فتأمل.

2.3.4.1. فصل في الجزية

هِيَ لُغَةً الْجَزَاءُ، لِأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ الْقَتْلِ وَالْجُمُعِ جَزَى كَلِخِيَةٍ وَلِحَى، وَهِيَ نَوْعَانِ (الْمَوْضُوعُ مِنَ الْجَزِيَةِ بِصُلْحٍ لَا يُقَدَّرُ وَلَا يُعَيَّرُ) تَحَرُّراً عَنِ الْعَدْرِ..

قوله: "لا يقدر" أي: بالتقدير الآتي، وألا فهو مقدر بالصلح.

¹ الحصكفي، الدر المنتقى، 470/2.

² ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 106/1.

³ البرجندي: هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، فلكي من فقهاء الحنفية، نسبته إلى "برجندة" بتركستان، من مصنفاته: "شرح النقاية مختصر الوقاية" و "شرح الفوائد البهية" و "شرح المنار للنسفي" في الأصول، توفي سنة (ت: 935هـ-1529م). ينظر: الزركلي، الاعلام، 30/4.

.....وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي آخِرِ السَّنَةِ فَتَحَّ لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ نَهَرَ (وَتُوضَعُ عَلَى كِتَابِي) يَدْخُلُ فِي الْيَهُودِ السَّامِرَةُ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَفِي النَّصَارَى الْفَرِجُجُ وَالْأَرْمَنُ وَأَمَّا الصَّابِيُّهُ فَفِي الْحَائِيَّةِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهَا (وَبَجُوسِي) وَلَوْ عَرِيًّا لَوْضَعِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى بَجُوسِ هَجَرَ (وَوَثْنِي عَجْمِي) لِحِجَازِ اسْتِرْقَاقِهِ فَجَازَ ضَرْبُ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِ (لَا) عَلَى وَثْنِي (عَرِي) لِأَنَّ الْمُعْجَزَةَ فِي حَقِّهِ أَظْهَرَ فَلَمْ يُعَذَّرْ (وَمُرْتَدًّا) فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ وَلَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَنَسَأُوهُمْ وَصَبَّائُهُمْ يَاءٌ.....

قوله: " لأنه وقت وجوب الأداء " هذا رد على صاحب البحر حيث قال: " وينبغي اعتبارها في أولها؛ لأنه وقت الوجوب"¹.

قوله: " تؤخذ منهم عنده " خلافاً لهما قال في النهر: " يعني بناء على إنهم من النصارى عنده وعندهما يعبدون الكواكب فكانوا كعبدة الأوثان، وقد مر في النكاح أن الخلف لفظي انتهى"²، أقول ظاهر كلامهم أن الصائبة من العرب إذ لو كانوا من العجم لما تأتى الخلاف لما علمت أن العجمي تؤخذ منه الجزية ولو مشركاً.

قوله: " لجواز استرقاقه " نوقض بأن من جاز استرقاقه لو جاز ضرب الجزية عليه لجاز ضربها على النساء، والصبيان، واللازم باطل، وأجيب بأن ذلك لمعنى آخر، وهو أنّ الجزية بدل النصر، ولا نصره على المرأة، والصبي فكذا بدله، وهذا ليس بدافع بل هو مقرر للنقض والصواب أن قبول الحل شرط تأثير المؤثر فكان

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 5/119.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 3/242.

معنى قوله وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم إذا كان المحل قابلاً، والمرأة والصبي ليسا كذلك، لأن الجزية إنما تكون من الكسب وهما عاجزان منه.

قوله: "أو السيف" نسبة القبول إلى السيف مسامحة كما في الدر المنتقى عن البرجندي، والقهستاني.¹
وَرَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَالْجَزِيَةُ لِإِسْقَاطِهِ وَجَزَمَ الْحَدَّادِيُّ بِوُجُوهِهَا وَنَقَلَ ابْنُ كَمَالٍ أَنَّهُ الْقِيَاسُ وَمُقَادَّةُ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ بِخِلَافِهِ فَتَأَمَّلْ.....

قوله: "وراهب لا يخالط"² أي: ولو قدر على العمل وقيد به؛ لأن المخالط تؤخذ منه كما في النهر.³
قوله: "وجزم الحدادي"⁴ أي: إذا قدر على العمل، قال في النهر: "وعن الإمام إنها تجب عليه إذا قدر"،⁵
وهو قول الثاني وبه جزم الحدادي.⁶

قوله: "فتأمل" أشار به إلى أن الفتوى على عدم الأخذ من غير المخالط مطلقاً؛ لأنه الاستحسان خصوصاً وقد وافق المتن.

..... ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (فَتَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ) وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، وَيَسْقُطُ الْمُعَجَّلُ لِسَنَةِ لَا لِسَنَتَيْنِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ سَنَةٌ خُلَاصَةً..

¹ الحصكفي، الدر المنتقى، 473/2.

² قال الشارح: "وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط"؛ لأنه لا يقتل والجزية لإسقاطه، وجزم الحدادي بوجوبها، الحصكفي، الدر المختار، 342/1.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 243/3.

⁴ الحدادي: هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي، توفي سنة (800هـ-1398م) من تصانيفه: الجوهرة النيرة، والسراج الوهاج. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 235/1-236.

⁵ ابن نجيم، النهر الفائق، 242/3.

⁶ الحدادي، الجوهرة النيرة، 274/2.

قوله: " ولو بعد تمام السنة " يجب أن تحمل البعدية على المقارنة للتمام؛ لأنه لو أسلم بعد التمام بمدة
فالسقوط بالتكرار قبل الإسلام لا بالإسلام.

.....(وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الذَّمِّ لَوْ بَعَثَهَا عَلَى يَدِ نَائِيهِ) فِي الْأَصَحِّ (بَلْ يُكَلِّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ فَيُعْطِيَهَا قَائِمًا
وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ) هِدَايَةٌ وَيَقُولُ، أَعْطِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَيَصْفَعُهُ فِي عُنُقِهِ لَا يَا كَافِرٌ، وَيَأْتُمُّ الْقَائِلُ إِنَّ أَدَاهُ بِهِ
قُنْيَةً (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَحْدِثَ بَيْعَةً، وَلَا كَنِيسَةً وَلَا صَوْمِعَةً، وَلَا بَيْتَ نَارٍ، وَلَا مَقْبَرَةً (وَلَا صِنَمَا. (وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ)
أَيُّ لَا مَا هَدَمَهُ الْإِمَامُ، بَلْ مَا انْهَدَمَ أَشْبَاهُ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الطَّاعُونَ (مَنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ)
وَلَا يُعَدِّلُ عَنِ النَّقْصِ الْأَوَّلِ إِنْ كَفَى وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ وَأَمَّا الْقَدِيمَةُ فَتُتْرَكُ مَسْكَنًا فِي الْفَتْحِيَّةِ وَمَعْبَدًا
فِي الصَّلَاحِيَّةِ بَحْرٌ خِلَافًا لِمَا فِي الْقَهْصَتَانِي فَتَنْبَهَ..

قوله: " لا يا كافر " لا يظهر فرق بينه وبين يا عدو الله تأمل.

قوله: " ولا يحدث " بضم الياء، وكسر الدال، وفاعله الكافر، ومفعوله بيعه، كما يقتضيه قول الشارح،
ولا ضمًّا، و في نسخة، ولا يحدثوا أي: أهل الذمة.

قوله: " وتامه في شرح الوهبانية " أي: لابن الشحنة.

قوله: " خلافاً لما في القهستاني " أي: عن التهمة من إنها في الصلحية تخدم في المواضع كلها في جميع
الروايات.

.....وَالْمُعْتَمِدُ أَنْ لَا يَرْكَبُوا مُطْلَقًا وَلَا يَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَإِنْ رَكِبَ الْحِمَارَ لِضُرُورَةٍ نَزَلَ فِي الْمَجَامِعِ (وَيُرَكَّبُ
سَرَجًا كَالْأَكُفِّ) كَالْبَرْدَعَةِ فِي مُقَدِّمَةِ شِبْهِ الرُّمَانَةِ (وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيحَ) ..

قوله: " ولا يعمل بسلاح " أي: لا يستعمله ولا يحمله فإن فيه عزة، كذا في القهستاني.¹

قوله: " ويظهر الكُستيج " ² بضم الكاف، وبالجميم كما في القهستاني فارسي معرب معناه: العجز، والذل كما في النهر³ فيشمل القلنسوة⁴ والزنار،⁵ والنعل لوجود الذل فيها، ولقوله في البحر: "وكستيجات النصارى، قلنسوة سوداء من البلد مضربه، وزنار من الصوف انتهى"،⁶ فتفسيره بخصوص الزنار بيان لبعض انواعه.

قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة، فكان الامام والمؤذن فقط لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به، فهل تحل لهم الوظيفة؟.....لَكِنْ رَدُّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ جَوَى زَادَهُ وَجَزَمَ بِأَنَّهُ فَهَمَ خَطَأً فَكَانَتْ فَهَمٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَحَلَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ التُّمَرْتَايُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بَعْدَمَا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِبَيْعِ دُورِهِمْ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالْخُرُوجِ عَنْهَا، وَبِالسُّكْنَى خَارِجَهَا لِئَلَّا يَكُونَ لَهُمْ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ نَقْلًا عَنْ النَّسَفِيِّ، وَالْمُرَادُ أَيْ بِالْمَنْعِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْمِصْرِ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ يَسْكُنُونَهَا وَهُمْ فِيهَا مَنَعَةٌ عَارِضَةٌ .

قوله: " فهل تحل لهم " ⁷ صوابه لهما.

¹ القهستاني، جامع الرموز، 708.

² الكُستيج، بالصم: خَيْطٌ غَلِيظٌ يَشُدُّهُ الدَّمِيُّ فَوْقَ ثِيَابِهِ دُونَ الزُّنَارِ، الزَيْدِي، تاج العروس، 174/6.

³ ابن نجيم، النهر الفائق، 248/3.

⁴ القلنسوة: لباس للرأس مختلف الانواع، والاشكال. ينظر: القاموس الفقهي، 308/1.

⁵ الزُّنَار: هو خيط غليظ من الإبريسم يشده الكفرة على الوسط. ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركني، التعريفات الفقهية، ط1 (بيروت- دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 109/1.

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق، 123/5.

⁷ قال الشارح: "وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة، فكان الإمام والمؤذن فقط لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به، فهل تحل لهم الوظيفة؟ فأجاب بقوله: تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور". الحصكفي، الدر المختار، 342/1.

قوله: " وجزم بانه " أي: جزم جوى زاد¹ بأن صاحب الأشباه فهم خطأ.

قوله: " فكأنه فهم من الناحية " ² أي: المذكورة في الذخيرة كما في الدر المنتقى.³

قوله: " نقلاً " حال من فاعل صرح بتأويل اسم الفاعل.

قوله: " والمراد " هذا هو الذي صرح به التمرتاشي.

قوله: " منعه عارضة " المنعة بفتح الميم والنون جمع مانع، وقولهم فلان في منعة أي: عز وعشيرة يمنعونه من وصول أعدائه إليه، والعارضة اسم فاعل من عرض، وفلان شديد العارضة، أي: الناحية أي: ذو جلد، وصرامة، وقدرة على الكلام/ [و403] كذا في جامع اللغة.⁴

..... فإما سكنا بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوي فليحذر (وينتقص عهدهم بالغلبة على موضع للحرب) أو باللاحق بدار الحرب زاد في الفتح: أو بالامتناع عن قبول الجزية أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو. فَلَوْ لَمْ يَبْعَثُوهُ لِذَلِكَ لَمْ يُنْتَقِصْ عَهْدُهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَالْأَمِ الْمُحِيطِ (وَصَارَ) الدِّمِيُّ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ صُورٍ (كَالْمُرْتَدِّ) فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ (إِلَّا أَنَّهُ) لَوْ أُسِرَ (يُسْتَرْقُ) وَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ (وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الدِّمَةِ) وَالْمُرْتَدُّ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

قوله: " فلا كذلك " أي: فليس كذلك، وليس في عبارة الدر المنتقى لفظة كذلك.

¹ جوي زاده: هو محمد بن إلياس الحنفي الرومي، محيي الدين، المعروف بجوي زاده: قاض تركي الأصل والمنشأ، عربي الآثار. ولي القضاء بمصر، فقضاء العساكر الأناضولية، قال ابن العماد: كان غزير العلم بالفقه والتفسير والأصول، له تعليقات لم تشتهر، وفتاوى جوي زاده و ميزان المدعين في إقامة البينتين، (ت: 954هـ-1548م). ينظر: الزركلي، الاعلام، 40/6.

² قال الشارح: " في الاشباه واختلف في سكانهم بيننا في مصر، والمحمد الجواز في محلة خاصة، لكن رده شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بأنه فهم خطأ، فكأنه فهم من الناحية الحلة، وليس كذلك، فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين وبالخروج عنها، وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة - نقلا عن النسفي". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 343/1.

³ الحصكفي، الدر المنتقى، 478/2.

⁴ الهروي، تهذيب اللغة، 296/1.

قوله: " وعليه يحمل كلام المحيط " الذمي إذا وقف منه على أنه يخبر المشركين بعيوب المسلمين، أو يقاتل رجلاً من المسلمين فيقتله لا يكون نقضاً للعهد كما في البحر.¹

قوله: " ولا يجبر على قبول الذمة " بل ولا يتصور منه بعد الظهور قال في البحر: " والحاصل أنه إذا أخذنا أسيراً بعد الظهور فقد استرق، ولا يتصور منه جزية، وإذا جاء من نفسه تائباً عادت ذمة ".²

....ونقل العيني عن الوقعات قتله بالاباء عن الاداء، قال: وهو قول الثلاثة، لكن ضعفه في البحر (و) لا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وإفتان مسلم عن دينه وقطع الطريق (وسب النبي (ص)) لان كفره المقارن له لا يمنعه، فالطارئ لا يرفعه، فلو من مسلم قبل كما سيحى (ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام أو القرآن أو النبي (ص)) حاوي وغيره. قال العيني: واختياري في السب أن يقتل اه. وتبعه ابن الهمام. قلت: وبه أفتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي،.... مَا نَصُّهُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَنَا إِذَا أَغْلَنَ بِشْتَمِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَرَّحَ بِهِ فِي سَبْرِ الدَّخِيرَةِ، حَيْثُ قَالَ: وَاسْتَدَلَّ مُحَمَّدٌ لِبَيَانِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَغْلَنَتْ بِشْتَمِ الرَّسُولِ بِمَا رُوِيَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَدِيٍّ لَمَّا سَمِعَ عَصْمَاءَ بِنْتَ مَرْوَانَ تُؤْذِي الرَّسُولَ فَقَتَلَهَا لَيْلًا مَدَحَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ» انْتَهَى فَلْيُحْفَظْ (وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ بَالِغِ تَغْلِيْنٍ وَتَغْلِيَّةٍ)...

قوله: " وإفتان مسلم "³ مصدر أفتن الرباعي.

قوله: " وبه أفتى " أي: أبو السعود.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 5/125.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 5/126.

³ قال الشارح: " وإفتان مسلم عن دينه وقطع الطريق ". ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 1/343.

قوله: "ما نصه" سقط من هنا لفظة قال كما لا يخفى وهي موجودة في الدر المنقي¹.

قوله: "من تغلي وتغلية" بفتح اللام فيهما نسبة إلى تغلب بن وائل² بكسر اللام.

..(و) يُؤْخَذُ (مِنْ مَوْلَاهُ) أَيُّ مُعْتَقِ التَّغْلِي (فِي الْجَزِيرَةِ وَالْخُرَاجِ كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ) وَحَدِيثُ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ..

قوله: "كمولى القرشي" أي: في عدم التبعية للأصل في كل منهما فيوضع الخراج، والجزية عليهما بخلاف مولى الهاشمي فإنه مثله في حرمة الصدقة عليه كما في البحر.³

قوله: "مخصوص بالإجماع" قال في البحر: "وأما قوله عليه - الصلاة والسلام - مولى القوم منهم فإنما هو في حكم خاص، وهو عدم دفع الزكاة اليه بدليل الإجماع على أن مولى الهاشمي لا ينزل منزلته في الكفاءة الهاشمية والإمامة.⁴

وَمِنْهُ تَرْكُهُ ذِمِّيٍّ وَمَا أَخَذَهُ عَاشِرٌ مِنْهُمْ ظَهِيرِيَّةً (مَصَالِحُنَا) خَبَرٌ مَصْرُفٍ (كَسَدٌ تُغَوِّرُ وَبِنَاءٌ قَنْطَرَةٌ وَجِسْرٌ وَكَفَايَةُ الْعُلَمَاءِ) وَالْمُتَعَلِّمِينَ بَحْنِيسٍ وَبِهِ يَدْخُلُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فَتَحُ ...

قوله: "وبناء قنطرة وجسر" الفرق بينهما أن الجسر يوضع ويرفع بخلاف القنطرة، وقيل القنطرة من الحجارة، والجسر من الخشب.

¹ الحصكفي، الدر المنقي، 478/2.

² تغلب بن وائل: هو بن قاسط، من بني ربيعة، من عدنان، جد جاهلي، النسبة إليه (تغلي) بفتح اللام، عند صاحبي القاموس والصحاح، ويجوز الكسر، واقتصر عليه صاحب اللباب. كانت منازل بنيه قبل الإسلام في الجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين، وتعرف ديارهم هذه بديار ربيعة. أخبارهم في الجاهلية. ينظر: الزركلي، الاعلام، 85/2.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 127/5.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، 126/5.

وَأَهْلُ الْعَطَاءِ فِي زَمَانِنَا الْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَالْمُدْرِسُ صَدْرُ شَرِيعَةٍ (وَلَوْ) مَاتَ (فِي آخِرِهِ) أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ كَمَا صَحَّحَهُ أَحْيَى زَادَهُ (يُسْتَحَبُّ الصَّرْفُ إِلَى قَرِيبِهِ) لِأَنَّهُ أَوْفَى تَعَبُهُ فَيَنْدَبُ الْوَفَاءُ لَهُ وَمَنْ تَعَجَّلَهُ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَزَلَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَجِبُ رَدُّ مَا بَقِيَ وَقِيلَ لَا كَالنَّفَقَةِ الْمُعَجَّلَةِ زَيْلَعِي،.... وَهَذَا ثَابِتٌ فِي نُسْخِ الشَّرْحِ سَاقِطٌ مِنْ نُسْخِ الْمَثْنِ هُنَا وَتَمَامُهُ فِي الدَّرَرِ وَقَدْ لَخَّصْنَاهُ فِي الْوَقْفِ.

قوله: " القاضي والمفتي والمدرس " انتهى، وهو أولى لشمولها نحو المقاتلة.

قوله: " وقد لخصناه في الوقف " وتقدم قبيل كيفية القسمة أيضاً.

2.3.5. باب المرتد

بَابُ الْمُرْتَدِّ هُوَ لُعَّةُ الرَّاجِعِ مُطْلَقًا وَشَرْعًا (الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنُهَا إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ بَعْدَ الْإِيمَانِ) وَهُوَ تَصْدِيقُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا عَلِمَ بِحَيِّثُهِ ضَرُورَةً وَهَلْ هُوَ فَقَطُّ أَوْ هُوَ مَعَ الْإِفْرَارِ؟....

قوله: " وهو تصديق " بمعنى التصديق قبول القلب، وإذ عانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد - صلى الله عليه وسلم - بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كالوحدانية، والنبوة، والبعث، والجزاء، ووجوب الصلاة، والزكاة، وحرمة الخمر، ونحوها كذا في شرح المسامرة.¹

قوله: " وهل هو فقط " أي: وهل الإيمان التصديق فقط وهو المختار عند جمهور الاشاعرة، وبه قال

الماتريدي: كذا في شرح المسامرة.²

¹ الكمال بن أبي شريف بن همام في علم الكلام مع حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، المسامرة في شرح المسامرة، (المكتبة الأزهرية للتراث)، 174/2.

² كمال ابن الهمام، شرح المسامرة، 174/2.

قوله: " وهو مع الإقرار"¹ قال في المسامرة: "وهو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الأشاعرة، وقال الخوارج: هو التصديق مع الطاعة، ولذا كفروا بالذنب؛ لانتفاء جزء الماهية"² وقال الكرامية: "هو التصديق باللسان فقط فإن طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج وإلا فهو مؤمن مخلد في النار، والإقرار شرط من تنمة القول الأول".

.....لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُ مَتَى طُولِبَ بِهِ أَتَى بِهِ...

قوله: " بعد الاتفاق " أي: بعد إتفاق القائلين بعدم اعتبار الإقرار قال في شرح المسامرة: "واتفق القائلون بعدم اعتبار الإقرار على أنه يلزم المصدق أي: يعتقد أنه متى طولب به أتى به فإن طولب به فلم يقر به فهو أي كفه عن الإقرار كفر عناد، وهذا ما قالوا إن ترك العناد شرط، وفسروه به أي: فسرو ترك العناد بأن يعتقد أنه متى طولب بالإقرار أتى به أنه انتهى، فقله فإن طولب به فلم يقر به فهو كفر عناد أي ولا ينفعه الاعتقاد السابق، بقي مالم لم يعتقد ذلك بأن كان خالي الذهن أو اعتقد أنه متى طولب به أتى به"³ فهل يكفي نظر⁴ لحصول المقصود أو لا يكفي نظراً لاشتراطهم الاعتقاد السابق فليحرر.

.....وَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ فَلَيْسَا بِشَرْطٍ بَدَائِعُ. وَفِي الْأَشْبَاهِ لَا تَصِحُّ رَدُّهُ السَّكْرَانِ إِلَّا الرَّدَّةُ بِسَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ (مَنْ ارْتَدَّ عَرَضَ) الْحَاكِمُ (عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ اسْتِحْبَابًا) عَلَى الْمَذْهَبِ لِلْبُلُوغِ الدَّعْوَةُ (وَتُكْشَفُ شُبُهَتُهُ) بَيَانٌ لِمَرَمَةِ الْعَرَضِ (وَيُجَبَّسُ) وَجُوبًا وَقِيلَ نَدْبًا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا خَائِيَّةٌ

¹ المحصفي، الدر المختار، 344/1.

² كمال ابن الهمام، شرح المسامرة، 175/2.

³ كمال ابن الهمام، شرح المسامرة، 182/2.

⁴ ح - نظر.

.....«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) سوى الإسلام (أو عما انتقل إليه) بعد نطقه بالشهادتين، وتماؤه في الفتح؛ ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزارية (وكره) تنزيها لما مر (قتله قبل العرض بلا ضمان) لأن الكفر مبيح للدم، فيد بإسلام المرتد لأن الكفار أصناف خمسة: من ينكر الصانع كالدهرية، ومن ينكر الوحدانية كالشوية، ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة، ومن ينكر الكل كالوثنية،....

قوله: " بعد نطقه بالشهادتين " قيد في المسئلتين.

قوله: " لما مر " أي: من أن العرض مستحب وترك المستحب يكره تنزيهاً.

قوله: " كالدهرية " بضم الدال نسبة إلى الدهر بفتحها سموا بذلك لقولهم وما يهلكنا إلا الدهر.

قوله: " كالشوية " هم المحوس القائلون بإلهين النور المسمى يزدان وشأنه خلق الخير والظلمة المسماة أهرمن وشأنها خلق الشر.

قوله: " كالفلاسفة " أي: قوم منهم كما في النهر¹ وإلا فجمهور الفلاسفة يشتون الرسل على أبلغ وجه؛ لقولهم بالإيجاب.

قوله: " كالوثنية " فيه أن الوثنية لا ينكرون الصانع كما لا يخفى.

مَنْ يُقِرُّ بِالْكُلِّ لَكِنْ يُنْكِرُ عُمُومَ رِسَالَةِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالْعِيسَوِيَّةِ، فَيَكْتَفِي فِي الْأَوَّلِينَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي الثَّالِثِ بِقَوْلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي الرَّابِعِ بِأَحَدِهِمَا.

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 255/3.

قوله: " كالعيسوية " هم قوم من اليهود ينسبون إلى عيسى الأصفهاني اليهودي.

قوله: " فيكتفي في الأولين " هذا مخالف لما في شرح المسامرة من أنه لابد في التوبة من الإتيان بالشهادتين،¹ والظاهر أن الدهرية مثلهم، والوجه فيهما أن كلاهما منكر للوحدانية والرسالة وأن زاد الدهرية نفى الصانع فيحتاج إلى الكلمة الأولى لإثبات الوحدانية، وإلى الكلمة الثانية لإثبات الرسالة كما لا يخفى.

قوله: " وفي الرابع بأحدهما " علله في الدرر بأنه منكر للأخرين جميعاً قبايهما شهد دخل في دين الإسلام، وهذا أيضاً مخالف لما في شرح المسامرة عدم ظهور وجهه فليحرر.

(وَكُلُّ مُسْلِمٍ اِزْدَدَ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةً إِلَّا جَمَاعَةً مِّنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ عَلَى مَا مَرَّ وَ (الْكَافِرُ بِسَبِّ نَبِيِّ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مُطْلَقًا،...

قوله: " كافر بسبب نبي " المناسب أن يقول والكافر بسبب بني بواو العطف على من.

قوله: " ولا تقبل توبته " أي: لا تدفع عنه القتل، وأما عند الله فهي مقبولة وقس عليه ما يشبه.

وَمِنْ حَوَادِثِ الْفِتْوَى مَا لَوْ حَكَمَ حَنْفِيٌّ بِكُفْرِهِ بِسَبِّ نَبِيٍّ هَلْ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ، الظَّاهِرُ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ أُخْرَى وَإِنْ حَكَمَ بِمُوجِبِهِ نَهَرْتُ قُلْتُ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَعْرُوضَاتِ الْمُفْتِيِّ أَبِي السُّعُودِ سُؤَالَ مُلَخَّصُهُ:.....

قوله: " وإن حكم بموجبه " أي: لأن مواجبه متعددة، وهذا كما لو حكم شافعي بصحة بيع عقار لا يكون حكماً منه بأنه لا شفع فيه بالجواز لما قلنا كما في النهر.

¹ كمال ابن الهمام، شرح المسامرة، 211/2.

قوله: " سؤال " صوابه سؤالاً.

.....لَكِنْ فِي حَظَرِ الْخَائِنَةِ الْفُتُوَى عَلَى أَنَّهُ (إِذَا أُخِذَ) السَّاحِرُ أَوْ الزُّنْدِيقُ الْمَعْرُوفُ الدَّاعِي (قَبْلَ تَوْبَتِهِ) ثُمَّ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ، وَلَوْ أُخِذَ بَعْدَهَا قُبِلَتْ. وَأَقَادَ فِي السَّرَاحِ أَنَّ الْخَنَّاقَ لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَفِي الشُّمَيْيِّ: الْكَاهِنُ قِيلَ كَالسَّاحِرِ. وَفِي حَاشِيَةِ الْبَيْضَاوِيِّ لِمُنْأَلَا خُسْرُو: الدَّاعِي إِلَى الْإِلْحَادِ وَالْإِبَاحِيِّ كَالزُّنْدِيقِ.

قوله: " المعروف " أي: بالزندقة.

قوله: " الداعي " أي: الذي يدعو الناس إلى مذهبه.

قوله: " قيل كالساحر " قال في النهر: "وأما الكاهن فقليل هو الساحر، وقيل هو العراف الذي يحبس ويتحرر، وقيل هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار قال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لم يكفر، وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وإنها تفعل ما يلتمسه كفر، قال في الفتح: "ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر؛ لسعيه في الأرض بالفساد لا بمجرد عمل إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره".

قوله: " والداعي إلى الإلحاد " من الحد في دين الله إذا حاد عنه.

....وَحِينَئِذٍ فَالْمُسْتَشْنَى أَحَدَ عَشَرَ. (و) اعْلَمْ أَنَّ (كُلَّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَّا) جَمَاعَةً (الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى، وَمَنْ إِسْلَامُهُ تَبَعًا، وَالصَّبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمُكْرَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَا) زَادَ فِي الْأَشْبَاهِ: وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ انْتَهَى. وَلَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيَّانِ عَلَى نَصْرَانِيٍّ

أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ يُنْكِرُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا، وَقِيلَ تُقْبَلُ؛ وَلَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ قُبِلَتْ اتِّفَاقًا، وَتَمَامُهُ فِي آخِرِ كَرَاهِيَةِ الدُّرَرِ،.....

قوله: " فالمستثنى " أي: من قوله: " وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة أحد عشر من تكررت رده وساب نبي وساب الشيخين أو أحدهما، والساحر، والزنديق والخناق، والكاهن، والملحد، والإباحي / [405] والمنافق ومنكر بعض الضروريات باطناً ".

قوله: " ومن إسلامه تبعاً " صوابه تبع.

قوله: " ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين " هذا على رواية النوادر كما ستراه.

قوله: " وتمامه في آخر كراهية الدرر " ونصها: " شهد نصرانيان على نصراني أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء، ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جاز وأجبرت على الإسلام وهذا كله قول الإمام، وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم.¹

.....وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَصِحُّ فَلْيُحْفَظْ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُسْتَثْنَى أَرْبَعَةٌ عَشَرَ. (شَهِدُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِالرَّدِّ وَهُوَ مُنْكِرٌ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ) لَا لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ الْعُدُولِ بَلْ (لَأَنَّ إِنْكَارَهُ تَوْبَةً وَرُجُوعًا) يَعْنِي فَيُمْتَنَعُ الْقَتْلُ فَقَطْ. وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ كَحَبْطِ عَمَلٍ وَبُطْلَانِ وَقْفٍ وَبَيْنُونَةِ زَوْجَةٍ لَوْ فِيمَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَإِلَّا قُتِلَ كَالرَّدِّ بِسَبِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا مَرَّ أَشْبَاهُ. زَادَ فِي الْبَحْرِ

¹ ملا خسروا، درر الحكام شرح غرر الاحكام، 325/1.

قوله: " وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر " الظاهر أن هنا تحريفا وإن أصل النسخة ثلاثة عشر بدليل فيما سيأتي، وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر فإنه لم يذكر فيما سيأتي إلا مسألة واحدة وهي ما إذا شهدوا على مسلم بالردة، وهو ينكر فإنه صدق عليه أنه لم يتب أي حقيقة، وإنما تاب حكماً بجعل إنكاره توبة ومع ذلك لا يقبل، وحينئذ فمعنى قوله إن لم يتب أي: حقيقة ثم الثلاثة عشر المذكور أولاً بناءً على رواية النوادر من أنه يثبت الإسلام بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة نصرانيين وعلى جواب الاستحسان من شمول الكافر للحري، والذمي، والمستأمن.

قوله: " زاد في البحر " ونصه: وفي فتح القدير، وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ولا يعلم مخالف إلا الحسن قال: " لا يقبل في القتل إلا أربعة قياساً على الزنا، وإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو ينكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل؛ لأن إنكاره توبة ورجوع انتهى "، وهذا معنى قوله: فيما نقلناه آنفاً عنه أن الشهادة لا تعمل مع الإنكار، وليس المراد إن رده لا تثبت بالشهادة مع الإنكار بل تثبت ويحكم بها حتى تبين زوجته منه، ويجب تجديد النكاح وإنما يمتنع القتل فقط للتوبة بالإنكار، وقد رأيت من يغلظ في هذا المحل.

...وَمَا فِيهِ خِلَافٌ يُؤْمَرُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَتَجْدِيدِ النِّكَاحِ.....

قوله: " وتجديد النكاح " أي: يفتى بذلك ولا يحكم ببطان النكاح زاد في المحيط قسماً ثالثاً حيث قال: "وما كان خطأ من الألفاظ، ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله، ولا يؤثر بتجديد النكاح، ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك".

....أَوْ حُكْمَ بِلَحَاقِهِ (وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ) وَلَوْ زَوْجَتُهُ بِشَرْطِ الْعِدَّةِ زَيْلَعِي (بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِسْلَامِهِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِيَّ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ رِدَّتِهِ) وَقَالَا: مِيرَاثٌ أَيْضًا كَكَسْبِ الْمُرْتَدَّةِ (وَأِنْ حَكَمَ) الْقَاضِي

(بِلِحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ) مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ (وَأُمُّ وَلَدِهِ) مِنْ كُلِّ مَالِهِ (وَحَلَّ دَيْنُهُ) وَقُسِمَ مَالُهُ وَيُؤَدِّي مَكَاتِبُهُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ الْمُعْتَقُ بِدَائِعٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْقَضَاءُ بِهِ إِلَّا فِي ضَمَنِ دَعْوَى حَقِّ الْعَبْدِ نَهْرٌ....

قوله: " ولو زوجته " خرج به ما إذا أرتد وهي غير مدخولة فإنها لم تبق زوجة عند أحد الثلاثة.

قوله: " بشرط العدة " خرج ما إذا أنقضت عدة المدخولة قبل أحد الثلاثة.

قوله: " وإن حكم " بلحاظه المناسب أن يسقطه ويقول وعتق مدبره على ورث؛ لأن هذا الحكم لا يخص باللاحق بل يكون في الموت والقتل يضافان، قلت ذكره ليكون غيره مفهوماً بالأولى، قلت هو تطويل لا ينطوي على نكته وهذه عبارة النقاية، وينزل ملكه عن ماله موقوفاً فإن أسلم عادوا، وإن مات أو لحق وحكم به عتق مدبره وأم ولده، وحل دينه عليه، وكسب إسلامه لوارثه المسلم، وكسب وقته في.

قوله: " من ثلث ماله " الظاهر أن المراد به كسب الإسلام؛ لأن عتق المدبر كالدين الذي لزمه في حال إسلامه فليراجع.

قوله: " وحل دينه " أي: الذي عليه؛ لأن الدين المؤجل يصير حاله بموت المديون كما في الدرر وغيرها.¹

قوله: " وينبغي أن لا يصح القضاء به إلا في ضمن دعوة حق العبد " قال في المجتبى: " القضاء باللاحق ليس بشرط، وإنما يشترط قضاؤه بشيء من أحكام المولى وعامتهم / [406] على أنه يشترط القضاء باللاحق سابقاً على قضاؤه بهذه الأحكام، وإليه أشار محمد في كثير من المواضع انتهى"، وفي الفتح، وإذا صار اللاحق كالموت لا أنه حقيقة الموت لا يستقر حتى يقضى به سابقاً على القضاء بشيء من هذه

¹ ملا خسروا، درر الحكم شرح غرر الاحكام، 302/1.

الأحكام المذكورة في الصحيح، لا أن القضاء بشيء منها يكفي بل يسبق القضاء باللاحق ثم تثبت الأحكام المذكورة انتهى،¹ وظهرهما أن القضاء باللاحق قصداً صحيح

وينبغي أن لا يصح إلا في ضمن دعوى حق العبد، وقد قالوا: "أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، ويوم القتل يدخل" كما في جامع الفصولين، والبرازية، واللاحق موت حكماً فينبغي أن لا يدخل تحت القضاء قصداً فينبغي أنه لو² حكم بعقوبته مدبره لثبوت لحاقه مزند ببيئة عادلة فإنه صحيح، ولا يشترط تقدم الحكم بلحاظه، ولم أرى إلى الآن من أوضح هذا الحل كذا في البحر³ قال في النهر: "وأقول: ليس معنى الحكم بلحاظه سابقاً على هذه الأمور أن يقول ابتداء حكمته بلحاظه بل إذا ادعى مدبر مثلاً على وارثه أنه لحق بدار الحرب مرتدّاً، أو أنه أعتق بسببه، وثبت ذلك عند القاضي حكم أولاً بلحاظه ثم يعتق ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم فتدبر".⁴

اعْلَمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَ (يَنْفُذُ مِنْهُ) اتِّفَاقًا مَا لَا يَعْتَمِدُ تَمَامَ وَلَايَةٍ، وَهِيَ خَمْسٌ: (الِاسْتِيلَادُ وَالطَّلَاقُ وَقَبُولُ الْهَبَةِ وَتَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ وَالْحُجْرُ عَلَى عَبْدِهِ) الْمَأْذُونِ (وَيَبْطُلُ مِنْهُ) اتِّفَاقًا مَا يَعْتَمِدُ الْمِلَّةُ

قوله: " ما لا يعتمد تمام ولاية " قال في التبيين: "لأنها لا يستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحة هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته".⁵

¹ السيواسي، فتح القدير، 79/6.

² ح+ لو.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، 143/5.

⁴ ابن نجيم، النهر الرائق، 259/3.

⁵ الزيلعي، تبيين الحقائق، 288/3.

قوله: "والطلاق" قال في العناية: "فإن قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد، وأجيب بأن المرتد يقع طلاقه كما لو بان الرجل ثم طلقها طلاقاً بائناً على ما عرف على أنه يحتمل أن يوجد الارتداد ولا تقع الفرقة كما لو ارتداً معاً انتهى"،¹ لكن في قوله: "ثم طلقها طلاقاً بائناً"، نظر لما علم من أن البائن لا يلحق البائن، فإن قلت ارتداد أحد الزوجين فسخ فكيف يلحق الطلاق عدة الفسخ، أجيب بأن ذاك في الفرقة التي هي فسخ من كل وجه كالردة مع اللحاق كما قدمناه قبيل طلاق المريض.

قوله: " والهبة " هي من قبل المبادلة إن كانت بعوض كما في النهر² ومن قبيل الشرع أن لم تكن. وَيَنْفُذُ عِنْدَهُمَا كُلُّ مَا كَانَ مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ أَوْ عَقْدٍ تَبَرُّعٍ كَ (الْمُبَايَعَةِ) وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ (وَالْعَتَقِ) وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ (وَالْإِجَارَةِ) وَالصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ، وَقَبْضِ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ حُكْمِيَّةٌ (وَالْوَصِيَّةُ) وَبَقِي أَمَانُهُ وَعَقْلُهُ وَلَا شَكَّ فِي بَطْلَانِهِمَا. وَأَمَّا إِيدَاعُهُ وَاسْتِيدَاعُهُ وَالتَّقَاطُعُ وَلَقَطُّهُ فَيَنْبَغِي عَدَمُ جَوَازِهَا نَهْرٌ (إِنْ أَسْلَمَ نَقَذَ، وَإِنْ هَلَكَ) بِمَوْتٍ أَوْ قَتْلِ (أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِمَ) بِلِحَاقِهِ (بَطَلَ) ذَلِكَ كُلُّهُ (فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَهُ) قَبْلَ الْحُكْمِ (فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ) وَكَأَمَّا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ زِلَعِيٌّ..

قوله: " عن إقرار " أي: فيكون مبادلة، والظاهر أنه إذا كان عن إنكار أو سكوت كان تبرعاً وحينئذ يكون من هذا القبيل، فما الحاجة إلى التقييد بكونه عن إقرار فتأمل.

قوله: " ولا شك في بطلانها " أما الأمان؛ فلا أنه لا يصح من الذمي فمن المرتد أولى، وأما العقل فلا أن المرتد لا يبصر ولا يبصر، والعقل بالنصرة وكان على الشارح أن يذكرهما عند النكاح واخوته.

¹ العناية شرح الهداية، 82/6.

² ابن نجيم، النهر الرائق، 335/3.

قوله: " فينبغي عدم جوازها " هذا خطأ منه في فهم عبارة النهر حيث قال: " واستيداعه " حيث قال: " وأما التقاطه، ولقطته، وإيداعه، واستيداعه فلا ينبغي التردد في جوازها منه انتهى "، وحيث محل هذه الأربعة عند الاستيلاء واخوانه.

قوله: " فكأنه لم يرتد " أي فلا يعتق مدبره وأم ولده، ولا تحل ديونه وله إبطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضوليا كذا في البحر.¹

قوله: " وكما لو أرتد بعد الموت الحقيقي " عطف على كأنه لم يرتد، وهذا يقتضي مشاركته لما قبله في الحكم وهو سهو منه بل حكمه حكم من جاء مسلماً بعد الحكم باللاحق كما هو صريح عبارة الزيلعي، والبحر.²

.....لَأَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ مَعْصِيَةً وَالْمَعْصِيَةُ تَبْقَى بَعْدَ الرَّدِّ (وَمَا أَدَّى مِنْهَا فِيهِ يَبْطُلُ، وَلَا يَقْضِي) مِنْ الْعِبَادَاتِ (إِلَّا الْحُجَّ) لِأَنَّهُ بِالرَّدِّ صَارَ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ فَقَطْ.... (أَخْبَرَتْ بِإِزْدَادِ زَوْجِهَا فَلَهَا التَّرُجُّ بِأَخَرِ بَعْدَ الْعِدَّةِ) اسْتِحْسَانًا (كَمَا فِي الْإِخْبَارِ) مِنْ ثِقَةٍ (بِمَوْتِهِ أَوْ تَطْلِيْقِهِ) ثَلَاثًا،.....

قوله: " من العبادات " الموضع للإضمار.

قوله: " أو تطليقه ثلاثاً " ينبغي أن يكون البائن مثله.

.....قُلْتُ: وَفِي الزَّوَاهِرِ أَنَّهُ لَا يَرْتُّهَا لَوْ صَحِيحَةً لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ فَلَمْ تَكُنْ فَارَةً فَتَأْمَلُ.....

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 145/5.

² الزيلعي، تبين الحقائق، 288/3، و ابن نجيم، البحر الرائق، 145/5.

قوله: " فتأمل " أقول: تأملت فرأيت كلام الزواهر لا ينافي ما قبله بل هو مفهومه كما لا / [407] يخفى.

..(وَإِنْ لَحِقَ بِمَالِهِ أَيْ مَعَ مَالِهِ (وُظْهِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ) أَيْ مَالُهُ (فِيَّ) لَا نَفْسُهُ لِأَنَّ الْمُتَرَدَّ لَا يُسْتَرْقُ (فَإِنْ رَجَعَ)

أَيْ بَعْدَمَا لَحِقَ بِمَا لَمْ يَسَوِّ قَضَى بِلِحَاقِهِ أَوْ لَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الْوَجْهُ فَتَحُ.....

قوله: " بلا مال) متعلق بقى ما إذا لحق ببعض ماله ثم رجع ولحق بالباقي، ومقتضى النظر إن ما لحق به

أولاً في وما لحق به ثانياً لورثته.

قوله: " في ظاهر الرواة " وفي بعض روايات السير أنه في إذا لم يقط بلحاظه؛ لأن الحق لا يثبت للورثة إلا

بالقضاء، وجه الظاهر أن القضاء إنما احتيج إليه لثبوت الإرث لترجح عدم عودته فتندر أقامته فيثبت موته،

وهذا القدر موجود بعوده وأخذ المالم ولحاظه ثانياً فكان كذلك بمنزلة القضاء.

.....(مُتَرَدِّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَلَحِقَ أَوْ قُتِلَ فَدَيْتُهُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ) إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَفِي كَسْبِ الرَّدَّةِ بَحْرٌ عَنْ

الْحَاثِيَةِ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَعَ بَعْضُ. أَمَّا لَوْ كَانَ الْعَصْبُ بِالْمُعَايِنَةِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ فِي الْكَسْبَيْنِ اتِّفَاقًا ظَهِيرٌ.

قوله: " فديته في كسب الإسلام" فيه أن هذا دين رده فينبغي أن يقضى من كسب الردة إلا أن يقال أنه

مبنى على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الدين يقضى من كسب الإسلام إلا أن لا يفي فيقضى الباقي من

كسب الردة وصححه في البدائع¹ وفتاوى الولواجي كما صرح به في النهر² لكنه مخالف لما مشى عليه أولاً

فتدبر.

¹ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت- دار الكتب العلمية، 1406هـ)، 139/7.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 258/3.

.....وَلَوْ خَطَأً فَالِدَيْهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ خَانِيَةٌ. وَلَا عَاقِلَةٌ لِمُرْتَدٍّ. (وَلَوْ ارْتَدَّ مُكَاتَبٌ وَلِحَقٍّ) وَاكْتَسَبَ مَالًا (وَأَخَذَ بِمَالِهِ) لَمْ يُسْلَمَ فَقُتِلَ (فَبَدَّلَ مُكَاتَبَتَهُ لِمَوْلَاهُ، وَمَا بَقِيَ) مِنْ مَالِهِ (لِوَارِثِهِ) لِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكِتَابَةِ...

قوله: "ولا عاقلة لمرتد" لا محل لهذه الجملة هنا بل عند قوله مرتد قتل رجلاً خطأ كما هو صنيع النهر وغيره.

قوله: "لأن الردة لا تؤثر في الكتابة" يعنى أن الكتابة تقتضى ملك الإكساب فإذا لم تبطل بالردة كما لم تبطل بالرق لا يبطل ما تفتضيه وهو ملك الإكساب فكان حصوله في دار الحرب كحصوله في دار الإسلام هذا حاصل ما في الفتح.¹

...أَيُّ لِدَلِكِ الْمُؤَلَّدِ (وَلَدٌ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ) جَمِيعًا (فَالْوَلَدَانِ فِيْءٌ) كَأَصْلِهِمَا (وَ) الْوَلَدُ (الْأَوَّلُ يُجْبَرُ) بِالضَّرْبِ (عَلَى الْإِسْلَامِ) وَإِنْ حَبِلَتْ بِهِ نَمَّةٌ لِتَبْعِيَّتِهِ لِأَبَوَيْهِ (لَا الثَّانِي). لِعَدَمِ تَبْعِيَّةِ الْجَدِّ عَلَى الظَّاهِرِ فَحُكْمُهُ كَحَرْبِيٍّ...

قوله: "لعدم تبعية الجد" هذه إحدى أربع مسائل على الروايتين، ففي ظاهر الرواية لا يكون الولد تبعاً للجد، وفي رواية الحسن يكون، والثانية صدقة الفطر، والثالثة جر الولاء، والرابعة الوصية للقراءة كذا في الهداية² وصورة الجر معتقة تزوجت عبداً أو له أب فولدت فالولد حر تبعاً لأمه وولاءه لمولى أمه فإذا أعتق جده لا يجر ولاء حافده إلى مواليه عن مولى أمه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن يجر كما لو أعتق أبوه زاد في البحر النفقة لا تفرض على الجد المؤسر بخلاف الأب وإن الأم تشارك الجد في نفقة الصغير ثلاثاً بخلاف الأب، ويتصف الصغير باليتم مع حيات الجد بخلاف الأب وفي الفرائض أربعة أخرى رد الأم إلى ثلث ما

¹ السيواسي، فتح القدير، 91/6.

² المرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدأ، 411/2.

يبقى، وحجب أم الأب والأخوة لا تسقط بالجد عندهما وتسقط بالأب اتفاقاً، والرابعة ابن المعتق يحجب

الجد عن ميراث المعتق ولا يحجب الأب عند أبي يوسف فله السدس والباقي للابن فهي إحدى عشرة.

....قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيْتَ نَقْلَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ " أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَسَنَّهُ سَبْعٌ» وَكَانَ يَفْتَحِرُ بِهِ، حَتَّى قَالَ: سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ

حُلْمِي...

قوله: " وقد رأيت نقله " بفتح التاء.

قوله: "سبقتمكم" قال في الدر المنقي: ¹ " قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر- رضي الله تعالى عنه -

ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، والظاهر أن أول من أسلم ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخاري

من خبرة كذا قاله الباقي " قلت وهذا عزاه الحلبي في سيرته للسراج البلقيني موافقة للزين العراقي ² أن أول من

أسلم ورقة وعده العراقي من الصحابة، وكذا بجزء، ونسطورا، لكن رده الحافظ الذهبي وصوب الحلبي تبعاً

للذهبي أنه من أهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى - عليه السلام - قبل نسخه وأمن وصدق

أنه - صلى الله عليه وسلم - الرسول المنتظر وذلك نافع له في الآخرة لا من أهل الإسلام لإجماع المسلمين

أن أول من أسلم خديجة ولم يتقدمها في الإسلام رجل ولا امرأة، ثم ابن عمه علي - رضي الله تعالى عنه -

ثم مولاه زيد بن حارثة وتبناه - صلى الله عليه وسلم - وسنه ثمان سنين فكان يدعى زيد بن محمد ولم يذكر

في القرآن أحد من الصحابة باسمه إلا هو أي جبر له لما نزل **چ گ چ گچا** الأحزاب: ٥، واستثنى ابن الجوزي/

[و408] أيضاً ما روى في بعض التفاسير أن السجل الذي في قوله تعالى: **چ ڈ ڈ ف ف ف**

¹ ل ر + المنتقى.

² الزين العراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، من كتبه المغني عن حل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء، و نظم الدرر السنية منظومة في السيرة النبوية، توفي سنة (806هـ-1404م). ينظر: الزركلي، الاعلام، 344/3.

چَ الانبياء ١٠٤، اسم رجل كان يكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - لا من الصحابة أصلاً؛ لأن الصحابي من اجتمع به عليه - الصلاة والسلام - بعد البعثة مؤمناً بما جاء به عن الله - تعالى - أي: محكوماً بإيمانه بعد البعثة أي: الرسالة بنزل **چ ه ه** المدثر: ١، وهي المرادة عند الإطلاق بناء على أنها مقارنة للنسبة لإظهارها بنزل **چ ث ث** **چ ا** الحجر: ٩٤، على تأخرها عنها، فمن بينهما فهو من أهل الفترة فليحفظ ثم أبو بكر

رضي الله تعالى عنه -، قلت وقولهم أنه أول من أسلم أي: أول من ظهر إسلامه، أو أول رجل بالغ ليس من المولى، وعبارة ابن الصلاح، والأروع أن يقال أن أول من أسلم من الرجال الأحرار البالغين أي غير المولى أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، وفيه أن بناته -عليه الصلاة والسلام - الأربع كن موجودات عند البعثة ويعد تأخير إسلامهن إلا أن يقال خديجة تقدم لها اشراك بخلافهن، وفيه أن علياً - رضي الله تعالى عنه - نظيرهن إلا أن يفرق بالتبعية، والأصالة فتبصر.

2.3.6. باب البغاة

الْبَغِيُّ لُعَّةُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُ {ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعِ} [الكهف: 64] وَعُرْفًا: طَلَبٌ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ جَوْرِ وَظُلْمٍ فَتَحُ. وَشَرَعًا (هُمْ الْخَارِجُونَ عَنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ)....

قوله: " وشرعاً " هما الخارجون في الحمل فساد؛ لأن تقدير والبغي شرعاً هم الخارجون.

..... ثُمَّ الْخَارِجُونَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ: قُطَاعُ طَرِيقٍ وَعِلْمٌ حُكْمُهُمْ. وَبُغَاةٌ وَيَجِيءُ حُكْمُهُمْ وَخَوَارِجٌ وَهُمْ قَوْمٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ خَرَجُوا عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ...

قوله: " قطاع طريق " هم الخارجون بلى تأويل بمنعة، وبلا منعة يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق أو بتأويل لكن لا منعة لهم كذا في الفتح.¹

قوله: " وبغاة " هم الخارجون بمنعه وتأويل لكنهم لا يستبيحون ما استباحه الخوارج كذا في الفتح حيث قال: "وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم".

قال: ابن المنذر: "لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضى نقل إجماع الفقهاء، وذكر في المحيط إن بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلاً قطعياً ونسبة إلى أكثر أهل السنة والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرناه، و ابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين انتهى،² وهو كلام وجيه إلا أنه مشكل؛ لأنه يقتضى عدم كفر الرافضة الذين يسبون الشيخين ويقذفون عائشة - رضي الله تعالى عنها- وبراءتها منصوبة وينكرون أن آيات براءتها من القرآن، وهذا كفر صراح.

....لَكِنْ (يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً) لَنَا..... وَقَتْلَانَا شُهَدَاءُ وَلَا يُصَلَّى عَلَى بُعَاةٍ بَلْ يَكْفَنُونَ وَيُدْفَنُونَ بِدَائِعٍ (وَيُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِهِمْ إِلَى الْأَفَاقِ) وَكَذَلِكَ رُءُوسُ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّهَا مُثَلَّةٌ؛ وَجَوْرُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.....

قوله: "ويصيروا ذمة " ³ أو بمعنى إلا أن فلذلك حذف النون.

¹ السيواسي، فتح القدير، 6/ 99.

² السيواسي، فتح القدير، 6/ 100.

³ أي: أهل الشرك إذا فعلوا بيهونا ذلك لا نفعل بيهونهم، ولكن يجبرون على الاسلام، أو يصيروا ذمة، الحصكفي، الدر المختار، 1/ 351.

قوله: " بل يكفنون " بعد أن يغسلوا كما في البحر.¹

قوله: " وجوزه بعض المتأخرين " قال في البحر: " ومنعه في المحيط في رؤوس البغاة وجوزه في رؤوس أهل

الحرب ".²

أَمَّا لَوْ رَجَعَ تَبْطُلُ دِيَانَتُهُ فَلَا إِرْثَ ابْنِ كَمَالٍ. وَفِي الْفَتْحِ: لَوْ دَخَلَ بَاغٍ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ عَادِلٌ عَمْدًا لَزِمَهُ الدِّيَةُ
كَمَا فِي الْمُسْتَأْمَنِ لِبَقَاءِ شُبْهَةِ الْإِبَاحَةِ.....

قوله: " أما لو رجع تبطل ديانتته فلا إرث " قال ابن الكمال في إيضاح الإصلاص: قال في غاية البيان:

" شرط الإرث أن يكون مصرّاً على دعواه فإذا رجع فقد بطلت ديانتته فلا إرث ".³

قوله: " وفي الفتح " نصه وإذا ولي البغاة قاضياً في مكان غلبوا عليه فقضا ما شاء، ثم ظهر أهل العدل
فرفعت قضيتته إلى قاضي العدل نفذ منها ما هو عدل، وكذا ما قضاها برأي بعض المجتهدين؛ لأن قضاء
القاضي في المجتهدان نافذ وأن كان مخالفاً لرأي قاضي العدل.

قوله: " لبقاء شبهة الإباحة " علة لعدم وجوب القصاص المفهوم من وجوب الدية.

2.4. كتاب اللقيط

كِتَابُ اللَّقِيطِ عَقْبُهُ مَعَ اللَّقْطَةِ بِالْجِهَادِ لِعَرَضِيَّتِهِمَا لِفَوَاتِ النَّفْسِ وَالْمَالِ

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 2/212.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 5/153.

³ مخطوط إيضاح الإصلاص، لأبن كمال باشا، (ت 940هـ-1535م) جامعة الملك سعود مخطوط برقم (3345) لوحة (115).

/[409] قوله: " عقبة مع اللقطة بالجهاد " العبارة مقلوبة تبع فيها صاحب النهر وصوابها عقب الجهاد به مع اللقطة لعرضها بفتح العين والراء.

....(وَيَتَّبِعُ نَسَبُهُ مِنْ وَاحِدٍ) بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَلَوْ غَيَّرَ الْمُتَلَقِّطُ اسْتِحْسَانًا لَوْ حَيًّا وَإِلَّا فَالْبَيِّنَةُ خَائِنَةٌ (وَمِنْ اِثْنَيْنِ) مُسْتَوِيَيْنِ كَوْلِدِ أُمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ. وَعِبَارَةُ الْمُنْيَةِ: ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اِثْنَيْنِ فَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ إِلَى خَمْسَةِ ظَاهِرَةٍ فِي عَدَمِ قَبُولِ دَعْوَى الرَّائِدِ. وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْإِمَامِ نَهْرًا، لَكِنَّ فِي الْفُهْستَيَّيْنِ عَنِ النَّظْمِ مَا يُفِيدُ ثُبُوتَهُ مِنْ الْأَكْثَرِ فَلْيُحَرَّرْ.....

قوله: "كولد أمة مشتركة" أشار بالكاف إلى أن ذكر الأمة المشتركة مثال لا قيد رداً على صاحب البحر في فهمه أنها قيد حيث قال: وقيدته في الخانية بأن يقول كل واحد منها هو ولدي من جارية مشتركة بينهما، قال في النهر: أقول: "لا وجود لهذا التقييد وإن الذي فيها لو ادعى رجلان معاً كل واحد منهما يقول: هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبة وصار ولداً لهما وهذا كما ترى لا يفيد تقييد أصلاً، ثم رأيت في التتار خانية لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما فهل يثبت نسب الولد من المراتين على قياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يثبت وعلى قولهما لا يثبت، وقال قبله: لو ادعته امرأتان كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة معينة أنها ولدته منه، قال أبو حنيفة: رحمه الله تعالى " يصير ولدهما من الرجلين جميعاً، وقالوا: "يصير ولدهما لا ولد الرجلين انتهى"، وهذا كما ترى صريح في إن اتحد الوالدة ليس شرطاً في ثبوته من متعدد، نعم المذكور في الخانية عنهما أنه لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين".¹

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 273/3.

قوله: " إلى خمسة " قال في البحر: وقال ابو يوسف: "يثبت من اثنين، ولا يثبت أكثر من ذلك"، وقال

محمدًا: "أجوز الثلاثة ولا أجوز أكثر من ذلك، كذا ذكر الإسيحي¹ ولم أر توجيه هذه الاقوال".²

قوله: " فليحر" قول الذي في القهستاني بثبوته³ من أكثر من ثلاثة لا من خمسة فلا تنافي، وهذه عبارته،

وفيه أي: في قول النقاية ولو رجلين إشارة أنه لو ادعى أكثر من رجلين لم يثبت منه، وهذا عند أبي يوسف

وأما عند محمد فقد ثبت من الثلاث لا الأكثر، وعند أبي حنيفة ثبت من الأكثر.

.....فَلَوْ مُشْكَلًا قُضِيَ لَهُمَا وَإِلَّا فَلِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ، وَلَوْ شَهِدَ لِلْمُسْلِمِ ذِمِّيَّانِ وَلِلذِمِّيِّ مُسْلِمَانِ قُضِيَ بِهِ

لِلْمُسْلِمِ تَتَارُخَانِيَّةٌ.

قوله: " فلمن ادعى أنه ابنه" قال المقدسي في شرح نظم الكنز: "قلت ينبغي إن وافق وإلا فلمن وافق".

قوله: " قضى به للمسلم"؛ لأن الذميين شهداء على ذمي، والمسلمين على مسلم فصحت الشهادتان

وترجح المسلم، وإن ادعى ابنه من زوجته الأمة لتصور حر من رقيقين كما إذ زوج أمته من ابنه المملوك لغيره

فولدهما ينعقد حرًا لكونه ملك جده.

(وَلَوْ ادَّعَاهُ حُرَّانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ هَذِهِ الْحُرَّةِ وَالْآخَرُ مِنَ الْأَمَةِ فَالَّذِي يَدَّعِيهِ مِنَ الْحُرَّةِ أَوَّلَى لِثُبُوتِهِ مِنَ

الْجَانِبَيْنِ زَيْلَعِيٌّ...)

¹ الاسيحي: هو علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن احمد الاسيحي السمرقندي ولد سنة 454هـ - 1063م تفقه على صاحب الهداية، من مصنفاته، شرح

مختصر الطحاوي، توفي بسمرقند سنة 535هـ-1141م. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 212/1-113

² ابن نجيم، البحر الرائق، 157/5.

³ ل ر + ثبوته.

قوله: " لثبوته من الجانبين " قال في التبيين: " فالذي يدعي من الحرة أولى؛ لأنه أكثر ثباتاً؛ لكونه يثبت جميع أحكام النسب، ولو كانت الأمة سرية له؛ لأن يثبت الأحكام من جانب والآخر من الجانبين فكان أولى ".¹

2.5. كتاب اللقطة

وَشَرَعًا مَالٌ يُوجَدُ ضَائِعًا ابْنُ كَمَالٍ. وَفِي التَّائِيخَاتِ عَنْ الْمُضَمَّرَاتِ: مَالٌ يُوجَدُ وَلَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ، وَلَيْسَ بِمُبَاحٍ كَمَالِ الْحَرِيِّ. وَفِي الْمُحِيطِ (رَفْعُ شَيْءٍ ضَائِعٍ لِلْحِفْظِ عَلَى غَيْرِ لَا لِلتَّمْلِيكِ) وَهَذَا يَعْنِي مَا عَلِمَ مَالِكُهُ كَالْوَقْعِ مِنَ السَّكْرَانِ، وَفِيهِ أَنَّ أَمَانَةَ لَا لُقْطَةً لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بَلْ يُدْفَعُ لِمَالِكِهِ (نَدَبُ رَفْعِهَا لِصَاحِبِهَا) إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ تَعْرِيفُهَا وَإِلَّا فَالتَّرْكُ أَوَّلَى.....

قوله: " مال يوجد ولا يعرف مالكة " لا يناهض تعريف ابن الكمال.

قوله: " رفع شيء فيه مسامحة "؛ لان اللقطة الشيء المرفوع لا الرفع وتأويله أن يرجع الضمير وإن كان للتأنيث على الالتقاط المفهوم من اللقطة فيكون من عود الضمير على متقدم، معنى.

قوله: " إن أمن على نفسه تعريفها " أي: عدم تعريفها كما لا يخفى.

...وَصَحَّ التَّقَاطُ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ، لَا يَجْنُونَ وَمَدْهُوَشٍ وَمَعْتُوهِ وَسَكْرَانَ لِعَدَمِ الْحِفْظِ مِنْهُمْ

قوله: " التقاط صبي " من إضافة المصدر إلى الفاعل فإذا التقط ولم يشهد ضمن، والتعريف لي وليه كما في النهر.

¹ الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/300.

قوله: "وعبد" أي: وصح التقاط عبد ولا يأخذها المولى مطلقاً، والتعريف إلى المولى في المحجور، وفي المأذون، والمكاتب اليهما كما في النهر.¹

.... كَذَا فِي الْمَجْمَعِ أَيُّ يُصَدِّقُهُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ لَا مَا زَعَمَهُ ابْنُ الْمَلِكِ نَهَرٌ، وَالْمَدْيُونُ رَبُّ اللَّقْطَةِ وَأَبُو اللَّقِيطِ.... وفيها: أخذك تفاحاً من النهر جارياً يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر....

قوله: " لا ما زعمه ابن الملك " أي: من أنه إذا لم يأمره بالإفناق فادعاه بعد بلوغه، وصدق اللقيط رجع عليه / [و410].

قوله: " يجوز " أي: وإن كثر لأنه من ما يفسد لو ترك كذا في شرح الوهبانية.

قوله: " ينكر " أي: أخذه لنفسه؛ لأنه من ما لا يفسد، وإنما يأخذه ليحفظه على ربه، وهذا إذا كان له قيمة، و الإجازة أخذ لنفسه كما في شرح الوهبانية.

2.6. كتاب الأبق

كِتَابُ الْآبِقِ مُنَاسِبَتُهُ عَرْضِيَّةُ التَّلَفِ وَالزَّوَالِ: وَالْإِبَاقُ: انْطِلَاقُ الرَّقِيقِ تَمَرُّدًا، كَذَا عَرَفَهُ ابْنُ الْكَمَالِ لِيَدْخُلَ الْهَارِبُ مِنْ مُؤَجَّرِهِ وَمُسْتَعِيرِهِ وَمُودَعِهِ وَوَصِيَّهِ. (أَخَذَهُ فَرَضٌ إِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ، وَيَحْرُمُ) أَخَذَهُ (لِنَفْسِهِ، وَيَنْدُبُ) أَخَذَهُ (إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ) وَإِلَّا فَلَا نَذْبَ لِمَا فِي الْبَدَائِعِ: حُكْمُ أَخْذِهِ كُلُّقْطَةً...

قوله: " من مؤجره " بفتح الجيم.

قوله: " ومودعه " بفتح الدال.

¹ ابن نجيم، النهر الفائق، 3/277.

قوله: " ويندب إن قوي عليه " فيه إن هذا الشرط لا يخص ما نحن فيه بل هو عام في سائر التكاليف على إنه ترك ما لا بد منه، وهو اشتراط عدم خوف الضياع.

....(فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ) أَيُّ مُدَّةٌ مَجِيءُ الْمَوْلَى (بَاعَهُ الْقَاضِي وَلَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ) لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ الْمَوْلَى بِكَثْرَةِ النَّفَقَةِ (وَحَفِظَتْ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ وَ) أَمْسَكَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا (أَنْفَقَ مِنْهُ،....

قوله: " فإن طالت المدة " سيأتي تقديره بستة أشهر.

قوله: " وأمسك من ثمنه ما أنفق عليه منه " أي: أمسكه من الثمن ليدفعه لبيت المال أن كان أنفق من بيت المال، قال في الفتاوى الهندية: " وينفق عليه الإمام في مده حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه إن حضر ومن ثمنه إن باعه كذا في غاية البيان".¹

(وَلَوْ زَعَمَ) الْمَوْلَى (تَذْيِيرُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ) أَوْ اسْتِيلَادَهَا (لَمْ يُصَدَّقْ فِي نَفْضِهِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ وَلَدٌ مِنْهَا أَوْ يُبْرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ نَهْرًا. (وَاخْتَلَفَ فِي الضَّالِّ) قِيلَ أَخْذُهُ أَفْضَلُ، وَقِيلَ تَرْكُهُ؛ وَلَوْ عَرَفَ بَيْتَهُ فَايْصَالُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى.....

قوله: " أو يبرهن " على ذلك أي: على أحد الثلاثة.

قوله: " واختلف في الضال " هذا يقتضي أنهم اختلفوا في نقض بيع الضال وليس كذلك بل المراد ما ذكره الشارح فكان على المتن أن يذكره عند قوله ويندبان قوى عليه.

.....قُيِّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا جُعْلَ لِسُلْطَانٍ وَشَحْنَةٍ وَخَفِيرٍ وَوَصِيٍّ يَتِيمٍ وَعَائِلَةٍ وَمَنْ اسْتَعَانَ بِهِ كَانِ وَجَدْتَهُ فَخْذُهُ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ وَابْنٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُطْلَقًا زَيْلَعِيٍّ وَشَرِيكِ وَتُنْفُ...

¹ البلخي، الفتاوى الهندية، 2/296.

قوله: "وشحنة" هو حافظ المدينة.

قوله: "كإن وجدته" تصوير للاستعانة.

قوله: "فخذ" أي: لترده على وعد في الوهبانية بدل الأخذ بالرد.

قوله: "فقال نعم" هذا شرط لا بد منه، قال في البحر: وشرط في التار خانبة أن يقول له نعم¹ معللاً بأنه قد وعد له الإعانة.

قوله: "كان في عياله" عطف على استعان.

قوله: "وأبن" بالجر والتنوين عطفاً على سلطان.

قوله: "مطلقاً" أي: سواء كان الابن في عيال الأب واحد الزوجين في عيال الآخر أولاً، قال في التبيين: "ولو رد عبد أبيه، أو أخيه، أو سائر أقاربه لا يجب له عليه الجعل إذا كان في عيال المولى؛ لجران العادة بالرد تبرعاً ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له إلا الابن إذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقاً؛ لان رد الأبق على المولى نوع خدمة للمولى، وخدمة الأب مستحقة على الابن فلا يقابل بالأجر وكذا خدمة أحد الزوجين الآخر"².

قوله: "وشريك" صورته الوارث إذا وجدته وأخذه بعد موت سيده فلا جعل³ له؛ لأنه له أو شريك فيه فقد رده لنفسه.

¹ ل ر+ له نعم.

² الزيلعي، تبيين الحقائق، 309/3.

³ ل ر+ جعل.

.....وَوَهْبَانِيَّةٌ وَلَوَالِجِيَّةٌ، فَالْمُسْتَتَى أَحَدَ عَشَرَ (أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) فَبَطَلَ صَلَاحُهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا (وَلَوْ بَلَا بِشَرْطٍ)

اسْتَحْسَانًا. وَلَوْ رَدَّ أُمَةً وَلَهَا وَلَدٌ يَعْقِلُ الْإِبَاقَ فَجُعِلَ نَهْرٌ بَحْثًا (وَأِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا) عِنْدَ الثَّانِي لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ

قوله: "وهبانية" أن مسألة الشريك ليست¹ في الوهبانية فلا بد من تقدير مضاف، أي: وشرح وهبانية،

والمراد شرح ابن الشحنة فإنه ذكرها عن التنف.

قوله: "ولو الواجية" هذا يقتضى أن صاحب التنف هو شارح الوهبانية نقلا هذه المسألة عن والواجية،

وليس كذلك كما يعلم من مراجعتها فالظاهر أن الواو ساقطة والأصل ولواجية، ويكون صاحب والواجية

ذكره والشارح اطلع عليه.

قوله: "نهر بحثا" البحث لصاحب النهر بل لصاحب عقد الفرائد، نقله عنه في البحر.

قوله: "عند الثاني" وقال محمد: "يقضى بقيمته إلا درهما؛ لأن المقصود أحياء مالية المالك فلا بد أن يسلم

له شيء تحقيقاً للفائدة ولم يذكر فيه الهداية: قولاً للإمام وذكره صاحب البديع والاسبيجاني مع محمد، فكان

هو المذهب كذا في البحر"² وعليه مشى في الملتقى حيث قدم قول محمد.

.....لَوْ أَنَّكَرَ الْمَوْلَى إِبَاقَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ وَيَلْزَمُ مُرِيدَ الرَّدِّ قِيمَتُهُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ إِبَاقَهُ (وَضَمِنَ لَوْ) أَبَقَ أَوْ

مَاتَ (قَبْلَهُ) مَعَ تَكْنِيهِ مِنْهُ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ (وَلَا جُعِلَ لَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ) خِلَافًا لِلثَّانِي فِي الثَّانِي....

قوله: "ويلزم مرید الرد قيمته" إذا فر منه.

4 ل ر - ليست.

² ابن نجيم، البحر الرائق، 173/5.

قوله: "خلاف للثاني" في الثاني ذكر الخلاف هنا وهم من الشارح؛ لأن أبا يوسف وإن لم يشترط الأَشهاد لاستحقاق جعل فقد اشترط الرد، قال في التبيين: ويشهد أنه أخذه ليرده؛ لأن الإِشهاد يدل / [و411] على أنه أخذ ليرده على مولاه وتركه يدل على أنه أخذه لنفسه، فلا بد له من الإِشهاد حتى لو ترك الإِشهاد يكون ضامناً ولا يستحق الجعل إذا رده، وهذا عندهما وعند أبي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل إذا رده لأن الإِشهاد ليس بشرط انتهى، ومسألة المتن ليس فيها رد، فالصواب ذكر هذا الخلاف عند قوله: "إن أشهد أنه أخذه ليرده".

.....فَإِنْ بَيْعَ بُدِئَ بِالْجُعْلِ وَالْبَاقِي لِلْغُرْمَاءِ (كَمَا يَجِبُ جُعْلُ) أَبِى جَنِى خَطَأً لَا فِي يَدِ الْآخِذِ عَلَى مَنْ سَيَصِيرُ لَهُ، وَ (مَغْصُوبٌ عَلَى غَاصِبِهِ، وَمَوْهُوبٌ عَلَى مَوْهُوبٍ لَهُ وَإِنْ رَجَعَ الْوَاهِبُ) بَعْدَ الرَّدِّ، لَأَنَّ زَوَالَ مَلِكِهِ بِالرَّجُوعِ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ وَهُوَ تَرْكُ التَّصَرُّفِ (و) جَعَلَ عَبْدٌ (صَبِيَّ فِي مَالِهِ، وَ) الْآبَقِ (نَفَقَتَهُ كَنَفَقَةِ لِقْطَةٍ) كَمَا مَرَّ (وَلَهُ حَبْسُهُ لِدَيْنِ نَفَقَتِهِ، وَلَا يُؤْجَرُ الْقَاضِي) خَشْيَةً إِيَّاقِهِ ثَانِيًا (و) لَكِنْ (يُحْبَسُهُ تَعْزِيرًا) لَهُ، وَقِيلَ يُؤْجَرُ لِلنَّفَقَةِ، وَبِهِ جُزْمٌ فِي الْهَدَايَةِ وَالْكَافِي (بِخِلَافِ) اللَّقْطَةِ وَ (الضَّالِّ) وَقَدَّرَ فِي التَّاتِرْخَانِيَةِ مَدَّةَ حَبْسِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَنَفَقَتَهُ فِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ بَعْدَهَا يَبِيعُهُ الْقَاضِي كَمَا مَرَّ

قوله: "جنى خطأ" قيد به لا لو كان قتل عمداً ثم رده فلا جعل على أحد كذا في البحر.¹

قوله: "لا في يد الآخذ" قيد به؛ لأنه لو جنى في يده خطأ أو عمد فلا جعل على أحد كذا في النهر.²

قوله: "بعدها يبيعه القاضي" أي: ويرد لبيت المال ما أنفق منه كما قدمناه.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 5/175.

² ابن نجيم، النهر الفائق، 3/289.

2.7. كتاب المفقود

(وَنَصَّبَ الْقَاضِي مَنْ) أَيُّ وَكِيلاً (يَأْخُذُ حَقَّهُ) كَعَلَاتِهِ وَدُيُونِهِ الْمُقَرَّرَ بِهَا (وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ) عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَوْ لَهُ وَكِيلٌ فَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ لَا تَعْمِيرُ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ وَصِيًّا تَجْنِيسٌ (لَكِنَّهُ) أَيُّ هَذَا الْوَكِيلُ الْمَنْصُوبُ (لَيْسَ بِخَصْمٍ فِيمَا يُدْعَى عَلَى الْمَفْقُودِ مِنْ دَيْنٍ الْوَدِيعَةِ وَشَرَكَةٍ فِي عَقَارٍ، أَوْ رَقِيقٍ وَنَحْوِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَلَوْ قَضَى بِخُصُومَتِهِ لَمْ يَنْفُذْ زَادَ الزَّيْلَعِيُّ فِي الْقَضَاءِ وَتَبِعَهُ الْكَمَالُ إِلَّا بِتَنْفِيزِ قَاضٍ آخَرَ، لَكِنَّ فِي الْخُلَاصَةِ: الْفُتُوى عَلَى النِّفَازِ يَعْنِي لَوْ الْقَاضِي مُحْتَجِّدًا نَهَرًا..

قوله: "لا تعمير داره" أي: وإن أمره الموكل بتعميرها كما في البحر.

قوله: "بلا خلاف" لما فيه من تضمن الحكم على الغائب، وإنما الخلاف المعروف بين الأصحاب فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا، فعند أبي حنيفة يملك، وعندهما لا يملك لما عرف في موضعه كذا في التبيين.¹

قوله: "ولو قضى بخصومته لم ينفذ" أي: لو قضى قاض مجتهد، أو مقلد يرى القضاء بخصومته لم ينفذ؛ لأن الخلاف في نفس القضاء فلا بد من تنفيذ قاض آخر يرى ذلك ليرفع الخلاف.

قوله: "الفتوى على النفاذ" أي: بناء على أن الخلاف لا في نفس القضاء بل في سببه، وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، 310/3.

بشهادة المحدود في قذف، واستشكله الزيلعي بأن الاختلاف في نفس القضاء، وقال في كتاب القضاء: ¹

"إن الأصح أنه لا ينفذ إلا بتنفيذ قاض آخر وتبعه المحقق ابن الهمام هنا².



¹ ل ر+ القضاء.

² الزيلعي، تبيين الحقائق، 189/4، وكمال ابن الهمام، فتح القدير، 142/6.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه ومن أهدى بهديه وأستن بسنته إلى يوم الدين.

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا الكتاب والمخطوط القيم يسّر الله عز وجل لي وأعاني في تحقيق جزء من هذه الحاشية المباركة الجليّة والتي كانت على شرح كتاب، " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" وجب عليّ أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها.

إنّ القيام بتحقيق هذا المخطوط، يعني نفّض الغبار عنه، وإظهاره للنور، بعد أن كان حبيس المكتبات، ولا سيما ان المخطوط بالمذهب الحنفي، والذي هو من أهم المذاهب الفقهية التي كُتِبَ لها القبول، وحظيت بكثرة الاتباع، بل إنه أولها زماناً، وأوسعها انتشاراً، وأكثرها خصوبة في تراثه الفقهي، حيث نال من العناية ما لم ينله مذهب فقهي آخر.

إنّ المخطوط من المؤلفات التي تعود للسادة الحنفية، استهل الشارح كتابه بمقدمة قصيرة، ابتدأت بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب، وتسميته بـ " تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ومن خلال الدراسة للكتاب يتبين أن الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي قد استمد أغلب المسائل الفقهية من كتب الفقهاء، والفتاوي في المذهب الحنفي التي سبقته أو عاصرته، مثل الزيلعي، تبيين الحقائق، و ابن نجيم، البحر الرائق، و ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، والمرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، وهكذا.... كان يهتم بالجانب النحوي واللغوي، ويعتمد على التفاسير، ويستعمل الاختصارات في إشارته للمراجع والمصادر، يستعمل المنهج المقارن في حاشيته فتراه يشير إلى آراء المذاهب

الأخرى كالشافعية، يضع احتمالات في المسائل الخلافية ويرجح ما هو الصواب، يظهر جلياً عدم تعصب المؤلف " رحمه الله " لعالم أو مذهب معين، ونجد ذلك من خلال طرحه لأقوال العلماء الأحناف، وكذلك من خلال أقوال أصحاب المذاهب الأخرى المخالفة والموافقة للمذهب، سعة السنة النبوية من خلال ذكر أقوال فقهاء المذهب، والوقوف عند أيسرها.

التوصيات

- 1 على المحقق أن يتبني وجه الله في عمله.
 - 2 يتوجب على طلبة العلم النهوض بواقع الأمة وخاصة في مجال التحقيق والدراسة.
 - 3 على الجامعات أن تخصص وقتاً لتدريس وتنبيه الطلبة إلى أهمية هذه المخطوطات.
- وأخيراً لا يسعني في هذا المقام إلا ان أتضرع إلى الله عز وجل شاكراً له على ما من علي من صواب وهداية وتوفيق ومن يجد زلة قلم او خطأ، فابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، واستغفر الله على ذلك، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير، وخاتم النبيين سيدنا محمد" صلى الله عليه وسلم" وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن مصطفى الحلبي المذاري، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، تح: محمد زاهد الكوثري، ط1 (مصر- المكتبة الأزهرية للتراث، 2013م).

ابن كمال باشا، جامعة الملك سعود، مخطوط ايضاح الاصلاح، مخطوط برقم (3345).

ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، لسان العرب، ط3 (بيروت- دار صادر، 1414 هـ).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ، ط1 (بيروت- دار الكتب العلمية 1419 هـ - 1999 م).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق ل ابن عابدين، ط2، د-ت (دار الكتاب الإسلامي).

أبو الحسن علي بن أبي الكرم، اللباب في تهذيب الأنساب، د-ط، د-ت (بيروت- دار صادر).

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1 (مصر- دار السعادة، 1324 هـ).

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط1 (بيروت- دار صادر).

أبو الفداء زين الدين بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: ط1 (دمشق- دار القلم، 1413 هـ - 1992م).

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1 (دار ابن حزم، 1424 هـ - 2003 م).

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي، ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية، ط1 (بيروت - دار المنهاج، 1426 هـ).

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م).

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، ط1 (المطبعة الخيرية، 1322 هـ).

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، ط1 (بيروت - دار العلم، 1987 م).

أحمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم العجمي، ذيل لب اللباب في تحرير الانساب، تح: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، د-ط، د-ت.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د-ط (دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م).

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين، د-ط، د-ت (بيروت - دار إحياء التراث العربي).

إسماعيل بن محمد أمين عني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، د-ط، د-ت (بيروت - دار إحياء التراث العربي).

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت - دار إحياء التراث العربي).

بن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2002 م).

جلال الدين السيوطي، السنظم العقبان في أعيان الأعيان، تح: فيليب حتى، د-ط، د-ت (بيروت - المكتبة العلمية).

جمال الدين احمد بن محمود بن سعيد القابسي، الحاوي القدسي، تح: الدكتور صالح العلي، ط1 (دار النوادر، 1432 - 2011 م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، د-ط(إستانبول- إرسیکا، 2010 م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د-ط (بغداد- دار الكتب العلمية، 1941م).

الحصكفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني، الدر المنتقى في شرح الملتقى، تح: خليل عمران، ط1(بيروت- دار الكتب العلمية، 1419هـ).

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 (دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م).

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، تح: محمد بهجة البيطار، ط2(بيروت- دار صادر، 1413هـ - 1993م).

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ط2 (بيروت- دار صادر، 1995 م).

الدكتور أحمد الحجي الكردي، والشيخ على خالد الشريجي، والشيخ عدنان بن سالم النهام، المذاهب الفقهية الاربعة، لوحدة البحث العلمي بإدارة الافتاء، ط1(إدارة الافتاء- الكويت، 1436هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء،(القاهرة- دار الحديث، 1427هـ-2006م).
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الاعلام، ط5(دار العلم للملايين، 2002 م).

الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، ط1(بيروت- دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).

الزيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلِّي، ط1(القاهرة- بولاق، 1313 هـ).

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5(بيروت- الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م).

زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (مصر - المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ).

زين الدين محمد زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (مصر - المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د-ط (بيروت - دار المعرفة 1414 هـ - 1993 م).

سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2 (دمشق - دار الفكر، 1408 هـ = 1988 م).

شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: الدكتور بشار عواد معروف، ط1 (دار الغرب الإسلامي، 2003 م).

شبرويه بن شهردار، أبو شجاع الديلمي الهمداني، الفردوس بمأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية 1406 هـ - 1986 م).

ظهري الدين أبي بكر، الفتاوى الظهيرية، د-ط (جامعة لاينزك بفرنسا برقم 479 - 480).

عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د-ط، د-ت (دار الكتب العلمية).

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د-ط، د-ت (دار الكتاب الإسلامي).

عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د-ط، د-ت (دار الكتب الإسلامي).

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تح: زهير الشاويش، ط2 (بيروت - المكتب الإسلامي، 1985 م).

عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د-ط، د-ت (مير محمد كتب خانة - كراتشي).

عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، أسماء الكتب. تح: د. محمد التونجي، ط3 (دمشق - دار الفكر 1403 هـ - 1983 م).

عبد المؤمن بن عبدالحق، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1 (بيروت-)، دار الجبل، 1412 هـ)

عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، تح: الدكتور سليم النعيمي، ط1 (بغداد- المجمع العلمي العراقي، 1395 هـ - 1975 م).

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د-ط، د-ت (بيروت- دار إحياء التراث العربي).

العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، د-ط، د-ت (دار الفكر).

الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، ط1 (بيروت- دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م).

الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي، ط2 (بيروت- دار المعرفة).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط2 (بيروت- مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م).

قاضيخان الأوزجندي، الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، تح: سالم مصطفى البدري، ط1 (بيروت- دار الكتب العلمية، 2009 م).

القهستاني، المولوي شمس الدين محمد الخراساني، مخطوط جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، صححه كبير الدين حمد وطبعه، بالآلات مطبعية المعروف بمظهر العجائب الواقع في محلة تالنتلا من محلات دار الامارة كلكتة في سنة (1858 م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت- دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م).

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د-ط، د-ت (دار الفكر).

كمال بن أبي شريف بن همام في علم الكلام مع حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، المسامرة في شرح المسامرة، د-ط، د-ت (المكتبة الأزهرية للتراث).

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2 (دار الفكر، 1310 هـ).
- لمحمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والاصوليين، ط3 (دار السلام، 1430 هـ - 2009 م).
- المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، د-ط، د-ت (بيروت - دار صادر).
- محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت - دار إحياء التراث العربي 2001 م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 (دار طوق النجاة، 1422 هـ).
- محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1417 هـ، 1997 م).
- محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلبي الدمشقي، مشيخة أبي المواهب الحنبلي، تح: محمد مطيع الحافظ، ط1 (دمشق - دار الفكر، 1410 هـ - 1990 م).
- محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، د-ط، د-ت (دار الهداية).
- محمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3 (دار البشائر الإسلامية، 1408 هـ - 1988 م).
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).

المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، د-ط (بيروت - دار احياء التراث العربي).

المروزي، عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1 (مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 هـ - 1962 م).

المولى - خسروا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د-ط، د-ت (دار إحياء الكتب العربية).

نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، ط1 (بيروت - دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م).

يوسف بن إيلان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، د-ط (مصر - سركيس، 1346 هـ - 1928 م).

الملحقات

نماذج من صور النسخ



الورقة [1 - ح] من نسخة ح

نسخة المتزوجة والمراد بها التي سبقت زوجها التي في عصمته
 بدليل قوله ليغسل يمينه المضافة قوله ان الافاء كافى الافاء
 بما روى عن محمد وبه ائمة خوارزم انه في المضافة لا يقع بل قد
 عن النهر عن الظهيرية ان هذا قول محمد قوله حلف لا يدخل دار فلان
 محل هذه المسئلة في باب اليمين في الدخول بل تقدمت هناك ^{بعينها}
 مشافرة ولا بد ان تكون سكاه لا بطريق التبعية معارض لما قد
 في باب اليمين في الدخول حيث قال ولو تبعك قوله قال لغير ولله الفضل
 كذا فتمنا في اول باب اليمين في الاكل ان المسئلة على اربعة وجوه ^{فارجع اليها}
كتاب الحد ود قوله بعد الوصول للحاكم قال
 في البحر واما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده بتجوز الشفاعة
 عند الراجع الى الحاكم ليطلقه لان الحد لم يثبت قوله بل المطهر للنوبة
 اي النوبة مطهرة من الذنب ومسقط للعقوبة الاخرية سواء كان
 ثاب قبل الحد او بعده واما الحد فلا يسقط بها في غير فطاح الطريق
 مطلقا واما فطاح الطريق فان اخافوا الطريق فقط ولم يجنوا
 على نفس او مال وثابوا قبل ان يأخذهم الامام سقط الحد كما في
 النهر قوله لعدم تقديره قيل عليه اقله ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون
 اجاب بان ما بين الاكثر والقل ليس بمقدور لانه يكون بغیر الصبر
 كذا في البحر قوله خرج الصبي والمعنوه ومثلهما المجنون ونحو الصغرة
 هو الميتة والبهيمة قوله وزاد في المحيط العلم بالتحريم حيث قال
 ان من شرائط العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة
 واصله ما روى سعيد بن المسيب ان رجلا زنى باليمن فكتب في

واخت لأبوين واخت لأب واختان لأم **فول** ضربت سهام كل
وارث من التصحيح في جمع الزكاة أي شتم قسمت المبلغ على الصحيح
وهذا الفيد لأب منه وإن ترك المقت والشرح **فول** مع المصطفى
أحمد قد تكلمنا على ما في هذه التفافية في خطبة الكتاب في حج
إليه وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وقد
وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية
واربعين وانتهاه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الأول سنة
ألف ومائة واثنين وخمسين

وقد وافق الفراغ من تبليض هذه الحاشية المباركة الميمونة
من مسودة المؤلف نفعا الله تعالى به والمسلمين في الدارين
على يد أحقر الورى محمد علي بن مصطفى بن الحاج أحمد الحلبي
غفر الله لهم ولوالديهم والمسلمين في النصف من ربيع
الثاني سنة سبع وسبعين

ومائة وألف من هجرة

من لالعنة

والشرف

م

ما حصل احفظ يا كسبي

اوران عينا ٣٠٤
سطر ٢٥

الجزء الثاني من محفة الهمكار

حاشية الدر المختار للشيخ

ابراهيم الحلبي رحمه الله

ما تهم قعدت قط لا تشره ولقمت قط ولا تسبب سمكت قط

ولا تشر بعلنت قط من كلام على كرم الله وجهه

ما اعم الله تعالى على العبد الفقير
الحقير المذنب
ما من المداوي بالمراد
الاحوي والديوي
عقلها



تاريخ	٢٠٢١
ملاحظات	Laleh
رقم	864

التفتهم لاللزينة فلم يكن حلياً كما ملأ في حقهم وإن كانت
 الزينة لازم وحوا هذه فكيف لم تقصد به كذا في البحر **قوله**
 حمله في الخوصرة على المعرف حيث قال ومقني قوله
 على سرياني على هذا الصربي وهذا قال بعد ذلك
 فعمل فوقه سرياني أراد لا يتمور آخر من غير أن يسبقه
 مثل انقي وفي علمه دخل ظاهري **باب**
اليمين في القرب والقتل وغير ذلك قوله ويكفي جميعاً
 أي فيما إذا حلف على عدد معين من الأسواط **قوله**
 لزجة قال القاضي البيضاوي زوجه ليل بنت يعقوب
 وقيل رجمة بنت قواسم بن يوسف ذهب الحاجة
 والبطات خلف انه يرى أثر بها مائة ضربة فخلل الله
 يمينه من ذلك **قوله** ان لم تأتني حتى اضربك قدما
 ال قبيل يا ماب اليمين في البيع **قوله** ولذا ولو يجوز
 لهما في طريق وسلم لم يحزن لانه يلزم الاستدراك
 بعد كما قبل قبضه وهو غير جائز كما علم في بابه **قوله**
 احدي المسائل الخمس الثانية رجل اشترى دابة الجياد
 ونقد الزيد فاحد السقيع بالجيا د لانه لا يأخذ الا بما
 اشترى وقد اشترى بالجيا د انكالة الكفيل اذا كفل
 بالجيا د ونقد الزيد يرجع على المكفول عنه بالجيا د
 الرابعة اذا اشترى ثياباً بالجيا د ونقد البائع الزئوف
 ثم باعه مرارحة فان راس المال هو الجيا د الخا مسنة
 اذا كان له على احد درهم جيا د فقصفت الزئوف فانفق
 ولم يعلم الا بعد الانفاة لا يرجع عليه بالجيا د في قول اي
 حنفية ومحمد كما لو قبض الجيا د كذا في البحر **قوله** لان
 الفعل يقتضي مصداً منكراً والنكرة في التثنية هي هذا الثاني

ما قد مناه

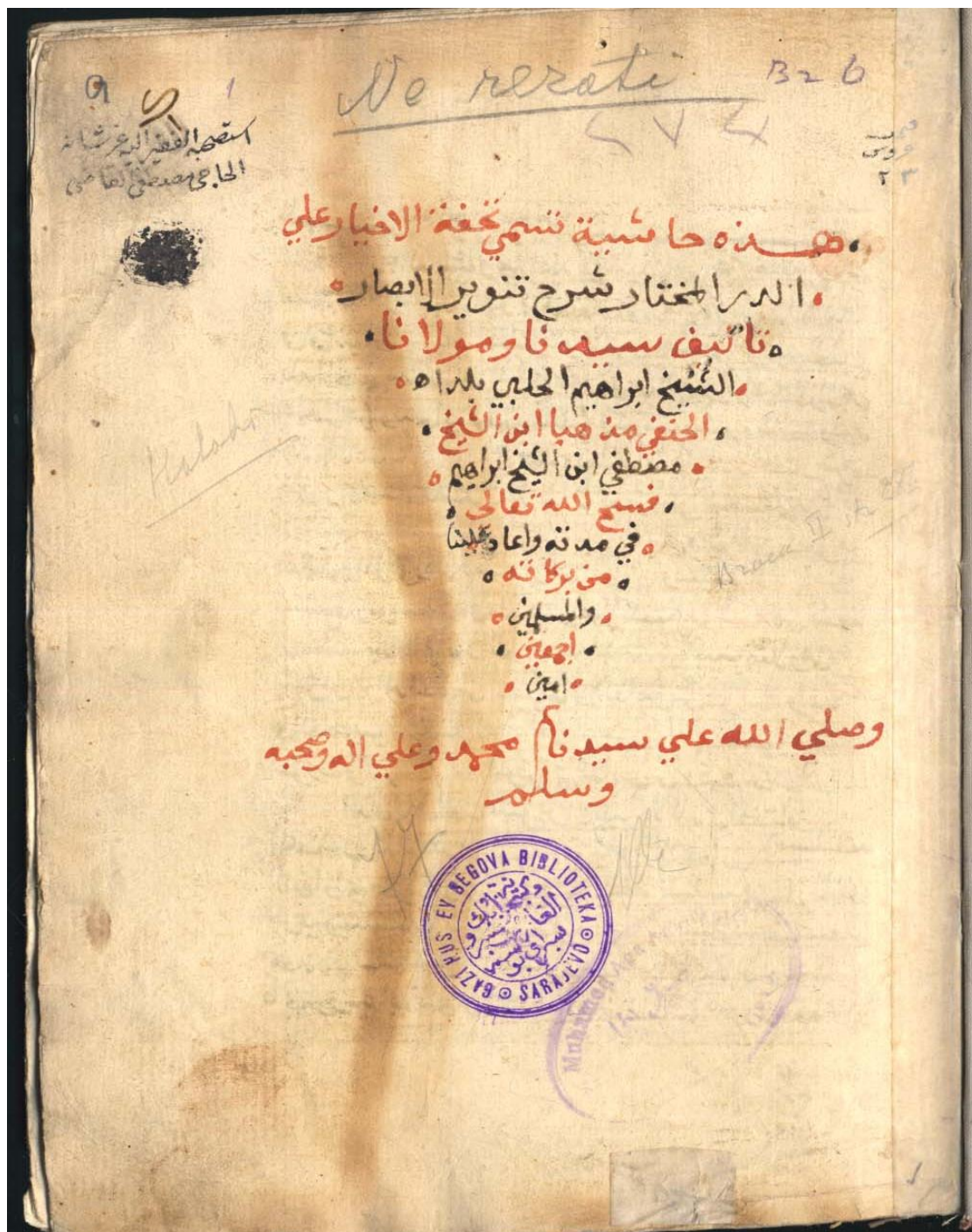
عجب نقصان كما لو تركت امنا كافر او ذر و جنة و اما الحق
لاب و ام و اختين لام فانها ما اربع و عشرين و تقول
الي احد و ثلاثين عنده **قوله** و لا تجتمع الكرام اربع
فرو عن امي غير مكررة فلا يرد ز و ج و ام و اخت ابوت
واخت لاي و اختان لام **قوله** صرحت سهام كل و ادك
من المصالح في جميع التركة اي تم قسمة المبلغ على الجميع
و هذا القيد لا بد منه وان تركه المتي و السرح **قوله**
مع المصطفى احد قد تكلمنا على ما في هذه العاقبة في
خطبة الكتاب فارجع اليه و صلى الله على سيدنا محمد و علي
اله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله و حمد و العبد
و المسكين علي من لاني بعده و كان الفراغ من
هذا المصنف في عتبة شهر رمضان المبارك سنة
ست و ثمانين و الف يوم الاربعاء اربع شهر المحرم
الحرام افتتاح ١١٥٩ اله تسع و خمسين
و ما به و الف بعد الهجرة النبوية
علي يد كاتبه افقر العباد الي
مولاه افقي عبده
موسى الزويري
عفي عنه
و عن امه
و سلمها
امها
وصلى الله على سيدنا محمد و علي و آلهم و سلم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال سيدنا ابو جعفر النعماني في زبانه وسفيد
 الطالبين في اوانه من جمع بين المعقول والمنقول الشيخ ابراهيم الحلي بلذا المنقذ مذهبنا
 ابن المرحوم الشيخ مصطفى لا زال بحمد الله زاحل وحيات فيه سائر وكوكب رشده
 طابقا ونور هديه لامنا **قوله** عنده رب العالمين وسلي الله وسلم على خير خلقه
 اجمعين وعلى آله وصحبه الطاهرين وناجيتهم الى يوم الدين **امنا** **قوله** فخذ
 تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الابصار قصدت بها بيان بعض مواضعه
 على قدر طاقتي وسميتها تحفة الاحيار على الدر المختار وعلى ما علمه لصواب اعتبارها
 وهو محسوس ونعم الوكيل وبسبب الاحياء يستفهم فيقول وهو يلجأ في نعم الكفيل
قوله من اشبه الالباب بالامانة والبيان يقول من شايب مثلا وهي جمع شواييب
 الدفعة من المطهر كما في القاموس **قوله** واغدقت في القاموس غدت العين كغرت
 غزرت انتهى فغدت غدت اغزرت واكثر **قوله** الموقرة في القاموس وقرة توفيرا
 كثر **قوله** الذي فاق نعت تنوير الابصار لا الدر المختار **قوله** اختص وضة هذا
 العلم به اي تنوير الابصار **قوله** سلسلة الامنها راي جواز الانهار في جامع اللغة
 تسلسل لما في الحلق ولسلسله غير سبه فيه **قوله** ليخ شجنا متعلق بمحذوف
 نعت لتنوير الابصار او حال منه اي كباين او كاي **قوله** فاني اذوره اي تنوير الابصار
 فان قلت كيف تقع روايته عن ابن تيميم ومن قبله ولم يكن تنوير الابصار موقرا
 في زمانهم قلت باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته الشخصية **قوله**
 تناو في القاموس تلافاه تداركه **قوله** تلافه الذي في القاموس وجامع اللغة
 ولسان العرب التلغا الملوكة ولم يذكر في التلاد فليراجع **قوله** الا سئل بكسر
 الخمر مصدر استرنا سب الا سئل وان احتمل ان يكون بضمها جمع **قوله**
 ولا غرض من الغين المحبة وسكون الهمزة المصالة وبالواو مصدر غر من باب غدا
 بمعنى يحب بوزن علم اي لا يحب **قوله** من شعائر الاممية اشعار العباد
 كما في القاموس **قوله** حرك بفتحتين شوك المعدان والمعدان نبت من
 افضل من على ابل كما في القاموس **قوله** فاضطراره متعلق بكفي ولا اضطرار
 اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما في جامع اللغة **قوله** برز في جامع

ولم يرد كذا في البحر **قوله** بلا فم وهو يفتح الفاء والعامية تكسر كذا في جامع
 اللغة **قوله** او زمره بضماء وتشديد هو الزبرجد كما في جامع اللغة فهو كذا
قوله بدليل حله للرجال اي مع منعهم من القلي بالذهب والفضة وانما
 ايج لقصدا لقصم لا للزينة فام يكن حليا كاملا في حقهم وان كانت الزينة
 لازمة وجوده لكنها لم تقصد به كذا في البحر **قوله** حمله في الجوهرة على المعرف
 حيث قال ومعنى قوله على سري رأى على هذا السرير ولهذا قال بعد ذلك فجعل
 فوقه سريرا آخر اذ لا يتصور آخر من غير ان يسبقه مثل انتهى في علته نظر ظاهر
باب اليمين في القرب والقتل وغير ذلك قوله ويكنى
 جميعها اي فيما اذا حلف على عدد معين من الاسواط **قوله** لرحمة قال القاضي
 ابيضاوي (رحمته ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت قزاييم بن يوسف
 ذهبت لحاجة وارطأت فحلف ان يرى ضربها مائة ضربة فحلف الله تعالى
 عييه من ذلك **قوله** ان لم تاتني حتى ضربك قدما الشارح قيل باب اليمين
 في البس **قوله** ولذا يجوز بها في سرف وسلم لم يجز لانه يلزم الاستدال
 بدلها قبل قبضه وهو غير جائز كما علم في باب **قوله** احدي المسائل الخمس
 الثانية رجل اشترى دارا بالحياد ونقد الزبوف اخذ الشفع بالحياد لانه
 لا ياخذها الا بما اشترى وقد اشترى بالحياد الثالثة الكفيل اذ اكفل بالحياد
 ونقد الزبوف يرجع للكفول عنه بالحياد الرابعة اذا اشترى شيئا بالحياد
 ونقد البايع الزبوف ثم باعه مر بحة فان راس المال هو الحياد الخامسة اذا
 كان له على آخر درهم جيا د فقبض الزبوف فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق
 لا يرجع عليه بالحياد في قوله اي حنيفة وصحها لو قبض الحياد كذا في البحر
قوله لان المعقد يقتضي مصدرا منكروا والكنكة في النفي نعم هذا في ما
 قد ساء في باب اليمين في الاكل فارجع اليه وتامل **قوله** بامر المكفول عنه
 الظاهر انه ليس بقيد ولذلك تركه في **قوله** فاجاز بالقول حيث لان
 المحلوف عليه هو التزمج وهو عبارة عن المعقد وهو مختص بالقول
 والاجازة اللاحقة كما لو كالة السابقة فيكون للفصل حكم الوكيل واليخير
 حكم الموكل كذا في البحر **قوله** وبالفعل لا يجمع وتقبيل بشهوة وانكرها
 تحريم القرب نفوذ المعقد من المحرم وكعبث المهر او شئ منه لا الهدية
 لعدم اختصاصها بالنكاح كما في البحر **قوله** لكثرة اسباب الملك اي والدخول
 في النكاح ليس له الاسباب واحد وهو النكاح فلا فرق بين ان يذكر او لا
 كما في البحر **قوله** طلاق المزرعة وفي نسخة المزرعة والملا بها التي
 ستر وجهها لا التي في عصمته بدليل قوله ليفسخ اليمين المصافة **قوله**
 ان الافتاء كما في الافتاء بما روى عن محمد بن ابي ابيمة خوارزمي في
 المصافة لا يقبل قد ساء عن المنبر عن الظهيرية ان هذا قول محمد **قوله**
 حلف لا يدخل دار فلان محل هذه المسئلة باب اليمين في الدخول لا يقتضي
 هناك بعينها متنا **قوله** ولا بد ان تكون سكناء لا بطريق التهمة



الورقة [1 - خ] من نسخة خ

قوله على سردي على هذا السرير ولهذا قال بعد ذلك فحمل قوله
 سريرا اخر اذا لا يتصور اخر من غير ان يسبقه مثل التي وهي
 علته فظهر ظاهر **باب اليمين في الضرب والقيل وغير**
ذلك قوله وتلغى جميعها اي فيما اذا حلف على عدد وعياني في الاسواط
 لرحمة قال القاضي البيضاوي زوجته ثيابا بنت يعقوب وقيل رحمة
 بنت قرايم بن يوفى ذهبت الحاجة وابطاقت فحلف ان يري ضربها مائة
 ضربة فحلف الله عيونه من ذلك **قوله** ان لم تاتي حتى اصبر بلاء
 قد مها السمارح فنبيل باب اليمين في البيع **قوله** ولذا الرجوع بينهما
 في صرف وسلم لم يجز لانه يلزم الاستئذان لئلا يبدل لما قبل قبضه
 وهو غير جائز كما علم في باب **قوله** احدى المساييل الخمس المائنة رجل
 اشترى دارا بالجياذ ونقد الزبوف اخذ الشفيع بالجياذ لانه لا يخذها
 الا بما اشترى وقد اشترى بالجياذ المائنة الكفيل اذا كفل بالجياذ
 ونقد الزبوف يرجع على المكفول عنه بالجياذ والرافعة اذا اشترى شيئا
 بالجياذ ونقد البايو الزبوف ثم باعه مراحة فان راس المال هو
 الجياذ الخامسة اذا كان له على اخر درهم جياذ فقبض الزبوف
 فانفقها ولم يعلم الا بعد الاتفاق لا يرجع عليه بالجياذ في قول ابي حنيفة
 ومحمد كما لو قبض الجياذ كذا في البحر **قوله** لان الفعل يقتضي مصدرا
 منكرا او التكررة في النفي فمعه انما في ما قدمناه في باب اليمين في الاكل
 فارجع اليه وتامل **قوله** يا امرأ المكفول عنه الظاهر انه ليس بقيد لذلك
 تركه في النهر **قوله** فاجاز بالقول حيث لان المكفوف عليه هو الزوج وهو
 عبارة عن القدر وهو مختص بالقول والجاراة اللاحقة كالوكالة السابقة

هذا هو
 في الحقيقة
 في الحقيقة

فيكون

سنه ١١٥٠ هـ جنسني ومائة والفر والمحمد رب العالمين
 وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية
 المباركه يوم الاربعاء المبارك في
 الساعة الثانية والعشر الساعات
 من شهر ربيع الاول الذي هو في
 ٧٤ هـ على يد فقير ذي اللطف
 الحق محمد احمد عبد الله
 سلام الحنفى عفي الله
 عنه امين امين
 امين امين
 امين

يا ناظر فيه سلب الله برحمته
 واطلب مرادك من خير تغزبه
 يا عظيم المنه تقب لكاتبه الجنة



السيرة الذاتية

الاسم واللقب : إحسان إسماعيل مدحت البياتي	
المعلومات التعليمية	
بكلوريوس	
الجامعة	بغداد – العراق
كلية	اصول الدين الجامعة
قسم	الدراسات الاسلامية - اصول فقه
المقالة	
من كتاب الحدود الى باب شهادة على الزنا – دراسة وتحقيق 1. نشرته في مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية العلوم الاسلامية في جامعة نكريت	